مَدارج فقه الطب

قواعده وتطبيقاته ومسائله
وفتاويه المعاصرة عند
الحنفية

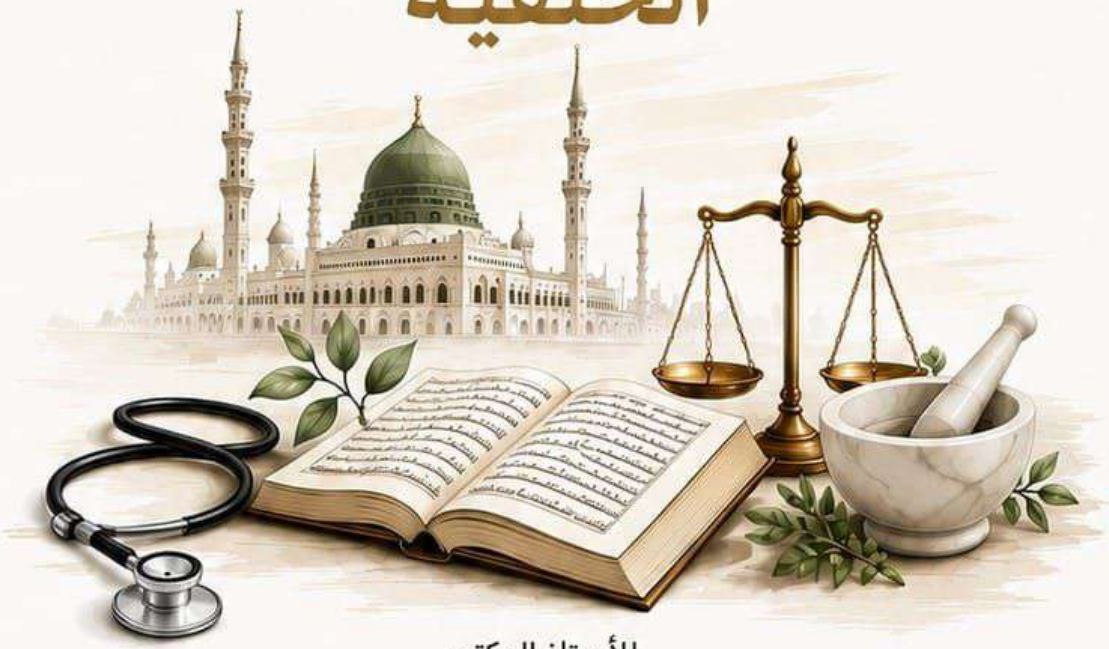

للأستاذ الدكتور

صلاح أبو الحاج

رئيس رابطة علماء الحنفية العالمية
ورئيس المفتين في موقع فتوى.نت

يشتمل على

- (150) قاعدة فقهية طبية
- (1000) مسألة معاصرة

رابطة علماء الحنفية العالمية

www.fatwa.net

مدارج فقه الطّب .....

..... قواعده وتطبيقاته ومسائله وفتاويه المعاصرة عند الحنفية

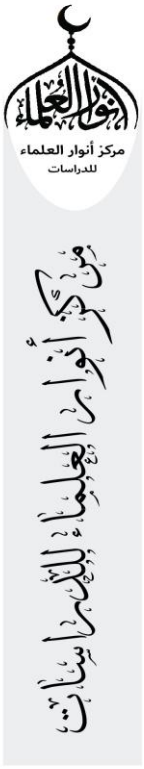

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

مَدارج فقه الطّب

قواعده وتطبيقاته ومسائله
وفتاويه المعاصرة عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

رئيس رابطة علماء الحنفية العالمية

ورئيس المفتين في موقع فتوى.نت

يشتمل على

(150) قاعدة فقهية طبية

(1000) مسألة معاصرة

مركز أنوار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

يَسَّرَ الله تعالى في السنة الماضية أن أكتب شيئاً في علم فقه الطب، سَميته «ترياق اللب في قواعد فقه علم الطب وفتاويه المعاصرة عند الحنفية»، جمعتُ فيه مجموعةً يَسيرة من القواعد المتعلِّقة بهذا العلم، وألقيتها كدورة مختصرة في بريطانيا.

وفي هذه السنة استمراراً لإكمال تقعيد علم يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بعلم الطب، فإنني أَجبت (1000) ألف مسألة طبية، وكنتُ أقتصر على الجواب باختصار من بيان الحكم والتعليل الموجز؛ لأنّ القارئ لها سواء كان طبيباً أو مَريضاً، يَرغب معرفة الحكم وفهمه، بدون ذكر اختلافات ومناقشات واستدلالات؛ لكون غير متخصص في العلوم الشرعية.

ورأيت أن ما أُوجز من الجواب هناك يحتاج شيئاً من المناقشة في القواعد التي يَسير عليها الفقهاء في بناء الأحكام، مع بيانٍ وتفصيل في التَّأصيل والتوضيح والاستدلال، حتى تُفهم هذه القواعد، ويُبين المصدرُ لها، والضوابط التي تسير عليها.

لكن الأمر يطول، ويُمكن استخراج ما لا يحصى من القواعد، حتى يَكتمل بُنيان علم فقه الطب، فكان الأولى أن تجعل على مراحل من التحرير

والتنقيح والتقرير، فاقتصرتُ في هذه المرحلة على ذكر وبيان (50) خمسين أصلاً، يُستند إليها في إجابة المسائل الفقهية الطبية المعاصرة، على أن أُضيف إليها غيرها في مراحل متقدمة.

ووجدتُ تسريعاً للفائدة أن أقوم باختصار كتاب «أحكام المرضى» لتاج الدين أحمد بن إبراهيم (ت1060هـ)، حيث استفدتُ منه ما يُقارب (90) قاعدة، وأَضفت له من كتب أُخرى (10) قواعد، فصار المجموعة (100) قاعدة أقتصر فيها على ذكر القاعدة وتوضيحها وذكر تطبيقات قديمة عليها بحيث تفهم جيداً، ويَظهر من خلالها البناء الفقهي لكثير من الأحكام المتعلقة بالمرضى ودوائهم.

علماً أن المسائل في الكتاب رغم أنها مبوبةٌ على أبواب الفقه المعروفة، إلا أنها ليست مرتبة، ويَكثر فيها الأقوال غير المعتمدة؛ لذلك كنتُ أنتقي منه انتقاءً مع التأكد مما أشكّ فيه من الكتب المعتبرة، حيث أنقل المسألة وتفاصيلها من الكتب المعتمدة، وأترك ما ذكر تاج الدين، رغم جهده الطيب في هذا الجمع المبارك.

فتكوَّن لدينا (150) قاعدة من العملين السابقين، مع إجابة عملية (900) مسألة معاصرة، وإجابة عن (100) فتوى من مسائل الناس الطبية، فكان المجموع (1000) مسألة.

ولذلك كان الكتاب على فصلين:

الفصل الأول في القواعد الفقهية الطبية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في قواعد فقهية طبيبة.

والمبحث الثاني: في القواعد الطبيبة المستخلصة من كتاب «أحكام المرضى».

والفصل الثاني في المسائل الفقهية المعاصرة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل فقه الطب المعاصرة.

والمبحث الثاني: فتاوى الناس في فقه الطب.

وسميت هذا العمل:

«مَدارج فقه الطب في قواعده وتطبيقاته

ومسائله وفتاويه عند الحنفية»

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله باكورة طيبة؛ لما نَطمح إليه من مجمع فقهيّ طبيّ، يُقعد لعلم فقه الطبِّ، ويخدم هذه العلم لحاجة المسلمين أفراداً ومجتمعات، ويُؤهل الأطباء الكرام للمعرفة الشرعية الكاملة في علمهم وحياتهم، بحيث يتمّ التزاوج المنشود بين علم الفقه وعلم الطبّ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

رئيس رابطة علماء الحنفية العالمية

ورئيس المفتين في موقع فتوى.نت

26 ـ 8 ـ 2026م

في صويلح، عمان، الأردن

الفصل الأول

القواعد الفقهية الطبية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في قواعد فقهية طبيبة.

والمبحث الثاني: في القواعد الطبيبة المستخلصة من كتاب «أحكام المرضى».

المبحث الأول
قواعد فقهية طبيبة

القاعدة الأولى
التداوي سنة إن ظن الشفاء
وواجب إن جزم بالشفاء أو خشي الهلاك

يفرق فقهاؤنا بين ترك الأكل فيأثم بتركه؛ لأنه ترك يؤدي للهلاك قطعاً، وترك التداوي فلا يأثم به؛ لأن تركه لا يؤدي للهلاك؛ لأن التداوي مظنون في تحقيق نتيجته بالشفاء، ففي المختار ص90: «ومَن امتنع من أكلِ الميتةِ حالةَ المَخْمَصة أو صام ولم يَأكُل حتى مات أثم، ومَن امتنع من التَّداوي حتى ماتَ لم يَأثم».

وفي تحفة الملوك ص475: «ولو واصل أربعين يوماً فمات مات عاصياً، ولو مرض فترك المعالجة توكلاً على الله، فمات لم يمت عاصياً».

وظاهر عبارات الفقهاء صريحٌ ببناء الوجوب والسنة على ظنية وقطعية الشفاء، فلما كان الأمر فيما سبق لا يخرج عن الظنية قالوا بالسنية، ففي الهدية ص257: «لأنَّ الشفاء بالمعالجة مظنون مع إمكان الصحة بترك المعالجة، وأما الهلاك بترك الأكل فمقطوع»، ولم تكن حتمية بالشفاء بالدواء، ففي منحة

السلوك3: 304: «ولأنَّه رُبّما يصحّ من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة، ثم التداوي جائز».

وبالتالي لو تقرَّر عند الأطباء القطعية بالشفاء أو الهلاك بترك التداوي سيتغير الحكم من السنية إلى الوجوب؛ لأنّ المسألةَ معلولةٌ بالظنية، فإن صارت قطعيةً تغيَّر الحكم ووجب التداوي.

ففي التبيين6: 33: «ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم، بخلاف ما إذا جاع، ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم؛ لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة، فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلَّف عنه أصلاً، بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد».

وبسبب الظنية للشفاء بالدواء رغب الشارع الحكم بالتداوي، فعن أسامة بن شريك ﷺ قال: (أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنَّما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم) في سنن أبي داود 2: 396، وسنن الترمذي 4: 383، وصححه.

* * *

القاعدة الثاني
الدواء سبب والشافي هو الله تعالى

ففي السراجية ص170: «الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشّافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سبباً، فأما إذا اعتقد أنَّ الشَّافِيَ هو الدواء فلا».

لما كانت الأسباب علينا والنتائج من الله تعالى؛ لأن الأمر كله بيد الله تعالى، كان علينا أن نعمل بالأسباب، ثم نتوكل ونعتمد على الله تعالى، والتداوي من الأسباب، والشفاء من الله تعالى، ووجب علينا عند عملنا تصحيح اعتقادنا.

ففي التبيين6: 33: «ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سبباً؛ لذلك والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي، فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي».

فيوفق بين الأحاديث المتعارضة في التداوي وعدمه على هذا بحيث تحمل أحاديث الكراهية على اعتقاد الداء هو الشافي، مثل:

فعن عمران بن حصين ﷺ، قال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» في صحيح مسلم1: 198.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس ﷺ: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني

أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها» في صحيح البخاري7: 116.

وتحمل أحاديث استحباب التداوي على اعتقاد الله هو الشافي، ومنها:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين» في سنن ابن ماجة2: 1156.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» في صحيح البخاري5: 2151.

* * *

القاعدة الثالثة

الفقهاء تبع للأطباء في المعرفة الطبية للحكم الشرعي

معلوم أن الأحكام الفقهية تعتمد على أصول بناء، وهذه الأصول عبارة عن علل وأحكام، والعلل لا بدّ لها من محلٍّ تعمل فيه، فما لم يتعرف على المحلّ تماماً لا يمكن للعلة أن تعمل في خروج الحكم.

وفي كلِّ المسائل المتعلقة بالطبِّ، فالمحلُّ للعلّة هو المعرفةُ الطبية، فكل كانت واضحة دقيقة تمكنت العلة العاملة فيها من إظهار حكم شرعي أدق.

وهذا معنى أن الفقهاء تبع للفقهاء، فلا يمكن للفقيه بيان الحكم الشرعي ما لم يحصل على المعرفة الطبية الوافية للمسألة.

والنصوص الفقهية الدالة على ذلك لا تحصى، ففي الفتاوى التتارخانية19: 237: «سئل أبو بكر الفضلي عن حامل أرادت أن يُلقى العلق

لغلبة الدم، قال: نسأل أهل الطب عن ذلك، إن قالوا: يضر بالحمل لا تَفعل، وإن قالوا: لا يضر تفعل، وكذا الحجامة والفصد.

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: وسمعت ممن يعرف بذالك الأمر، قال: لا ينبغي لها أن تفعل ذلك مالم يتحرك الولد، فإذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة مالم تقرب الولادة، فإذا قَرُب فلا تفعل، وأما الفصد فالامتناع سنة في حال الحمل أفضل؛ لأنه يخاف على الولد إلا أن يدخل للأم ضررٌ بَيِّن في تركه».

فأبو بكر وأبو الليث من كبار المفتين في القرن الرابع الهجري بنوا فتواهم في أن يوضع الع لق على جسم الحامل لامتصاص الدم أو الحجامة والفصد لها على ما يقول الأطباء؛ لأن مبنى المسألة على الضرر، والضرر مُقدَّر في المعرفة الطبية لا الفقهية؛ لذلك أداروا المسألة على الرأي الطبي.

* * *

القاعدة الرابعة

الإسقاط قبل مئة وعشرين يوماً يحل بعذر

اتفق عبارة فقهائنا على جواز الإسقاط قبل استبان خلق الجنين، ففي السراجية ص171، والفتاوى الكبرى2: 20: «امرأة عالجت في إسقاطِ ولدِها لَم تأثَمْ ما لَم يَسْتَبِنْ شَيءٌ مِن خَلْقِه».

وعللوا ذلك بأن لم يصبح ولداً أي كائناً كاملاً يجب صيانته، ففي ففي الواقعات2: 117، والولوالجية2: 331، والمحيط الرضوي5: 32: «لأنه قبل ذلك لا يكون ولداً».

وفسَّروا استبانة الخلق ببلوغه مئة وعشرين يوماً، ففي النهاية5: 121، وخزانة الروايات ونفع المفتي ص171: «وإنما يستبين في مائة وعشرين يوماً».

وفي فتح القدير3: 402: «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة».

وهذا لما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤمر بأَربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ... » في صحيح مسلم 4: 2036، وصحيح البخاري 3: 1174، وذلك لأن نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً.

وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره، إلا أنَّها لا تأثم إثم القتل، قال الفقيه علي بن موسىٰ: «يكره الإسقاط، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال قاضي خان في فتاواه3: 410: «إذا أسقطت الولد بالعلاج ... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنَّه أصل الصيد، فلمَّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقَها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها».

وقال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة علىٰ حالة العذر أو أنَّها لا تأثم إثم القتل»، كما في منحة الخالق3: 215.

ومن الأعذار:

1. أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»، كما في منحة الخالق3: 215: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنَّه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي، كما في الفقه الحنفي 5: 402.

2. فساد الزمان، بحيث يخشى عدم القدرة على التربية الصالحة للابن، ففي تفصيل عقد الفرائد2: 285: «وخصوصاً في هذا الزمان؛ لأنهم ينشؤن جهالا فساقا فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى ﷺ في قتل الغلام».

* * *

القاعدة الخامسة

الإسقاط والعزل يشترط له إذن الزوج إلا لعذر

لما كان الولد حقّ للزوجين لم يجز لأحدهما الانفراد سواء بمنعه ابتداءً، وذلك بالعزل وأمثاله من موانع الحمل إلا برضا الطرف الآخر، وسواء بعد أن تحقق الحمل فلم يجز إسقاطه إلا بالتراضي بينهما، فكان لا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج.

وذكر الفقهاء تحمل المرأة دية الحمل، وهي الغرة، إن فعلت الإسقاط بغير إذن الزوج بأن تتعمد شرب شيء يتحقق في الإسقاط، بخلاف ما إذا شربت شيئاً للتداوي مثلاً فتسبب بالإسقاط لا يلزمها شيء، ففي البزازية1: 56: «إذا ضربت بطنها أو شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها

ولا كفارة عليها في قول الإمام، وقيل: عليها الكفارة في قول الإمام، ولو بإذن الزوج لا يجب شيء، والمعالجة لإسقاط الولد كالشرب وإن عالجت أو شربت لا للإسقاط لا يجب شيء»، ويستدل بالإذن في العزل بحديث عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها) في سنن البيهقي الكبير 7: 231، وسنن ابن ماجة 1: 620، ومسند أحمد 1: 31، والمعجم الأوسط 4: 87، واشتراط الإذن على عمل الصحابة كما روي عن ابن مسعود وجابر، كما في في مصنف ابن أبي شيبة 3: 513.

ونصّ بعد الفقهاء على جواز الإسقاط بغير إذن الزمان إن وجد عذر لذلك، ففي الدر المختار1: 197: «وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج».

قال ابن عابدين في رد المحتار 3: 176: «أما على قول المشايخ، فقال صاحب «النهر»: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج».

وهذا المسألة مبنية على مسألة العزل بين الزوجين، فالأصل إذنهما في العزل، لكن جاز بعذر سقوط الإذن من أحدهما، قال ابن عابدين في رد المحتار3: 176: «أخذ في «النهر» من هذا ومما قدمه الحصكفي عن «الخانية» والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفاً لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها.

لكن في البزازية: «أن له منع امرأته عن العزل»، اهـ. نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين، فما في «البحر» مبني على ما هو أصل المذهب، وما في «النهر» على ما قاله المشايخ».

فتبين من خلال المناقشة السابقة بناء مسألة الإسقاط على العزل في تراضي الزوجين أو انفراد أحدهما، وأصل المذهب لا بُدّ من التراضي، لكن المشايخ بسبب فساد الزمان قالوا بالجواز بغير التراضي، ولكن هذا مُقيَّدٌ بالعذر الظاهر في ذلك؛ لذلك لا بُدّ للطرف الذي يُريد أن يَنفرد بإرادته في ذلك الحصول على فتوى خاصّة بعد أن يعرض حالته على المفتي التقي العالم، ويَقتنع المفتي بأنه لديه عذر مبيح لفعله.

ووردت أحاديث عديدة بجواز العزل منها:

فعن جابر ﷺ، قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل) في صحيح البخاري 5: 1998، زاد إسحاق، قال سفيان: (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) في صحيح مسلم 2: 1065

وعن جابر ﷺقال: (لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا) في صحيح مسلم 2: 1065.

* * *

القاعدة السادسة

الولاية على المريض إن عجز بصغر وجنون وإغماء كترتيب ولاية الزواج مع ثبوتها للنساء وترجيح رأي الرجال إن اتحدوا، فإن عدموا يعتبر بالقضاء الطبي

ويكون ترتيب ولاية العلاج على النحو الآتي:

1. العاصب بنفسه على ترتيب الإرث والحجب؛ لأنَّه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم الأب بأن يأخذ فرضه أولاً، ثم يأخذ

الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يُقدَّم الابن على الأب؛ لأنّه يحجبه حجب نقصان، كما في مجمع الأنهر 1: 337.

والعاصب بنفسه ـ وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثى ـ ينحصر في أربع جهات:

أ.البنوَّة وتشمل: الابن وابن الابن وإن نزل، فإذا اجتمع ابن المجنونة وأبوها قُدِّمَ ابنُها، ومثلها المجنون، فتدخل البنت وبنت البنت على هذه الترتيب على هذا الترتيب.

ب.الأبوَّة وتشمل: الأب والجدّ الصحيح: وهو أبو الأب وإن علا، فتدخل الأم والجدة على هذا الترتيب، ثم الجد غير الصحيح.

ج.الأخوَّة وتشمل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما، فتدخل الأخت الشقيقة ولأب ولأم على هذا الترتيب، بحيث تتقدم الأخت الشقيقة على الأخ لأب بعد تقدم الأخ الشقيق عليها، وهكذا.

د.العمومة وتشمل: العمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل كل منهما، فتدخل العمة على الترتيب السابق في الأخت، ثم الأخوال والخالات مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة في الترتيب السابق.

والترجيح في التَّقديم بينهم على التَّرتيب الآتي:

أ.الجهة، فتقدَّمُ جهة البنوَّة، ثمّ الأبوَّة، ثمّ الأخوَّة، ثمّ العمومة؛ فابن ابن الابن مقدَّمٌ على الأب.

ب.الدَّرجة، فإن وُجِدَ شخصان من جهة واحدة: كالابن وابن الابن، ترجِّح الأقرب درجة، فيقدَّم الابن على ابن الابن؛ لأنَّه أقرب درجةً.

ج.القوَّة، فإن وُجِدَ شخصان من جهةٍ واحدةٍ ودرجةٍ واحدةٍ: كأخ شقيق وأخ لأب يُرجَّح الأَخ الشقيق؛ لأنَّه أقوى من الأخ لأب، إذ الأوَّل ينتسب بجهتين، والثاني بجهةٍ واحدة.

فإن لم يوجد مُرجِّح بأن كانت الجهة والدَّرجة والقوَّة واحدة: كابنين، أو أخوين شقيقين، أو أخوين لأب استويا؛ لأننا لو قدمنا أحدهما لزم عليه التَّرجيح بلا مرجِّح.

2.الولاية إلى القضاء الطبي؛ لقوله ﷺ: (السُّلطان ولي مَن لا ولي له) في صحيح ابن حبان 9: 384، وسنن الترمذي 3: 407، وحسنه.

ويُقصد جهة طبية من الدولة لها صفة قضائية يرجع إليها عند فقد الولي للمريض، فيُقرِّر ما فيه مصلحة له كالولي؛ ففي المبسوط 20: 172: «إذا رأى القاضي المصلحة فيه»؛ لأنه هذا الأمر لا يُترك للمستشفى أو الطبيب مثلاً خشية أن يُقرروا ما فيه مصلحتهم هم لا سيما أن لهم منفعة مالية عادة.

وكذلك يُعتمد علي القضاء الطبي عند تقرير ولي المريض الأقرب ما فيه مضرة، فيتوجَّه الوليُّ الأبعد لحماية المريض بالشكوى إلى القضاء الطبي، فيتدخل بتقدير العلاج الأنسب للمريض، وهذا ما يُعرف بالعضل في ولاية النكاح، عندما يُقرِّر الوليُّ خلاف المصلحة، فيُلغي القاضي قرارَه، ويُقرِّر ما فيه المصلحة.

ولا يُشترط اتحاد الدِّين في الولاية العامة، فللسلطان أو نائبه الولاية على المسلمين والذّميين في المال وفي الزَّواج، ولكن لَمَّا كان السُّلطان لا يتولى مثل هذه العقود، فيتولاها القاضي، كما في شرح الوقاية ص293-294، وعمدة الرِّعاية 2: 27، وذخيرة العقبى ص185.

وهذا التفصيل في الولاية مأخوذ بتمامه من ولاية النكاح، إلا أن النساء في ولاية النكاح يؤخرن عن الرجال من البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، بسبب أن المعرفة للرجال بأحوال الرجال وقدرتهم على الزواج وتحمل الأعباء مقدمةٌ على معرفة النساء، فكانوا أقدر على تقدير المصلحة والمنفعة للصغار والمجانين في النكاح، ففي البدائع5: 16: «الولي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة».

وأما في المعرفة الطبية وتقدير المصلحة فيها، فلا تختلف النساء فيها عن الرجال، بل يمكن أن تكون عنايتهن بذلك أكثر، لكن لما كانت الولاية في الابتداء للرجال؛ لقوامتهم، فإن رأي الرجل يُقدَّم على رأي المرأة إن اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كالأب والأم، أو الجد والجدة، أو الأخ الشقيق والأخت الشقيق، وهكذا.

فمبنى الولاية في النكاح على العقل ـ أي المعرفة والخبرة ـ وعلى الشفقة ـ أي تقديم مصلحة المريض على مصلحته ـ، وهذا الشفقة يبقى فيها التقدير على الترتيب المعروف في النكاح كما ذكر سابقاً، ففي مختلف الرواية2: 113: «الولاية بناء على دليل النظر والمصلحة، وصدور التصرف من كامل الرأى والشفقة دليل على ذلك».

والولاية مدارها على المصلحة على ما قرَّره فقهاؤنا، ومن ذلك في المال، ففي البدائع2: 233: «نفاذه يتوقف على إجازة وليه؛ لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة، والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينفذ تصرفه، بل يتوقف على إجازة وليه».

وفي الولاية العلاجية ينبغي تقرير هذا، والتفريع عليه، وهذا ما قرر فيما سبق.

* * *

القاعدة الثامنة

تتفاوت كراهة الفعل الطبي بتفاوت الضرر على المريض

تُعَدَّ قاعدة الضرر من أكثر القواعد التي يستند إليها في الأحكام الطبية؛ لأن العلاج لرفع الضرر، فيمكن أن يترتب بسببه ضرر مثله أو أكثر أو أقل، والناس متفاوتون في قوع الضرر الطبي عليهم بحسب أحوالهم.

وعامة الأمراض وطرق العلاج المعاصرة لم تكن في القديم؛ لذلك لم يفصل الفقهاء في أحكامها، ولا بُدّ لنا من تخريج أحكامها، فلما قلّت أو انعدمت الفروع الفقهية القديمة احتجنا إلى بنائها على القواعد الفقهية كالضرر.

وبناء الأحكام على قاعدة الضرر هو بناء على الكتاب والسنة والآثار؛ لأن كل قاعدة مستخلصة ومستفادة من عشرات النصوص الشرعية، التي استخلصت القاعدة منها، فمثلاً: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فأصل لفظها

حديثٌ نبويٌ شريفٌ في الموطأ4: 1078، وسنن ابن ماجة2: 784، ومعناه وارد في نصوص قرآنيّة وحديثيّة عديدة، ومقاصد الشَّريعة تدلُّ عليه.

فمن القرآن: قال تعالى: {وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ} الطلاق: 6، وقال تعالى: {وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ} البقرة: 282، وقال تعالى: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} البقرة: 233، قال تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ} البقرة: 231، وقال تعالى: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} النساء: 95.

ومن السنة: إباحة الفطر للحامل والمرضع؛ لرفع الضرر عنهما؛ فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في سنن ابن ماجة 1: 533، ومسند أحمد 4: 374، وسنن النسائي 2: 103، وأمثال هذا لا تُعدُّ ولا تحصى.

ومن الآثار: عن يحيى بن سعيد، قال: «كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا في حائط لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه، قال: فقال له عمر: أعليك فيه ضرر؟، قال: لا، قال: فوالله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته» في الخراج ليحيى بن آدم ص108.

فاستعمل لفظ حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ للدَّلالة على القاعدة، مع أنّه ليس النصّ الوحيد الخاصّ بالقاعدة، وإنّما هو صريحٌ في المقصود، فذكره أغنى عن ذكر غيره من النُّصوص.

ولذلك وجب تقرير ما يتلعق بقاعدة الضرر في المسائل الطبية؛ لنتمكن من استعمالها والاستفادة منها على أكمل وجه أثناء الإفتاء والتخريج عليها، ضمن القواعد الآتية:

القاعدة التاسعة

الإفتاء الطبي مقيد بمراعاة الضرر

ومثل هذا الأصل مقرر عموماً في الشريعة، لكن في المسائل الطبي ظاهرٌ جداً، قال ابن عابدين في نشر العرف 2: 123: «كثيرٌ من الأحكام تختلفُ باختلافِ الزَّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فساد أهلِ الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف الشَّريعة المبنيّةَ على التّخفيف والتَّيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

* * *

القاعدة العاشرة

الأضرار الزائدة عن المعتاد في العلاج يتحملها المتسبب لها

وممكن أن يستفاد هذا من قاعدة «الضرر يزال»، معناها: أنَّه يجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع؛ لأنَّ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، ينظر: مرآة المجلة 2: 16، وشرح القواعد الفقهية ص125.

فيمكن أن يكون لها تطبيقات طبية عديدة، ومنها: إن كان آثار زائدة للعلاج والتداوي لزم على المتسبب لها إزالتها، وتحمل المسؤولية الكاملة في ذلك.

* * *

القاعدة الحادية عشر

حقّ المتضرر طبياً لا يسقط بالتقادم

وهذا لأنه من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تسقط بالتقادم كما هو مقرر، ويستفاد أيضاً: «الضَّرر لا يكون قديماً»

والمعنى أنَّ الضَّررَ قديمُه كحديثه في الحكم، فلا يُراعى قدمه ولا يعتبر، بل يُزال، وليس المراد أنَّه لا يتصوَّر تقادم عليه، بحيث لا يوجد مَن يعرف أوَّله، وإن كان ضرراً فإنَّه يُزال، ولا عبرة بقدمه، فإذا كان مضرّاً يكون ضرره دليلاً على أنَّه لم يوضع بوجهٍ شرعيٍّ؛ إذ لا وجه شرعياً يُجوِّز الإضرار بالغير.

* * *

القاعدة الثانية عشر

الضرر الطبي العام مقدم على الضرر الخاص

يتحمَّل الضَّرر الخاصّ لدفع الضَّرر العام

والضرر الخاصّ: هو ما يلحق الفرد على حدته، والضَّرر العام: ما يلحق الجماعة.

ومفهومها: أنَّ أحد الضَّررين إذا كان لا يُماثل الآخر، فإنَّ الأعلى يُزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضَّررين إمّا لخصوص أحدهما، وإمّا لعموم الآخر.

فيجب إزالة الضرر العام مطلقاً؛ لأنَّ كونه عامّاً يَكفي لاعتباره فاحشاً، كمرض ينتج عنه وباء أو عدوى شديدة لمن حوله.

والضرر الخاصُّ يُزال منه الفاحش، بحيث لا يحتمل ضرر على صاحبه من بعض الأمراض مثلاً، فينبغي أن يزال ما فيه من فحش.

والضرر الخاصّ غير الفاحش، ما يحتمل من المرض، فإنَ كلَّ ذلك فيه نوع ضرر، ولكنَّه دون الضرر السَّابق الفاحش. ينظر: شرح القواعد للزرقا ص101 – 104 بتصرف.

وبالتالي إن قابل الضرر الخاص بفرد مثلاً سواء كان فاحشاً أو لا بضرر عامب بجماعة أو مجتمع، فإنه يُقدَّم الضرر العام عليه، ويُراعي تقليل المضرّة في الخاص لا سيما الفاحش منه.

* * *

القاعدة الثالثة عشر
لا ضرر ولا ضرار في التداوي

أي: لا يقبل فعل طبي بضرر ولا يقبل الإضرار بالمرضى: أي لا يجوز شرعاً لأحدٍ أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً.

ومعنىٰ الأوّل إلحاق مفسدة بالمريض مطلقاً، ومعنىٰ الثاني إلحاق مفسدة بالمريض علىٰ وجهِ المقابلة له، لكن من غيرِ تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحقّ.

والقاعدةُ مقيِّدةٌ إجماعاً بغير ما أَذن به الشَّرع من الضَّرر الضرر الذي لا بد منه عند التداوي؛ لأنَّ درءَ المفاسد من ضرر أكبر مُقدَّم علىٰ جلب المصالح من ضرر أقل.

ويتفرَّع علىٰ هذه القاعدة ما لا يحصىٰ من المسائل: كالحجر علىٰ الطبيب الجاهل توقياً من وقوع الضَّرر علىٰ الغير، فإن مَن وجب حجره إذا تُرك بدون حجر قد يضرُّ بغيره، ينظر: شرح الزرقا ص165 – 167 بتصرف.

* * *

القاعدة الرابعة عشر
الضَّرر الطبي لا يُزال بضرر مثله
ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه من الضرر

فلو تعسَّرت ولادة المرأة، والولدُ حيّ يَضطرب في بطنها، وخيف على الأُمّ، فإنّه يَمتنع من تقطيع الولد لإخراجه؛ لأنَّ موت الأُمّ به أمر موهوم، فلم يزال ضرر موت الأم بقتل الجنين؛ لأنّ كلَّ منهما روحٌ، فلا يُقتل أحدُهما بالآخر، ينظر: شرح الزرقا ص195 – 196.

* * *

القاعدة الخامسة عشر
الضَّررُ الطبي الأشدُ يُزال بالضَّرر الطبي الأَخفّ

فطالما أنه يترتب على الإجراء الطبي إزالة ضرر أشدّ في مقابل وقوع ضرر طبي أخفّ، فإن يجوز فعل هذا الإجراء؛ لتقليل الأضرار وتخفيفها، وإذا أردنا أن نزيل الضرر بلا أي أضرار وآثار، فهذا يَكاد يَتعذَّر؛ لأنّ الضررَ عادةً واقعٌ لا محالة، فلا بُدّ من الاحتكام للغلبة في الضرر وعدمه، فما غَلَبَ رُجِّحَ على غيره، والأشدُّ هو الغالبُ فيُرجَّح بإزالته.

* * *

القاعدة السادسة عشر
إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما

هذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة بمعناها عموماً، ومثلها: قاعدة: «يختار أهون الشرين»، فهما يؤكدان المعنى بعبارة أخرى، ويشيران إلى أنّ الأضرارَ إن تعارضت نقوم بأخفها، كمَن عسرت ولادتها، فخُشي موت الصبيّ، فيجوز شَقّ بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان تُرجى حياته، فعملنا بضرر شقِّ البطن على ضرر موت الصبي. ينظر: شرح الزرقا ص201 – 202، وترتيب اللالئ1: 187 – 188.

* * *

القاعدة السابعة عشر
درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح

إذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنَّ اعتناء الشَّارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» في صحيح مسلم4: 1830، وسنن ابن ماجة1: 3، وموطأ محمد1: 343. ينظر: شرح الزرقا ص205 – 206.

فالحجر على السَّفيه ـ وهو مَن يُنفق ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل ـ ففيه مفسدة كبيرة من إنفاق أمواله وضياعها، فقدمت عند الصاحبين على مصلحة حفظ عبارته من السقوط وإلحاقه بالبهائم.

* * *

القاعدة الثامنة عشر
الضَّرر الطبي يدفع بقدر الإمكان

الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكليّة فبها، وإلا فبقدر ما يُمكن. ينظر: شرح الزرقا ص 207.

فمثلاً: المريضة إن أمكن أن تكشف عليها النساء فبها ونعمت، وإلا لم توجد نساء تقدر على ذلك كشف عليها الطبيب بقدر الحاجة مع ستر سائر بدنها ووجود ثالث معهما.

* * *

القاعدة التاسعة عشر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الطبيب

الطبيبُ في وظيفةٍ يطلع فيها على أمور متعلقة بصحة المريض، فيجب عليه يتعلق بقدرته أن يرفعه من ضرر أن يفعل، وإن لم يكن قادراً بيده عليه أن يخبر بلسانه، وإن لم يكن قادراً بلسانه فينكر بقلبه.

فطالما أنه قادرٌ على رفع مضرّةٍ عن مسلم أو المسلمين، ففرضٌ عليه فعل ذلك، ولا يجوز له التغافل أو السكوت مع قدرته على التغيير.

والنصوص القرآنية في هذه القاعدة كثيرة منها:

اعتبار أهل الأمر والنهي هم المفلحون، قال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[آل عمران:104].

واعتباره صفة بارزة للأمة الخالصة لله تعالى، قوله تعالى: {لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُون. يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِين}[آل عمران:114]، فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتىٰ أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأكدت السنة هذه القاعدة بنصوص عديدة منها: أن تركه سبباً لاستحقاق العقاب، فعن حذيفة ﷺ، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» في سنن الترمذي: 468، وحسنه.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «مَن رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان» في صحيح مسلم 1: 69.

* * *

القاعدة العشرون
النصيحة لله واجبة على الطبيب

مناصحة الطبيب بكلِّ ما هو خير؛ لدفع الأضرار والشرور، ينبع من قلب مليئ بالرحمة، وهذا من أبرز صفات الطبيب الحسنة، فلا يحب للمرضى إلا كلّ خير، ويَسعىٰ لتحقيق الخير لمرضاه بالنصيحة الصادقة، وهذا يقوي المحبة والثقة بينه وبينهم؛ لذلك عَبَّر النبيُّ ﷺ عن الدين بالنّصيحة؛ لأنّه الدين يحمل كلّ معانٍ الخير، وهذا ما يكون بالنصيحة، قال ﷺ: «الدين النصيحة، قُلنا: لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم رقم 55 عن تميم الداري ﷺ، وأخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث 57،

فكانت مقدمةً لوجه تعالىٰ، ولما جاء به كتابه ورسوله ﷺ، وفيها الخير لأئمة المسلمين وعوامهم.

فيجب علىٰ الطبيب دائماً وأبداً أن يَنصح المريض بكلِّ ما هو أفضل له، بعيداً عن المصلحة الذاتية له من جهة الاستفادة المالية مثلاً؛ لأن هذا خيانة لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، فالبيعةُ من الطبيب بممارسةِ هذه المهنةِ العظيمة علىٰ ذلك، ويجب أن يكون يمينَه المؤدىٰ وفقاً للأمانة والنصيحة الصادقة للمرضى، وفعل ما هو الصواب لهم، وهذا كفرائض العبادات عنده، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» أخرجه البخاري رقم 57 ومسلم رقم 56.

وهذه من النصحية بالأفضل للمريض من حق المريض علىٰ الطبيب، لا سيما إن طلب من النصيحة، فيحرم عليك غشه وخيانته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ له» أخرجه مسلم رقم 2162.

والنصيحة تقوي العلاقة بين الأطباء ومرضاهم، وتزيد من الخير فيه، وتنمي العلاقات الحسنة بينهما؛ لأنه تظهر حرص كلّ منهما علىٰ مصلحة الآخر، والحرص علىٰ الآخر من صفات النبوة، فعلينا الاتصاف بها، قال تعالىٰ وصف نبيه ﷺ : {لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم} [التوبة: 128].

* * *

القاعدة الحادية والعشرون
علاج الطبيب منوط بتحقيق المصلحة للمريض

فكما أن الفقهاء اعتبروا في كلِّ باب ما يُحقق مقصد الباب، وأداروا الأحكام على ذلك؛ لأنه به يَتحقَّق المعنى الفقهي المقصود في وضع الأحكام لهذا الباب.

فمثلاً: في باب السياسة الشرعية جعلوا عمل الحاكم مداره على تحقيق المصلحة، فجعلوا ضابطها: «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، فنفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم «شاؤوا أو أبوا» معلَّق ومتوقِّف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرِّفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمَّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدّ؛ لأنَّ الرّاعي ناظرٌ، وتصرُّفُه حينئذٍ متردِّد بين الضَّرر والعبث، وكلاهما ليس من النَّظر في شيءٍ.

وكذلك جعلوا ولاية القاضي والولي والوصي والوكيل ولاية نظرية: أي لتحقيق المصلحة، كما في الهداية4: 543، والمحيط الرضوي3: 30، فيعتبر قولهم في المصلحة، فكذلك حال الطبيب، فإن ولايته على المرضى هي لتحقيق مصلحتهم في العلاج.

وبناء على ذلك ينبغي أن تحكم تصرفات الطبيب في قبولها ورفضها في مقدار تحقيق مصلحة المريض في الشفاء، فكلّ تصرف يعدّ نافعاً في الشفاء قبل وغيره رد.

* * *

القاعدة الثانية والعشرون
يفتى بما فيه منفعة المريض

فالأحكام الفقهية وجدت لتحقيق منافع للمكلفين على حسب كلِّ باب من الأبواب، ومقصدها التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وتحقيق المقصود في كل باب من الأبواب الفقهية، فكانت الفتوى في كلِّ باب فيما يحقق غايته، فجعلوا «الأصل في الطهارة العفو»، حتى لا يكلفوا المسلم ما لا يطيق من إزالة نجاسة لا يقدر عليها، وجعلوا «مبنى العبادات على الاحتياط» حرصاً على تصحيح عبادة المسلم.

وفي باب الزكاة على ما ينفع الفقراء، فجعلوها ضابطها: «العمل بالأنفع للفقراء في الزكاة»، فالزَّكاة وجدت من أجل تحقيق النفع والمصلحة للفقراء، وما كان من أقوال الفقهاء فيه منفعة للفقراء أكثر كان العمل به أولى، فمثلاً: تُقوَّم عروض التِّجارة بالأنفع للفقراء من الذَّهب والفضّة وتُزكّى، كما في الجوهرة1: 124، والبناية3: 384.

وفي باب الوقف على ما ينفع الوقف، فجعلوا ضابطها: ضابط: «العمل بالأنفع للأوقاف»؛ لأنَّ أحكامَ الوقف تدور على حفظه وزيادته وإيصال نفعه لمستحقّه، فما كان من أقوال الفقهاء يحقِّق ذلك يعمل به: كقول أبي يوسف في جواز الوقف الذُّري ـ أي لأولاد وأولاد وأولاد أولاده ومن بعدهم للفقراء ـ، ففيه فائدةُ تحقيق الوقف، وإيصال نفعه للفقراء بعد فناء الذُّرية، ولو منعنا

منه لأغلقنا باباً للوقف، قال الصَّدرُ الشَّهيد: الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف؛ ترغيباً للنَّاس في الوقف، كما في الإسعاف في أحكام الأوقاف ص187.

وهذا الأمر من المرعاة للمصلحة المقصودة في كل باب ينطبق علىٰ المسائل الفقهية المتعلقة بالطب، فينبغي الإفتاء بكل قول ورأي أيسر وأسهل وأنفع للمريض إن وجد الأقوال والاختلاف الفقهي، فيعتبرُ من الأقوال ويُرجح ما يُحقِّق المصلحة للمريض في شفائه ودفع الضرر عنه.

* * *

القاعدة الثالثة والعشرون
وجوب حفظ الطبيب خصوصية المريض

وهذا يعرف بإفشاء السرِّ، ويكون بكل ما يخص المريض في حالته الصحية وكيفية معالجتها، وكل ما يتعلق بها.

فلا يجوز التكلم بهذا لأحد من غير إذن المريض، إلا إذا كان خطره متعدي لغيره كعدوىٰ وأمثالها، فلم يَعد شيئاً يخص المريض فحسب، فيُمكن التكلُّم مع مَن يَعنيه الأمر بدون زيادة، حفاظاً علىٰ خصوصية ومراعاة لحقّ أُسرته والمجتمع من جهةٍ أُخرىٰ.

وقد أنكر القرآن إذاعة الأخبار مطلقاً واعتبره من اتباع الشيطان، قال تعالىٰ: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}[النساء: 83].

وأنكر النبي ﷺ على الزوجين أن يفشي أحدهما سر الآخر بما يجري بينهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،: قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» في صحيح مسلم2: 1060، فكيف بالطبيب الذي يكون معرفته وسره أشد في الإضرار بالمريض لو شاع مع عدم رغبته بذلك.

وأنكر النبي ﷺ أشدّ الإنكار على الأصدقاء إشاعة الأسرار فيما بينهما، فعن أبي بكر بن ابن حزم،: قال ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحلُّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره» في شعب الإيمان13: 500، وقال البيهقي : مرسل جيد، والأمر في الطبيب أخطر وأشدّ، فيكون الإنكار متحقق فيه أيضاً.

بل يعد انتهاك الخصوصية للمريض من خيانة للأمانة، قال الحسن: «إن من الخيانة أن تحدِّث بسر أخيك»، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «من سمع من رجل حديثا، لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه» في مسند أحمد45: 502، وحلية الاولياء3: 359، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» في سنن الترمذي4: 341، وقال: حديث حسن ؛ لأن الطبيب مؤتمن على أسرار المريض، فلم يجز له إفشاؤه.

فيحرم إِفشاءُ السِّرِّ وانتهاك الخصوية إن كان فيه إضراراً بالمريض؛ لأنه خيانة، كما في الإحياء3: 132، ويُكره إن قلّ ضرره؛ لعدم خلوة عن مخالفة

المروءة والأمانة والثقة، وتكون الكراهة متفاوتة على حسب ما فيه من نوع ضرر.

وكلُّ هذه الحرمة والكراهة إن كانت هوية المريض ظاهرة في البيانات إذا أعلنت، أما إذا لم تكون هويته ظاهرة في إظهار الدراسات والاحصاءات مثلاً، فلا تُعدّ من الخصوصية للمريض التي تحتاج إلى إذن خاص منه.

* * *

القاعدة الرابع والعشرون
الستر على المريض واجب على الطبيب

وهذا متعلق بما سبق في وجوب خصوصية المريض، وأعيد زيادة في التأكيد ولإفادة معنى جديد يَشمل ما يَعرف عن المريض ولو كان خارج مرضه، فما سبق ممكن يكون متعلق بمرضه خاصة مثلاً، فيجب أن يحفظه على ما سَبق، وهنا زيادة تفصيل فيما يتعلق في كلِّ ما يَطلع عليه من حياة المريض مع زوجته أو أقربائه أو أصدقائه أو غيرها.

وقد رجح الأطباء للشاهد الذي شهد فعل فاحشة الزنا أن يستر من أن يشهد، وقالوا: «لأنّ الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين: حسبة آداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الانزجار، قال الله تعالى: {وأقيموا الشهادة} [الطلاق: 2]، وحسبة الستر على المسلم بالامتناع عن الشهادة، فإن الشرع ندبنا إلى الستر بقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة}[النور: 19] الآية، وقوله ﷺ: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» في سنن الترمذي4: 34، وسنن أبي داود2: 704، كما في فتح باب العناية3: 228.

وحال الطبيب لو أطلع على فواحش يقوم بها المريض وجب عليه الستر عليه، ما لم يتعدّ خطرها إلى ضرر ظاهر يَلحق غيره من فرد أو أسرة أو مجتمع.

ويجب على الطبيب التستر على جميع عورات المريض، فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، كما في المغني2: 201.

وعلى الطبيب أن لايكون حريصاً على تتبعها ما لم تتعلق بشفائه، وورد السنة بذلك، فعن معاوية ﷺ، قال ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، كما في المغني2: 201.

لذلك كانت التنصب في معرفة العورات محرم شرعاً، فعن ابن عبَّاس ﷺ، قال ﷺ: «مَن استمع من قوم وهم له كارهون صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» رواه البخاري، كما في المغني2: 201، فلا ينبغي الاستماع لشيء لا يرغب المريض وأسرته بأن يعرفه أحد.

وقد كان النبي ﷺ يستر على كل مسلم، لكن بعد يأتي الشهود عليه وجب إقامة الحد، ولم يكن ﷺ يرغب بالحد، فعن ابن مسعود ﷺ: «إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتي بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 201.

وكل بني آدم خطاء، والمعصية واقعة منه لا محالة، فلا يجوز للطبيب فضحه عن علم ذلك، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إن الله تعالى ليدني المؤمن فيضع

عليه كنفه ـ أي حفظ وستره ـ ويستره من الناس، فيقول: أتعرف ذنب كذا» متفق عليه، كما في المغني2: 201.

وطالما أن المريض لا يجهر بهذه المحصي، فيجب على الطبيب ستره، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» متفق عليه، كما في المغني2: 201؛ لأن المجاهرةَ من أعلى درجات الفسوق؛ لأنّ صاحبَها أصبح يتبجح بالمعصية بدل أن يستر نفسه.

* * *

القاعدة الخامس والعشرون
يستحبُّ للطبيب التفريج عن المريض

المقصد أنه متى أمكن للطبيب المساعدة للمريض، والتفريج من كربه ينبغي له أن يفعل؛ لأ من باب السعي في تفريج كربة أخيه المسلم، وفي إزالة ما يلقاه من عناء، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» رواه مسلم، وأبو داود واللفظ له، والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 237.

ومقام الطبيب بمقدار ما فيه قلبه من رحمة للمرضى وعطف وشفقة عليهم، بحيث لا يدخر جهداً في خدمتهم والقيام بواجبهم أمام الله تعالى، وهذا سلوك الطبيب الصادق.

فعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله

عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 237.

* * *

القاعدة السادسة والعشرون
غيبة الطبيب للمريض وسماعه لغيبته محرمة إلا لضرورة

والغيبة ذكر مساوئ المريض المعين المعلوم عند المخاطب.

فيحرم ذكره المريض بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه، أو نسبه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، حتى في ثوبه، وداره، وسيارته.

والتعريض كالتصريح، والفعل كالقول، بل هما أشدُّ أنواعها؛ لأنهما أعظم في التصوير والتفهيم، كما في البريقة والطريقة3: 183.

وكلُّ هذا وإن كان صادقاً فيه، فهو به مغتابٌ عاص لربِّه وآكل لحم أَخيه، كما في إحياء علوم الدين3: 143، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: فرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» في صحيح مسلم 4: 2001.

ومن صور الغيبة أن تكون في البدن: كذكر الطبيب: العمش، والحول، والقرع، والقصر، والطول، والسواد، والصفرة وجميع ما يتصور أن يوصف به ممَّا يكرهه كيفما كان، كما في إحياء علوم الدين3: 143.

فعن عائشة رضي الله عنها، «إنها ذكرت امرأة وقالت...: امرأة: إنها قصيرة، فقال: اغتبتها ما أحب إني حكيت أحداً وإن لي كذا وكذا» في مسند أحمد 6: 206، وفي لفظ: «يا رسول الله إن صفيه امرأة، وقالت: بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة. فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج» في جامع الترمذي 4: 660، ومسند أحمد 6: 189، وفي لفظ: «جاءت امرأة قصيرة إلى رسول الله ﷺ وأنا جالسة عنده فقلت بإبهامي هكذا، فأشرت بها إلى النبي ﷺ أي أنها مثل الإبهام، فقال رسول الله ﷺ: لقد اغتبتيها» في مسند إسحاق بن راهويه 3: 921، واللفظ له، وشعب الإيمان 5: 313.

لكن إن كان المريض معروفاً بلفظ يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش، فلا إثم على مَن يقول: روى أبو الزناد عن الأعرج، وسلمان عن الأعمش، وما يجري مجراه، فقد فعل العلماء ذلك؛ لضرورة التعريف، ولأن ذلك قد صار بحيث لا يَكرهه صاحبه لو علمه بعد أن قد صار مشهوراً به.

والسماع للمغتاب شريك كله، فالإصغاء إلى الغيبة على سبيل التعجب يزيد نشاط المغتاب في الغيبة، فيندفع فيها، وكأنه بتعجبه يستخرج الغيبة منه، فيقول: ما علمت أنه كذلك! ما عرفته إلى الآن إلا بالخير! وكنت أحسب فيه غير هذا! عافانا الله من بلائه! فإن كل ذلك تصديق للمغتاب والتصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت شريك المغتاب، كما في إحياء علوم الدين3: 145، فعن عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة» رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط، قال الهيثمي في المجمع 8: 91: فيه فرات

بن السائب وهو متروك، وقال العراقي في المغني 3: 155: ضعيف. وينظر: كشف الخفاء 2: 280، وعن سهل بن حنيف ﷺ قال ﷺ: «من أذل عنده مؤمن ولم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة» في مسند أحمد 3: 487، والمعجم الكبير 6: 73، قال الهيثمي في المجمع 4: 267: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ومن الضرورة التي تباح فيها الغيبة أن يكون المريض مجاهراً بالفسق: كالمخنث والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر له، ولا يَكره أن يذكر به، فإذا ذكرت فيه ما يَتظاهر به، فلا إثم عليك، إحياء علوم الدين3: 153.

قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 408: «المجاهر بالفسق: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنَّه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته»، فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه، فلا غيبة له» أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال بسند ضعيف، كما في المغني3: 153.

* * *

السابع والعشرون
الاستفتاء الطبي مبيح للغيبة للحاجة

وذلك إن كان ضرورة من الطبيب لتشخيص المريض فيخبره عن مرض وراثي لأبيه وأمه أو ما تعرض له المريض من زوج أو زوجة أو أب أب أو أم؛ لا سيما عند معالجة الأمراض النفسية؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» في صحيح البخاري3: 79، وصحيح مسلم3: 1338.

فذكرت الشحّ والظُّلم لها ولولدها ولم يزجرها ﷺ؛ إذ كان قصدها الاستفتاء، قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 409: «التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه».

* * *

القاعدة الثامنة والعشرون
يحذر من الطبيب الجاهل والفاسق

إن ثبت أن طبيب يمارس المهنة بدون رخصة، ويستغل المرض ويضرهم، فيجوز التحذير منه مثلاً، أو ثبت أن طبيب يستغل مهنته لعلاقات مشبوهة مع النساء، فيجوز بيانها حفاظاً على أعراض المسلمين، لكن هذا أمر خطير؛ لأن كل سيطعن في غيره من أجل إسقاطه بهذه الأعذار؛ لذلك لا بُدّ في التثبت والبَيِّنة قبل الكلام والتصديق له؛ إذ قد يكون الحسد هو الباعث، ويلبس الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق.

قال ابن عابدين في رد المحتار 2: 409: «جرحُ المجروحين من الرُّواة والشُّهود والمُصنفين، فهو جائزٌ، بل واجب؛ صوناً للشَّريعة».

فإن ثبت الغِش الظاهر من الطبيب للمرض بتجربة واضحة، جاز للمريض التحذير من هذا الطبيب؛ لأنه يعدّ دفع الأذىٰ عن المسلمين ممن يقصده ويتعمده، وينبغي أن نراعي أحوال الناس وندفع الضرر الواقع عليهم كما وقع علينا مثلاً، كما في رد المحتار 6: 409.

* * *

القاعدة التاسعة والعشرون
جهالة هوية المريض ليس من الغيبة للطبيب

فلا غيبة إلا لمعلوم، فذكر الطبيب لمريض بدون بيان هويته للسامع لا يعتبر من الغيبة، حتىٰ ذكروا لو اغتياب أهل قرية ليس بغيبة؛ لأنه يريد به جميع أهل القرية، وكان المراد هو البعض، وهو مجهول، كما في مع الأنهر 2: 553.

قال الحصكفي في الدر المختار 6: 408: «تباح غيبة مجهول».

* * *

القاعدة الثلاثون
مشورة الطبيب في زواج توجب إرشادهم للتحقق

فإذا استشير طبيب لمريض عن حالته من قبل امرأة وأهلها يريد الزواج من المريض، ولأجل أن يحافظ الطبيب علىٰ خصوصية المريض وأسراره، يمكن أن يشير لهم الأفضل فيمن يريد الزواج أن يجري فحصاً ويتحقق، حتىٰ

لا يقع في المشاكل المستقبلية، وبالتالي لم يخن الطبيب المريض، ونصح السائلين بإجراء الفحوصات اللازمة، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ﷺ: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس» في سنن البيهقي الكبير10: 354.

قال ابن عابدين في رد المحتار6: 409: «المشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح».

* * *

القاعدة الحادية والثلاثون
النظر لعورة خلاف الجنس محرَّمٌ إلا لضرورة

فرق الفقهاء بين النظر الجنس وغيره، حيث جعل نظر الجنس إلى الجنس أخف؛ لإنعدام الشهوة عادة بخلاف اختلاف الجنس، ففي مختارات النوازل2: 11: «ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالباً».

وفي التبيين6: 18: «نظر المرأة إلى المرأة والرجل كنظر الرجل إلى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهما إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة والفتنة؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال، فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة، وإن كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها.

وإنما كان للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل للمجانسة وانعدام الشهوة غالبا، كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهن».

* * *

القاعدة الثانية والثلاثون
النظر للعورة محرم من غير ضرورة

بَيَّن فقهاؤنا أنّ النظر للعورة مطلقاً محرَّمٌ وإن اتفق الجنس ما لم يكن ضرورة لذلك، ومن الضرورة العلاج للمريض وأمثاله.

وفي المختار7: 129: «والنَّظرُ إلى العَورةِ حَرامٌ، إلا عند الضَّرورةِ كالطَّبيب والخاتن والخافضة والقابلة»؛ لأن الأصل في ذلك: قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30]، وقوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ} [النور: 31] الآية، معناه يسترونها من الانكشاف؛ لئلا يَنْظُرَ إليها الغير نَقْلاً عن المُفسرين، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» في صحيح مسلم1: 266.

فأمّا حالةَ الضَّرورة، فالضُّروراتُ تُبيحُ المحظورات، ألا تَرَى أنّ الله تعالى أَباحَ شُرْبَ الخَمْر وأكل المَيتة ولحم الخِنْزير ومال الغير حالة المَخْمَصة، وما إذا غَصَّ؛ وهذا لأنَّ أحوالَ الضَّروراتِ مُستثناةٌ، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، وقال: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 233].

وفي اعتبار حالة الضَّرورة حَرَجٌ وتكليفٌ ما ليس في الوسع، ولأنّ هذه الأَفعال ـ أي من الختان والخفض ـ مأمورٌ بها، فعند بعضِهم: هي واجبةٌ، وعند البعض: سُنّة مؤكّدة، ولا يُمكن فعلُها إلا بالنَّظر إلى محالِّها، فكان الأمرُ بها أَمراً بالنَّظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحةُ ضَرورةً، كما في الاختيار7: 129.

* * *

القاعدة الثالثة والثلاثون
وجوب غضّ البصر للعورة من الطبيب والطبيبة عند المعالجة وإن اتحد الجنس

إن جاز للطبيب والطبيبة المعالجة والنظر للعورة للضرورة إلا أنه يجب عليهم غضُّ بصرهم بقدر استطاعتهم؛ لأنه ما جاز كان للضرورة فيقدر بقدرها.

ففي مجرىٰ الأنهر5: 107: «فليغض نظره ما استطاع تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وَتَعَرُّفِ البكارة».

وفي الولوالجية2: 312: «والمرأة إذا نظرت إلى الرجل فوقعت في شهوة: إن كان ذلك أكبر رأيها، أو شكت في ذلك فالمستحب أن تغض طرفها عنه».

* * *

القاعدة الرابعة والثلاثون
العورة في حق النظر غليظة وخفيفة ومتوسطة

الشائع عند فقهائنا تقسيم العورة إلى قسمين: غليظة كالقبل والدبر وما حولهما، وخفيفة ما عداهما من البطن والفخذ، كما في درر الحكام 1: 50، والدر المختار 2: 85.

ولم يذكر الفرق بين الغليظة والخفيفة من جهة بطلان الصلاة؛ فانكشاف الربع منهما مقدار عضو مبطل عند أبي حنيفة ومقدار النصف مبطل عند أبي يوسف. درر الحكام 1: 50.

وإنما يظهر الفرق بينهما من جهة حرمة النظر إليها أشد، ففي «الظهيرية»: حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة يُنكر عليه برفق ولا ينازعه إن لجّ، وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج، وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج، كما في رد المحتار 1: 409.

وهذا يفيد أن القسمة من جهة النظر أكثر من غليظة وخفيفة، بل في النصِّ السابق جعلها على ثلاثة أقسام من جهة الحرمة وجهة العقوبة، وهذا أولى بالتقسيم من جهة النظر.

لا سيما أن فقهاءنا في نظر المحارم منعوا من النظر للبطن والظهر؛ لأنها ليس أعضاء عمل، وأجازوا النظر للرأس والشعر والذراعين والصدر والساقين؛ للحاجة للكشف عادة، ولأنه أعضاء عمل، فلا بد من الكشف في البيت، فينبغي أن يراعى هذا بتنوع القسمة في النظر إلى أكثر من غليظة وخفيفة.

ففي تحفة الملوك ص423: « وينظرُ من محارمهِ إلى ما وراء البطنِ والظهرِ والفخذ»، وهذا إن أمن شهوته وإلا فلا ينظر، ولا يحلّ له النظر إلى الظهر والبطن والفخذ؛ لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة، قال تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ} [النور: 31]، فيباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، ولم يرد به عين الزينة، فإنَّها تباع في الأسواق ويراها الأجانب، ولكنَّ المراد منه موضع الزينة: فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع القصاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. ينظر: المبسوط 10: 149، والبدائع 5: 120، والتبيين 6: 19، والعناية 10: 33 – 34.

وإذا اعتبرنا القسمة ثلاثية فيمكن أن يكون الأعضاء للرجال والنساء مغلظة ومتوسطة ومخففة على النحو الآتي:

الأول: أعضاء عورة الرجل:

1. الذكر وما حوله، مغلظة.
2. الأنثيان وما حولهما، مغلظة.
3. الدبر وما حوله، مغلظة.
4. الأليتان، متوسطة.
5. الفخذان مع الركبتين، متوسطة.

6. ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن، مخففة.

الثاني: أعضاء عورة المرأة:

1. القبل مع ما حوله، مغلظة.

2. الدبر مع ما حوله، مغلظة، وفي الهداية4: 369: «وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يؤدب إن لج».

3. الفخذان مع الركبتين، مغلظة، وفي المبسوط10: 146: «حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ؛ لتعارض المعنيين فيه»، وهو أنها من الساق أو من الفخذ.

4. الأليتان، متوسطة.

5. البطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين، متوسطة.

6. الصدر، متوسطة.

7. الثديان المنكسران، متوسطة.

8. الأذنان، مخففة.

9. العضدان مع المرفقين، مخففة.

10. الذراعان مع الرسغين، مخففة.

11. الساقان مع الكعبين، مخففة.

12. الرأس، مخففة.

13. الشعر، مخففة.

14. العنق، مخففة، ينظر: رد المحتار1: 409

القاعدة الخامسة والثلاثون
يحرمُ إطلاع الطبيب على عورة مغلظة كقبل ودبر
إلا لضرورة هلاك نفس وعضو بعد فقد امرأة تعالج

إن نصوص الفقهاء لا تحصى أنه إذا وجد الطبيبة، فلا يجوز الإنكشاف على الطبيب، ففي البحر الرائق 8: 218: «والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر».

وذكر الفقهاء جواز قيام الطبيب بإنجاب المرأة إن خشي عليها أو على الولد، وكذلك مداوة الفرج، ففي شرح القدوري على الكرخي 7: 140: «كما يجوز للقابلة تعمد النظر إلى الفرج الإقامة الشهادة على الولادة، وكما جاز للطبيب تعمد النظر إلى الفرج إذا احتاج إلى مداواته».

* * *

القاعدة السادسة والثلاثون
يحرم إطلاع الطبيب على عورة متوسطة كفخذ
وصدر وألية وبطن وظهر إلا لضرورة ألم شديدة
ومرض لا يُطاق بعد فقد امرأة تعالج

وفي غير العورة المغلظة يصبح إمكانية المعالجة بين الجنسين أكبر، وذلك عند وجود ضرورة يتحقق معها خشية الهلاك أو ألم لا يحتمل، وكل ذلك مقيد بعدم وجود امرأة تعالج.

ففي البدائع 5: 124: «إذا كان بالمرأة جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم،

ثمّ تداويها، فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة، ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة: كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة».

* * *

القاعدة السابعة والثلاثون

يُكره كراهة تحريم إثم إطلاع الطبيب على عورةٍ خفيفة كعنق وذراع وساق إلا لحاجة ظاهرة من ألم بعد فقد امرأة تعالج

ولما سبق من التفصيل في تفاوت العورة في الغلظة والتوسط والخفة، فكلما خفت العورة قلّ الإثم في النظر، وتوسع الأمر في علاج غير الجنس؛ لقلة الفتنة في ذلك، فلم نعدّ يشترط ألم شديد، وإنما يكفي مطلق الألم إن فقدت امرأة تقوم بذلك.

* * *

القاعدة الثامنة والثلاثون

يكره كراهة إساءة معالجة طبيب أسنان للمرأة إلا لحاجة من ألم شديد وبعد طبيبة ومهارة طبيبة ظاهرة فيكره تنزيهاً

لما كان الوجه خارج عن العورة يُصبح التجاوز في الذهاب لطبيب الأسنان أوسع من حالات الاطلاع على العورة، ولكن لما فيه اضطجاع المرأة

على كرسي الأسنان من وجه من الفتنة كان فيه نوع كراهة إساءة، وتخفّ هذه الكراهة إلى خلال الأولى بألم ظاهر أو حرج في الذهاب لطبيبة لبعدها أو مكنة الطبيب من إزالة الألم بمهارة عالية مثلاً.

ففي الاختيار7: 129: «ويَنْبغي للطَّبيب أن يُعلِّم امرأةً مُداواتِها؛ لأنّ نظرَ المرأةِ إلى المرأةِ أَخَفُّ من نَظَرِ الرَّجل إليها؛ لأنَّها أبعدُ من الفِتنة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فليَغُضَّ بَصَرَه ما استطاع تحرُّزاً عن النَّظر بقَدْر الإمكان».

* * *

القاعدة التاسع والثلاثون
يكره تنزيهاً معالجة طبيب لوجه امرأة ويد وعين
بلا لمس إلا لحاجة من ألم وبعد طبيبة ومهارة طبية فيباح

فهذا الأعضاء ليست من العورة، والنظر إليها مباح إلا لشهوة فيحرم، فإن انعدمت الشهوة جاز علاج الرجل للمرأة مع عدم المس، ويجوز المس للضرورة ولو بعازل أحسن.

ففي التبيين6: 18: «ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف للشهوة؛ لأنه يحرم عليه، بخلاف نظر المرأة بشهوة للرجل.

ووجه الفرق بين نظرها ونظره أن الشهوة عليهن غالبة، وهي كالمتحقق حكماً، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتهت هي لم يوجد إلا منها، فكانت من جانب واحد، والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع».

* * *

القاعدة الأربعون
كشف الطبيبة لوجهها مباح بغير فتنة

والفتنة تكون في حالة كان الطبيبة فائقة الجمال، بحيث يفتتن بجمالها من يَراها، فإن لم يَكن كذلك فالتغطية على الاستحباب للطبيبة ما لم يكن هناك إشكاليات طبية ومهنية ووظيفية تمنع من ذلك، فيُصبح في التغطية لها فتنةٌ؛ لما يَلحقها في ذلك من الحرج، فيكون في حقِّها التغطيةُ مباحة حينئذٍ.

ففي رد المحتار 1: 406: «تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة».

ومما يستدل به على عدم عورة الوجه والكفين ما في صحيح البخاري 2: 653 قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، ولو كانا عورة حرم كشفهما، فالنبي ﷺ لا يأمر بكشف العورات، فيكون تغطية الوجه مستحبة ما ما لم يكن فيه فتنة.

* * *

القاعدة الحادية والأربعون
انكشاف جزء من ذراع الطبيبة
للضرورة في ممارسة المهنة معفو

وهذا الانكشاف يجوز ضرورةً للعمل بالقول الضعيف في مذهب الحنفية، فيجوز العمل بالقول الضعيف للضرورة عموم البلوىٰ التي تكون حاصلة أثناء ممارسة المهنة أو بالاشتراط لها في بعض الدول أثناء العمل.

ففي عورة الذراع أثناء العمل والخدمة اختلاف، ففي ظاهر الرواية عورة، وفي فتح القدير 1: 260: وهو الأصح، إلا أن الرواية عن أبي يوسف: أنه ليس بعورة؛ لأنَّها تحتاج إلىٰ كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنَّها مِنَ الزينة الظاهرة وهو السوار، وصَحَّح بعضُهم أنَّه عورة في الصّلاة لا خارجها، قال صاحبُ «الاختيار»: ولو انكشف ذراعُها جازت صلاتها، كما في بغية السائل 4: 295، فمثل هذا الخلاف يؤثر في جواز كشفه لضرورة ضعيفة من عمل المرأة طبيبة أو خادمة في البيت، كما ذكروا.

* * *

القاعدة الثانية والأربعون
لباس الطبيبة والممرضة لا بد يكون ساتراً
من تغطية كامل جسدها إلى القدم أو ما بعد الركبة

وارتداء الطبيبة للبنطال أو الملابس المجسمة لأعضائها وهيئتها، فإنها تصف جسدها ومفاتنها، وتثير الفتنة، فهي حقيقة كاسية ولكنها عارية؛ ولبشاعة صنعها وفعلها، فإنها تحرم من الجنة وريحها كما هو مصرح في الحديث، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون علىٰ سروج كأشباه الرحال ينزلون علىٰ أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات علىٰ رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن

ملعونات...» في المستدرك 4: 483، وصححه، والمعجم الصغير 9: 131، ومسند أحمد 2: 223، والمعجم الصغير 2: 257، وموارد الظمآن 1: 351، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 137: رجال أحمد رجال الصحيح.

قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 366: «إن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفاً لا ترىٰ البشرة منه... وعلىٰ هذا لا يحل النظر إلىٰ عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، فيحمل ما مرَّ علىٰ ما إذا لم يصف حجمها».

* * *

القاعدة الثالثة والأربعون
اللمس مع اختلاف الجنس
بين الطبيب والمريض يجوز بقدر الضرورة

معلوم أنّ الملامسةَ بين الجنسين محرمةٌ، وهي بابٌ للفتنة، والأطباءُ لا يخرجوا عن هذا الأصل ابتداء، فإن كانت ضرروة طبية للملامسة عند فقد طبيبة أو ممرضة تقوم بفحص المريضة للطبيب، فيجوز فحصه باللمس بقدر الضرورة لذلك.

ولأن حكم المسّ أغلظ حتىٰ أن الصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الإنزال ولا يفسد بالنظر، فالرخصة في النظر لا يكون دليل الرخصة في المسّ، ولأن البلوىٰ التي تتحقق في النظر لا تتحقق في المسّ، ولأن حل النظر للضرورة، ولا ضرورة إلىٰ المس، ولأن المسّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنىٰ الفعلين لا يدل علىٰ إباحة أعلاهما، كما في المبسوط 10:

155، والبدائع 5: 123، وفتح القدير 10: 25-26، والبحر الرائق 8: 219.

وفي الولوالجية2: 312: «ولا تمس المرأة شيئاً منه إذا كان شاباً في حد الشهوة؛ لأن في مس المرأة أعضاء الرجل، وفي مس الرجل عضوها ومس الرجل كفها حرام».

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج) في صحيح ابن خزيمة 1: 20، وصحيح ابن حبان 10: 269، وشعار أصحاب الحديث ص37، قال النووي في شرح صحيح مسلم 16: 206: «معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم: من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}**[الممتحنة: 12]... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً) في صحيح مسلم 3: 1489، وصحيح البخاري 5: 2025.

* * *

القاعدة الرابعة والأربعون
لا عورة في للصغار لم يبلغوا
حدّ الشهوة في التطبب عند اختلاف الجنس

تعتبر العورة في حق الكبار ومن يشتهىٰ، أما من يبلغ حدّ الشهوة من الصغار فالذكور والإناث سواء إجمالاً؛ لذلك جاز للطبيب معالجة الصغيرة والصغير بلا حرج فيه، وكذلك الطبيبة معالجة الصغير.

وفي المبسوط 10: 162: «الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء فلا بأس بأن يغسلنه، وكذلك الصغيرة مع الرجال؛ لأنه ليس لعورته حكم العورة في الحياة حتىٰ لا يجب سترة ويباح النظر إليه فكذلك بعد الموت»؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة، كما في البدائع 1: 306.

وفي الهداية 10: 25: «أما الصغيرة إذا كانت لا تشتهىٰ فيباح مسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة».

* * *

القاعدة الخامسة والأربعون
لا عورة للعجائز لا تشتهى والشيخ الكبير

يأمن على نفسه وعليها في التطبب عند اختلاف الجنس

فمَن بلغت من النساء سناً لم تصبح به محلاً للشهوة والشيخ الكبير الذي مل يعد له حاجة بالنساء ولا للنساء حاجة به تسقط عورتهم إجمالاً؛ لانتفاء الفتنة، فيجوز للطبيب معالجة العجوز، ويجوز للطبيبة معالجة الشيخ الكبير بلا حرج ابتداءً.

وإذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها، أو كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحَها فيعرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة، كما في المبسوط 10: 155، والبدائع 5: 123، والتبيين 6: 18، والهداية 10: 25، وفتح القدير 10: 25-26، والبحر الرائق 8: 219، والدر المختار 6: 367-368.

وهذا التفريق في الحكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأن الله ﷻ فرق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن،قال ﷻ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}[النور:60].

ورخَّص ﷻ للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: 31].

* * *

القاعدة السادسة والأربعون
ينتفع من فضلات الإنسان كالعذرة
والمشيمة والدم الفاسد وتباع بخلاف أعضائه

اتفق فقهاؤنا على جواز الانتفاع بالسرجين وهو فضلات الحيوانات، واختلفوا في جواز الانتفاع بعذرة بني آدم، ففي عامة الكتب جواز بيعها والانتفاع بها إذا كانت مختلطة بالتراب، واختلفوا بالتعليل سبب ذلك، والأقوى من تعليلاتهم أنه لا ينتفع بها إلا إذا كانت مختلطة

وصحح بعض المتأخرين كالزيلعي جواز بيعها والانتفاع بها خالصة؛ لأنه ينتفع بها خالصة، فدار الأمر على الانتفاع الذي عليه مدار البيع، وبه تعتبر الأشياء مالاً أو لا، وأما ذات الانتفاع فمرجع إلى العرف.

ففي شرح القدوري على الكرخي3: 70: ولا يجوز بيع رجيع بني آدم إلا أن يغلب عليه التراب، وكذلك الانتفاع به. وروي هشام عن محمد عن أبي حنيفة: أنَّه أجاز بيع السرجين وكره بيع العَذِرَة، وأجاز الانتفاع بها، وقال في

الجامع الصغير عن أبي حنيفة: أنه أجاز بيع السرجين وكره بيعَ العَذِرَة، ولم يحكِ في الانتفاع شيئاً، والأصل في ذلك: أنَّه لا يجوز الانتفاع بها ما لم يختلط بالتراب؛ لأنَّها عين النجاسة لم يخفف حكمها بالاستهانة بها كسائر النجاسات، فإذا غلب التراب عليها جاز الانتفاع بها كما يجوز بالسمن النجس، فيجوز بيعها.

وقد قال ابن رستم، عن محمد، قال أبو حنيفة: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، إذا بين ذلك، فلا بأس بالانتفاع به، وهذا كالعجين إذا وقعت فيه فأرة، والسمن النجس، وكل شيء الغالب عليه الحرام، فلا خير في بيعه ولا هبته».

وفي الأجناس ص17: «قال محمد عن أبي حنيفة في «نوادر هشام»: «لا بأس أن يحمل الرجيع إلى الأرض والكروم، فينتفع بها».

وفي شرح الجامع الصغر للسرخسي 2: 218: «والصحيح من المذهب أنه يكره إلقاؤها في الأرض نجساً، فإن كانت مخلوطة بالتراب وكان التراب غالبًا عليها فحينئذ لا بأس بالانتفاع بها، وكأن حرمة الانتفاع بها ليس لمعنى النجاسة بل لكرامة بني آدم، وإذا غلب التراب ينعدم هذا المعنى وإن كان لمعنى النجاسة فعند غلبة التراب يكون بمنزلة الدهن النجس، فيجوز الانتفاع به، ويجوز بيعه أيضاً».

وفي المحيط الرضوي2: 496: «ولا يجوز بيع العذرة ورجيع الآدمي والانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب؛ لأن الناس لا ينتفعون بها متى كانت خالصة، وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب»، ومثله في البدائع5: 144،

والهداية4: 275، وزاد في المحيط البرهاني5: 385: «وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة؟ فعن محمد أنه لا يجوز، وعن أبي حنيفة فيه روايتان».

وقال الزيلعي: الصحيح عند أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز، كما في درر الحكام1: 318. فقد اختلف التصحيح، وفي «الملتقى»: أن الاختلاف في الانتفاع كالاختلاف في البيع، كما في الدر المختار6: 385.

* * *

القاعدة السابع والأربعون
شروط الصلاة تسقط بالعجز عنها إلا الطهارة

إن عجز المصلي بقدرة نفسه عن الإتيان بشرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وتطهير النجاسة، فإنها تسقط عنه، وتصح صلاته وإن لم يتوجه للقبلة أو لم يستر العورة أو لم يطهر النجاسة.

فتصح صلاة المريض لغير جهة القبلة إن لم يكن قادراً على التوجه لها، فيصلي إلى الجهة التي يقدر عليها، وليس عليه أن يضر بنفسه بالحركة للتوجه للقبلة.

ففي شرح القدوري على الكرخي1: 173: «المريض لا يجد من يحوّله إلى القبلة؛ وذلك لأن شرائط الصلاة تسقط بخوف الضرر: كالوضوء والركوع والسجود».

وتصح صلاة المريض وإن كان عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو مكانه ويعجز عن إزالته بقدرته، فيجوز له أن يصلي مع وجود النجاسة بلا إعادة للصلاة.

وتصح صلاة مريض مكشوف العورة إن عجز عن سترها بقدرته؛ لأنه لا تكليف إلا بقدرة نفسه.

وفي المبسوط1: 216: «في ظاهر الرواية: لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة، ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة، فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة».

لكن إن لم يقدر على الوضوء والتيمم بسبب فقد الماء ونجاسة التراب، فإنه يتشبه بالمصلين على قول أبي يوسف، ويقضي متى تيسر له التطهر، ففي الدر المختار1: 252: «والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده: وقالا: يتشبه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد».

* * *

القاعدة الثامنة والأربعون
أركان الصلاة تسقط بالعجز

مَن كان عاجزاً عن الإتيان بأركان الصلاة من القيام والركوع والسجود والقراءة، فإنه تسقط عنه، وتصح صلاته بدونها.

فيصلي المريض على الهيئة التي يقدر عليها من قعود وإيماء، ففي شرح الوقاية ص182: «إن لم يُطِق القعود، استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبيه متوجهاً إليها، والأول أَوْلى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها».

وفي رد المحتار2: 100: «ولا يعيد في سقوط الشرائط أو الأركان لعذر سماوي، بخلاف ما لو كان من قبل العبد، وشمل ما لو عجز عن القراءة، ففي «القنية»: ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة».

فعن علي ﷺ قال ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» في سنن الدارقطني 2: 42، وغيره.

وعن ابن عُمر ﷺ قال: «يُصلي المريض مُستلقياً على قَفاه تلي قدماه القبلة» في مصنف عبد الرزاق 2: 473، وسنن البيهقي الكبير 2: 308، وسنن الدارقطني 2: 43، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن 1: 193.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري 1: 376، وسنن الترمذي 2: 208.

* * *

القاعدة التاسعة والأربعون
الترتيب في هيئات صلاة المريض واجب قعود بسجود ثم قعود بإيماء ثم أومأ مستلقياً على ظهر أو على جنبه

فلا تصح صلاة المريض القادر على السجود في القعود بالإيماء في الركوع، ولا تصح صلاة القادر على الإيماء في القعود بالإيماء في الاستلقاء.

فإن لم يقدر على هيئة جاز له أن ينتقل إلى التي تليها على الترتيب من القدرة؛ لأن صلاته بهذه الهيئات للضرورة، فتجوز بقدر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن قدر على الأقوى لم يجز الأضعف.

ففي الاختيار1: 359: « إذا عَجَزَ عن القيام أو خاف زيادة المرض صلَّى قاعداً يركع ويسجد، أو موميا إن عجزَ عنهما، وإن عَجَزَ عن القعود أومأ مستلقياً، وقدماه نحو القبلة، أو على جَنبه».

وفي المراقي2: 291: «والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء بُرْء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابّة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلاّ فلا».

* * *

القاعدة الخمسون
من لم يقدر على ضبط الركعات والسجدات لمرض يؤخر الصلاة أو يلقنه غيره

إن كان المريض متعباً جداً، وتسبب له بنعاس شديد مثلا، فلم يقدر على معرفة عدد الركعات والسجدات وصارت تشتبه عليه، فيجوز له تأخير الصلاة؛ لأنه معذور، أو يجلس شخص بجواره ويذكر بإشارة أو كلام إلى عدد الركعات والسجدات من باب التذكير لا التعليم.

ففي التنوير2: 100: «ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء»: أي بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، وليس المراد مجرد الشك والاشتباه لأن ذلك يحصل للصحيح، كما في رد المحتار2: 100.

وفي الدر المختار2: 100: «ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية»، وفي رد المحتار2: 100: « قد يقال إنه تعليم وتعلم وهو مفسد كما إذا قرأ من المصحف أو علمه إنسان القراءة وهو في الصلاة، «الطحطاوي»، قال ابن عابدين: وقد يقال إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو إعلام فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام فتأمل».

المبحث الثاني
في القواعد الطبية المستخلصة
من كتاب «أحكام المرضى»

هذا المبحث يشتمل على (100) قاعدة تخص المرضى، وهي تُشكل خلاصة «أحكام المرضى» لتاج الدين أحمد بن إبراهيم (ت1060هـ)، حيث قمت باستخراج أهم القواعد التي بنيت عليها المسائل، وشرحتها بلغتي، ومثَّلت عليها بأبرز أمثلة في الموضوع لهذه القاعدة، حتى نقرب الأحكام المتعلقة بالمرضى من الأطباء والمرضى، ويسهل فهم وتطبيقها، والتخريج عليها لكلّ المسائل المعاصرة، فما لم يوثق فهو من الكتاب المذكور، وما زدت عليه من مصادر أُخرى وثقتها ونسبتها إلى مصدرها.

المطلب الأول
الطهارة
القاعدة الأولى
التكليف بقدرة نفسه

1. التوضيح:

كل مَن لا يقدر بنفسه فَوسع غيره لا يكون وسعاً له، فمَن لم يكن قادراً على استعمال الماء بنفسه لمرض، ويحتج إلى إعانة غيره ليؤضئه مثلاً، فلا يلزم عليه الوضوء، وينتقل للتيمم؛ لأن التكليف بقدرته لا بقدرة غيره عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب الوضوء عليه بقدرة غيره.

2. التطبيق:

فلو كان للمريض زوجة أو عنده أجنبي يجوز له التييم رفعاً للحرج.

ولو كانت المرأة مريضة لا يجب على الزوج أن يوضئها وجاز لها التيمم.

ولو كان للمريض خادم فلا يجوز له التيمم.

ولو شلّت يده يمسح يده على الأرض ووجهه على الحائط.

ولو أن المريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قائماً ومعه قوم لو استعان بهم أعانوه على القيام صلى قاعدا أجزأه.

ولو أن المريض إذا لم يقدر أن يحول وجهه إلى القبلة يجوز؛ لأن وسع غير ليس وسع له.

ولو أن المريض إذا كان على فراش نجس وهناك فراش طاهر، وهو لا يقدر أن يتحول إلى فراش طاهر وهناك مَن يحوله فصلى على مكانه جاز.

ولو أن المريض الذي لا يقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك مَن يوضئه، فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز.

ولو أن الأعمى إذا كان لا يَقدر أن يسعى إلى الجمعة بنفسه وهناك مَن يقوده، لا يفترض عليه السعى عنده.

* * *

القاعدة الثانية

الضرر المعتبر للتيمم بالاستعمال للماء والتحرك

1. التوضيح:

المعتبر الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء أو من جهة التحرك، فإن كان لا يتضرر بالماء إلا أنه إذا تحرك للوضوء شقّ عليه وتضرر به جاز له التيمم به جاز له التيمم؛ لأنه يتضرر بالوضوء وإن لم يكن له ضرر باستعماله.

2. التطبيق:

فلو كان بالرجل حمى يضره استعمال الماء، فإنه يجوز له أن يتيمم.

ولو أن المريض إذا كان لا يضرُّه استعمال الماء لا يجزئه التيمم كالذي به وجع البطن أو وجع الرأس وأشباه ذلك.

ولو زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيمُّمه.

* * *

القاعدة الثالثة

يُباح التَّيممُ من الغُسل لخشية المرض للمقيم والمسافر

1. التوضيح:

مَن كان في المصر وخشي عليه نفسه المرض لفقده للماء الساخن أو لنار يتدفأ عليها جاز له التيمم إن جنباً أو حائضة أو نفساء عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

ومن كان مسافر وخشي عليه نفسه المرض للبرد أبيح له التيمم بالاتفاق.

2. التطبيق:

فلو أن صحيحاً في المصر خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم.

ولو أن محدثاً حدثاً أصغر خاف الهلاك لا يباح له التيمم؛ لعدم الحرج.

ولو أن المسافر إذا تيمَّم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم لو كان مقيماً، لم تجز له الصلاة بذلك التيمم ويجعل الأول كأن لم يكن.

* * *

القاعدة الرابعة
للأكثر حكم الكل
من غلبت جراحته موضع الطهارة تيمم

1. التوضيح:

إن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر، محدثاً كان أو جنباً، في الجنابة يعتبر أكثر البدن، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء، وإن كان الأكثر جريحاً والأقل صحيحا تيمم، وإن كان الأكثر صحيحاً والأقلَّ جريحاً يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه، بأن كان لا يضره المسح، فإن لم يمكن المسح يَمسح على الجبائر أو فوق الخرقة.

واختلف الفقهاء في حدِّ الكثرة في الأعضاء، فمنهم مَن اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا الكثرة في نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه

ويديه جراحة والرجل صحيح، فإنه يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحا أو الأقل، ورجحه في البحر والمنح والنهر، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو، فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً كان كثيراً فيجزؤه التيمم وإلا فلا، واختاره في الفيض، كما في الطوالع 1: 163، والتتارخانية 1: 155.

ولو استوى الجريح والصحيح، فلا يسقط غسل الصحيح؛ لأنه أحوط. كما في الخانية 1: 80، والوجيز 1: 38.

2. التطبيق:

فلو كان الجنب به جراحات في عامّة جسده، وهو لا يستطيع غسل ما بقي، فإنه يتيمم ويُصلي، لأنه لو غسل غير موضع الجراحة رُبّما يَصل الماء إلى جراحته فيضره، لا جرم لو أمكنه أن يَغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء إن كان لا يضره المسح، أو يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل.

ولو كان أكثر أعضائه صحيحاً، فإن كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح، فإنه يدع الرأس ويَغسل سائر الأعضاء ويمسح سائر الجراحة؛ لأنه للأكثر حكم الكل.

ولو كان محدثاً به جراحات، فإن كانَ أكثر أعضاء الوضوء جريحاً يتيمم ولم يستعمل الماء، وإن كان أكثر أعضائه صحيحاً غَسل الصحيح ويمسح الجراحة إن أمكنه مسحه من غير ضرر، حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه، وليس على رجليه جراحة، يباح له التيمم، وعلى العكس لا يباح. كما في الخانية 1: 80.

ولو كان به جدري أو حصبة يجوز له التيمم؛ لأن الاغتسال يضره، كما في أحكام المرضى ص8.

* * *

القاعدة الرابعة
لا يجمع بين البدل والمبدل

1. التوضيح:

لا يجمع بين الغسل والتيمم، فيكون الواجب الغسل أو المسح، ولا يجمع بين الغسل والمسح على الخف.

2. التطبيق:

فلو كان نصف البدن صحيحاً والنصف الآخر جريحاً اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يتيمم، ولا يستعمل الماء.

ولو أن رجلاً في إحدى رجليه جراحة عليها خرقة ولا يستطيع أن يغسلها، فيمسح على الخرقة ويغسل الرجل الصحيحة، ولا يكون جامعاً بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الخرقة كالغسل.

ولو لبس الخف على الصحيحة والأخرى فيها جراحة عليها خرقة، فأحدث لا يمسح على الخف؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، فيؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

* * *

القاعدة الخامسة
المعذور يمسح يوماً وليلةً باللبس على طهارة

1. التوضيح:

مَن كان لديه عذرٌ من انفلات ريح وسيلان بول وجرح لا يَرقأ ورعاف من أنفه ومستحاضة وغيرها، فإنه إن توضأ ولَبس الخفّ على الطهارة جاز له أن يَمسح عليها يوماً وليلة إن كان مُقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، بخلاف ما لو لبس على غير طهارة فلا يَمسح إلا في وقت الصلاة؛ لعدم اللبس على طهارة، فيَقتصر على التجوز في وقت العذر، وهو وقت الصلاة.

2. التطبيق:

فلو أنّ المستحاضة توضأت ولبست خفيها، تمسح ما دامت في الوقت، فإذا خرج الوقت غسلت رجليها عند الثلاثة، وهذا إذا كان الدم سائلاً عند اللبس وعند الطهارة أو عندهما.

ولو لبست المستحاضة وكان العذر منقطعاً عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوماً وليلة.

* * *

القاعدة السادسة

بقاء ثلاثة أصابع من الرجل المقطوعة يبيح المسح عليه

1. التوضيح:

مَن قطعت إحدى رجليه وبقي من ظهر رجله المقطوعة قدر ثلاثة أصابع فغسلها ولبس خفيه ثم أحدث يَمسح عليهما ، وإن بقي أقلّ من ذلك لا يَمسح.

2. التطبيق:

فلو قطعت من المفصل لم يمسح عليهما، إلا أن يكون القطع فوق الكعبين، وحينئذ يمسح على الصحيحة.

* * *

القاعدة التاسعة

سقوط الغَسل بالأعذر يوجب المسح أو التيمم إن أمكن

1. التوضيح:

مَن ابتلي بعذر من جراحة وحرق وغيره فلم يَقدر على غَسل عضو أو أعضاء، فيسقط غسله ويغسل ما بقي أو يمسحه، وإن كان الجراحة غالبة انتقل للتيمم إن أمكنه أن يفعله.

2. التطبيق:

فلو كان مقطوع اليد يمسح للتيمم ذراعيه، وإن كان مقطوع الذراع يمسح مرفقه للتيمم.

ولو أن رجلاً شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم، يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض ويُصلي.

القاعدة العاشرة

ذهاب العقل يَنقض الوضوء

1. التوضيح:

الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل ينقض الوضوء؛ لأنها مظنة خروج الريح منه.

2. التطبيق:

فلو أغمي على طاهر وجب عليه الوضوء عند إيفاقته؛ لاسترخاء مفاصلة وغلبة خروج الريح عليه.

* * *

القاعدة الحادية عشر
سقوط الغَسل للعضو أو مسحه على جبيرته كالغسل له

1. التوضيح:

إن لم يقدر على الغسل للعضو للجراحة أو كان يَلبس الجبيرة عليه، ومسح عليه، فإن له حكم غسل العضو؛ لسقوط الغسل بالعذر السابق.

ولا يتوقف هذا المسح بوقت، ولا فرق بين أن يَشده على الوضوء أو على غير الوضوء.

2. التطبيق:

فلو كان برجله جراحة يضرها الغسل، ولبس الخف على الأخرى يمسح؛ لأنه بمنزلة مَن ليس له إلا رجل واحدة.

ولو شد الخرقة على الجراحة ولبس الخُفين مسح عليهما؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل.

ولو سقطت الجبيرة فأبدل غيرها مكانها جاز.

ولو انكسرت يده وربطها بجبائر أو انكسر ظهره وجعل عليه الدواء أو العلك وشده بجبائر جاز المسح على ذلك كله.

* * *

القاعدة الثانية عشر
المسح على الجبيرة جائز إن زادت عن الجراحة

1. التوضيح:

يجوز المسح على الجبيرة وإن زادت على موضع الجراحة؛ لأن في الرفع ضرراً وحرجاً، فصار الزائد متبعاً للباقي، وهذا إن لم يضره غسل ما تحت الجبيرة يجب غسله.

2. التطبيق:

فلو كان عنده فصد عليه لفافة تزيد عنه جاز المسح عليها.

ولو كان عنده لفافتين بينهما فرجة جاز المسح للحرج في غسلها فيسقط.

ولو كانت الجراحة في موضع منها وليس تحت جميع الجبائر جراحة جاز المسح على جميع الجبائر الصحيح والمجروح، ويكون تبعاً لموضع الجراحة؛ إذ لا يتوصل إلى شدها إلا كذلك.

* * *

القاعدة الثالثة عشر
يُمسح الأكثر في الجبيرة

1. التوضيح:

يجوز مسح الأكثر للجبيرة رفعاً للحرج، ولا يلزم الاستيعاب في المسح؛ لئلا يؤدّي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب.

2. التطبيق:

فلو مسح مسح على النّصف على الجبيرة فما دونه لا يجوز، وبه نفتي، كما

في الفتاوىٰ الصغرىٰ 1 : 57.

* * *

القاعدة الرابعة عشر
ما خرج بألم يلحق بالدم في نقض الوضوء

1. التوضيح:

معلومٌ أنّ الخارجَ النجس ينقض الوضوء، وما يخرج من الجسم علىٰ صورتين: طاهر كالعرق والدمع فلا ينقض، ونجس، وهو ما يخرج بألم عادة: كالقيح والصديد يأخذ حكم الدم في عدم النقض.

2. التطبيق:

فلو سال الغَرَب في العين ينقض؛ لأنه بمنزلة الجرح بخلاف الدمع.

* * *

القاعدة الخامسة عشر
اختلاف العذر يعد ناقضاً آخر

1. التوضيح:

معلوم أن من عنده عذر لنقض الوضوء فعفىٰ عن الخروج منه في الوقت بعد الوضوء؛ ليتمكن من الطهارة والصلاة؛ للضرورة، وهي مقدرة بقدرها في عذر واحد، فإن اختلف سبب الخروج بناقض من غير العذر أوجب النقض مباشرة.

2. التطبيق:

فلو سال الدم من إحدىٰ منخري رجل، فتوضأ والدم سائل، ثم احتبس

الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء؛ لاختلاف العذر.

ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل، فتوضأ فسالت التي لم تكن سائلة، نقض الوضوء، وإنها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد، فيكون عذراً آخر.

* * *

القاعدة السادسة عشر
منع خروج يلحق صاحبه بالصحيح

1. التوضيح:

إن أمكن لصاحب الجراحة إيقاف الجروح الناقضة من دم وغيره، فإنها صاحبها يلحق بالأصحاء، ولم يَعد صاحب عذر.

2. التطبيق:

فلو أن المفتصد منع بالرباط الخروج للدم فهو كالصحيح.

* * *

القاعدة السابعة عشر
صاحب العذر طاهر في الوقت بالوضوء

1. التوضيح:

فمَن كان عنده عذرٌ يتوضأ له، فيكون لديه طهارةٌ طوال الوقت ما لم يخرج الوقت للصلاة وغيرها من القُربات التي تحتاج إلى طهارةٍ.

2. التطبيق:

فلو توضأت المستحاضة وصاحب الحدث الدائم لوقت كل صلاة،

صلت به في الوقت ما شاء من الصلوات وإن سال الدم.

* * *

القاعدة الثامنة عشر
الدم تحت الرباط معفو ما لم ينفذ

1. التوضيح:

إن ما يخرج من دم تحت الخرقة يكون معفواً من جهة نجاسته؛ للضرورة، ومن جهة نقضه سواء كان لقلته أو للحرج بالوقوف عليه، فيعفى ضرورة.

2. التطبيق:

فلو ربط الجراحة إن نفذ البلل إلى خارجها نقض الوضوء وإلا فلا.

ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى بعض نقض الوضوء.

* * *

القاعدة التاسعة عشر
ظهور البول ناقض للمجبوب كالصحيح

1. التوضيح:

معلوم أن خروج البول على رأس الذكر للصحيح يُعد ناقضاً، ولو أنّ مجبوباً خرج بوله إلى مخرجه فإنه يعد ناقضاً.

2. التطبيق:

فلو ظهر البول من المجبوب من مخرج البول، إن كان يقدر على استمساكه نقض الوضوء، وإن لم يقدر عليه لا ينقض.

* * *

القاعدة العشرون
سقوط الجبيرة عن برء يفرض الغَسل للعضو

1. التوضيح:

إن سقط جبائره بعدما مسح عليهما عن برء في الصلاة، فإنه يغسل ذلك الموضع ويستقبل الصلاة، وإن سقطت عن غير برء، فإنه يشدها مرة أُخرىٰ ويُصلي، ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها، ولأن المسح علىٰ الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية، فإن سقطت عن برء، فإنه يغسل ذلك الموضع، ولا يجوز له أن يصلي ما لم يغسله.

2. التطبيق:

فلو حين ربط الجبائر متوضأ ولبس الخف وهو علىٰ الوضوء، فإنه إذا برأت الجراحة بعد ما أحدث توضأ ويغسل موضع الجراحة ويصلي.

* * *

المطلب الثاني
الصلاة
القاعدة الأولى
المريض يوجه للقبلة مستلقياً أو على جنبه في الصلاة

1. التوضيح:

المريض إذا وجه للصلاة، فالسنة أن يَستلقي على قَفاه ورجلاه نحو القبلة، ولو وضع على جَنبه الأيمن جاز، والأول أولى.

2. التطبيق:

فلو عجز مريض عن استقبال القبلة، جاز له الاستلقاء في الاستقبال.

* * *

القاعدة الثانية
العاجز عن الإيماء يؤخر الصلاة

1. التوضيح:

مَن وصل عجزه إلى حالة لا يقدر معها على الصلاة بالإيماء ولو برأسه، فإنه يؤخر الصلاة؛ لعدم القدرة على الإتيان بأركها ولو إيماءً إلى زمن يقدر فيه على ذلك.

2. التطبيق:

فلو اشتدّ مرضه حتى عجز عن الإيماء بالرأس يؤخر الصلاة إن كان

يعقل؛ لتوجه الخطاب فلا تسقط عنه.

* * *

القاعدة الثالثة

يسقط القيام لغير القادر على الركوع والسجود

1. التوضيح:

إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً بإيماء، وإنما يسقط عن المريض القيام إذا كان يزداد مرضه أو وَجَعه بالقيام.

2. التطبيق:

فلو أن المريض لا يزداد مرضه بالقيام، ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام.

* * *

القاعدة الرابعة

القيام المضرّ بصاحبه يجوز القعود

1. التوضيح:

العجز الذي هو شرط جواز الصلاة قاعداً ليس هو العجز عن القيام أصلاً لا محالة بحيث لا يُمكنه القيام بأن يصير مقعداً، بل إذا لم يعجز عنه أصلاً وقدر عليه إلا أنه يُضعفه ذلك ضعفاً شديداً حتى يَزيد عليه بذلك أو يجد وجعاً لذلك، أو يخاف بطء البرء، فهذا وما لو عجَز عنه أصلاً سواء.

2. التطبيق:

فلو أنّ المريض كان قادراً على بعض القيام دون تمامه، فإنه يقوم مقدار ما يَقدر، فإذا عجز قعد، حتى أنه إذا كان قادراً على التكبير قائماً بحقوقه ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها، فإنه يكبر قائماً ويقرأ ما يقدر عليه ثم يقعد، حتى لو ترك هذا خيف أن لا يجوز صلاته.

* * *

القاعدة الخامسة

المقعد والأعمى والشيخ الكبير تسقط عنه الجمعة والجماعات

1. التوضيح:

ليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات وإن وجد حمالاً؛ لوجود العذر المانع منها، وهو الحرج؛ لأنه لا تكليف إلا بالقدرة، ولا قدرة لهم عليها.

2. التطبيق:

فلو أن الأعمى وجد قائداً لا يجب عليه حضور الجمعة.

ولو أن الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي وجد المعين لا تلزمه الجمعة كالمريض.

* * *

القاعدة السادسة

المبتلى ببليتين يعمل بأهونهما

1. التوضيح:

كل من لم يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، ومَن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان بحدث وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار، وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشيئين يتعين أهونهما.

2. التطبيق:

فلو كان يصلي قائماً أو قاعداً يسيل جرحه، وإن استلقى على قفاه لا يسيل، فإنه يقوم ويركع ويسجد؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر، فمع الاستلقاء لا يجوز من غير عذر، فاستويا فيه، وترجح الأداء مع الحدث؛ لما فيه من إحراز الأركان.

ولو كان به جرحٌ إذا صلى قائماً سال الدم وإن صلى بركوع وسجود انقطع، فإنه يُصلي جالساً.

ولو أن رجلاً إن صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعداً، وإن أفطر يصلي قائماً، فإنه يصوم ويصلي قاعداً.

ولو كان في خبأ لا يستطيع أن يقيم صلبه وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والطين ، فإنه يصلي قاعداً.

ولو كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته، وإن خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يُصلي في بيته قائما إحرازاً للركن.

ولو صلى وبجبهته قرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز له الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه لم يجز.

* * *

القاعدة السابعة
النجاسة المتجددة والمشقة بالتحول مبيح للصلاة معها

1. التوضيح:

إذا كان تحت المريض ثياب ملطخة بالنجاسة، فإن كان بحال لا يبسط تحته إلا ويتنجس من ساعته، صلى على حاله.

2. التطبيق:

فلو كان تحت المريض نجاسة ولا يتنجس على فوره لو أزاله ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحول جاز له الصلاة معها.

* * *

القاعدة الثامنة
المريض يجلس في صلاته كيف قدر

1. التوضيح:

يجلس المريض في صلاته بالهيئة التي يقدر في جميع جلسات الصلاة؛ لتعذر جلوس السنة

2. التطبيق:

فلو أن مريضاً يصلي أربعا جالسا، فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد، فهو بمنزلة القيام، ولو نوى القيام حين رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يقرأ ثم تذكر يعود ويتشهد.

* * *

القاعدة التاسعة
مَن عجز في الصلاة عن الأركان أتم على ما يقدر

1. التوضيح:

إن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد، أو يومئ ان لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود؛ لأنه لو استقبل وقع الكل ناقصاً، ولو مضى يقع البعض ناقصاً فكان هذا أولى، كما في زاد الفقهاء1 : 58.

2. التطبيق:

فلو صلى رجل ركعة بقيام وركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء، فإنه يتمها مؤماً.

* * *

القاعدة العاشرة
حكم المريض القاعد كالقائم

1. التوضيح:

المريض الذي يُصلي قاعداً ظن الخامسة رابعة، فإن قرأ بعدها وأومأ بالسجدة فسدت؛ لأنه يكون أتى بخامسة، وبالإيماء بالسجود يكون آتياً بتمام الخامسة، فأصبح كمن كان صحيحاً وقام للخامسة وسجد لها بطل فرضه..

2. التطبيق:

فلو أن مريضاً صلى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظنّ أنها ثالثة، فقرأ وركع وسجد إيماء فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل إتمام المكتوبة.

ولو لم يكن في الركعة الرابعة، إنما كان في الثالثة فظن أنها الثانية وأخذ في القراءة، ثم علم أنها ثالثة، لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة.

* * *

القاعدة العاشرة
الاقتداء بمن صحت صلاته ضرورة لا يصح

1. التوضيح:

مَن صحَّت صلاته للضرورة بأن لم يؤد أحد فرائض الصلاة، فلا يَصلح أن يكون إماماً لمن خلى عن هذا العذر؛ لأنه الصلاة كاملة مستحقة عليه، وصحَّة صلاة المعذور كانت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يُبنى عليه صلاة غيره ممن لا ضرورة عنده.

2. التطبيق:

فلو اقتداء الصحيح بصاحب الجرح لم تصح صلاته.

ولو اقتداء القارئ بالأخرس لم تصح صلاته.

ولو اقتداء الأمي بالأخرس لم تصح صلاته؛ لأن الأمي قادر على التحريمة دون الأخرس. كما في شرح القدوري لخواهر2: 62.

ولو اقتداء الأخرس بالأخرس والأمي صحت.

ولو أم المفتصد غيره إذا كان يأمن خروج الدم يجوز.

ولو أم مَن يجن ويفيق غيره صح الاقتداء به في زمن الإفاقة بخلاف بالمجنون المطبق فلا يصح الاقتداء.

* * *

القاعدة الحادية عشر
اتحاد العذر يجوز الاقتداء

1. التوضيح:

لما كانت صلاة المعذورة للضرورة لفقده فرضاً من فرائض الصلاة، فتصحّ صلاة غيره مقتدياً به إن العذر متحداً؛ لأنّ الضعف الذي أصاب صلاة كلّ واحد منها واحد، فصح بناء إحدىٰ الصلاتين علىٰ الأخرىٰ.

2. التطبيق:

فلو اقتدىٰ صاحب الجرح بمثله صحت.

ولو اقتدىٰ معذور بمعذور اختلف عذرهما لم يجز، وإن اتحدا جاز.

* * *

القاعدة الثانية عشر
المؤمئ يرفع شيئاً للسجود مكروه

1. التوضيح:

لما عجز المومئ عن السجود صحت صلاته بالإيماء بلا حاجة لرفع شيء للسجود عليه؛ لأن الرفع حركة مكروهة في الصلاة؛ لأنها كثرتها تبطل الصلاة.

2. التطبيق:

فلو أن المومي رفع إليه عوداً أو وسادة؛ ليسجد عليه كره، وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليه جازت صلاته.

* * *

القاعدة الثالثة عشر
الإغماء والجنون يوماً وليلة مسقط للصلاة

1. التوضيح:

مَن أغمي عليه أقلّ من يوم وليلة لزمه القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء.

والجنون كالإغماء في حق الصلوات، حتى لو جن أقل من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته.

2. التطبيق:

فلو كان المغمى يفيق ساعة ثم يُعاوده الإغماء، فإنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم، نحو أن يخف من مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يُعاوده الإغماء، أو كان به حمى شديدة في وقت ثم يُعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه، إفاقه معتبرةٌ تبطل حكم ما قبلها، وأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يُفيق فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه، فهذه الإفاقة غير معتبرة.

فلو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط؛ لأنه

حصل بفعله.

* * *

القاعدة الرابعة عشر
يبنى الضعيف على القوي

1. التوضيح:

تقرر عند الحنفية أن القوي لا يُبنىٰ علىٰ الضعيف لا بعكسه، فلم يصح صلاة مفترض خلف متنفل، وبالغ خلف صبي؛ لقوة صلاة المفترض والبالغ وضعف صلاة المتنقل والصبي، فلا يصلح أن نبني إحدهما علىٰ الأخرىٰ.

2. التطبيق:

فلو أن الإمام صلىٰ قائماً بركوع وسجود، والمقتدي يُصلي قائماً بركوع وسجود أو يصلي قاعداً بركوع وسجود، أو قاعداً بالإيماء أو مستلقياً علىٰ قفاه بالإيماء، فإنه يجوز اقتداؤه به؛ لأن صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام أو دونه.

ولو كان الإمام يُصلي قاعداً وهو غير قادر علىٰ القيام، والمقتدي خلفه يُصلِّي قائماً بركوع وسجود يجوز استحساناً؛ لأن صلاةَ القاعد في قوة صلاة القائم.

ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء، والمقتدي يصلي قائماً أو قاعداً بركوع وسجود، فلا يصح اقتداؤه؛ لأن صلاة المقتدىٰ أقوىٰ من صلاة الإمام، فلا يمكن تضمين صلاته في صلاة الإمام.

ولو كان الإمام يُصلي قاعداً بالإيماء أو مُستلقياً علىٰ قفاه لا يصحُّ اقتداؤه به إلا لمن كان صلاته مثل صلاة الإمام أو دونها.

ولو كان قيام الأحدب ركوعاً يُشير برأسه عند الركوع؛ لأنه عاجزٌ عما فوقه، ولو أم قوماً قعوداً أو قياماً لا يجزؤهم.

* * *

القاعدة الخامسة عشر
تسقط الصلاة بخروج أكثر الولد

1. التوضيح:

تصبح المرأةُ نفساء بخروج أكثر الولد؛ لأنّ للأكثر حكم الكل، فإن خرج الولد من جهة الرأس اعتبر الصدر، وإن خرج من جهة الأرجل اعتبرت السرة، وكل دم يخرج قبل خروج أكثر الولد لا تكون المرأة به نفساء، ويكون موجباً للوضوء؛ لخروج نجاسة.

2. التطبيق:

فلو ضرب المرأة الطلق لا تُعذر بترك الصلاة، ولكنها تتوضأ إن قدرت أو تتيمم إن عجزت، وإن خرج أكثر الولد تدع الصلاة، وإن خرج أقله لا تعذر بترك الصلاة.

* * *

القاعدة السادس عشر
المعتبر في القضاء حالة الأداء

1. التوضيح:

مَن ابتلي بعذر فأصبح يُصلي الصلاة ناقصة بغير قيام أو سجود أو مع نجاسة أو غيرها من الأعذار، فإن كان عليه قضاء لصلوات في زمان الصحة، فإن يقضيها على هذه الهيئة التي يقدر عليها الآن، وإن كان بالعكس بأن فاتت صلوات زمن العذر، وأراد قضاءها زمن صحته، فإنه يؤدها كاملة بجميع فروضها.

2. التطبيق:

فلو فاتت الصلاة في الصحة فقضاها في المرض بالإيماء، فإنه يصليها كما يُمكنه.

* * *

القاعدة السابعة عشر
المريض الراكب يُصلي إيماءً إن عجز عن النزول

1. التوضيح:

إن عجز الراكب لسيارة أو دابة عن النزول للصلاة بسبب وحل أو مطر أو عدو أو مرض، فإن يصلي راكباً مومئاً لغير القبلة؛ لأنّ التكليف بالوسع، وهذا ما يَسعه الإتيان به.

2. التطبيق:

فلو أن مريضاً راكباً لا يَقدر على أن ينزله يُصلي المكتوبة راكباً بإيماء.

ولو لم يقدر المريض على النزول لمرض أو عدو أو لمطر صحت راكباً.

ولو صلى المعذور راكباً يوقف ما يركب عليه إن أمكن؛ لأنّ في السير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصلاة، وإن تعذَّر عليه إيقافها جازت الصلاة مع

السير، كما في الاختيار1: 355.

* * *

القاعدة الثامنة عشر
لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلاة عليه

1. التوضيح:

مَن سقطت عنه الصلاة لعذر معتبر شرعاً كالحيض مثلاً، فإن سجودَ التلاوة يَسقط عنه بسماعه وتلاوته؛ لأن جزء الصلاة، فيشترط له شروطها، ويجب على من تجب عليه الصلاة.

2. التطبيق:

فلو أن الحائض والنفساء والصبي والمجنون سمعوا السجدة أو قرأوها لم تجب السجدة بتلاوتهم ولا بسماعهم، ولكن تجب على مَن سمع منهم؛ لأنه أهل للسجود.

* * *

القاعدة التاسعة عشر
نوم المريض المصلي المضطجع مفسد لصلاته

1. التوضيح:

معلوم أن النوم في الصلاة للصحيح في ركوعها أو سجودها لا يبطل الصلاة؛ لعدم تحقق الاسترخساء الموجب لخروج الريح، ولورود الحديث بعدم النقض لمن نام في الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنه: (إنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله: إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت

مفاصله) في سنن الترمذي 1: 111، وسنن أبي داود 1: 52، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. كما في إعلاء السنن 1: 129.

2. التطبيق:

فلو أنّ المريض إذا صلىٰ مضطجعا ونام فيها، ذكر الاختلاف بين المشايخ قال بعضهم: ينتقض الوضوء، وصححه في الخلاصة البحر1: 39 ومجرىٰ الأنهر1: 39 ومجمع الأنهر1: 20، وقال بعضهم: لا ينتقض، لأنه بمنزلة القائم والقاعد.

المطلب الثالث
الزكاة والصيام والاعتكاف والحج
أولاً: الزكاة:
القاعدة الأولى
تسقط الزكاة عن المجنون باستيعابه حولاً كاملاً بخلاف المغمى عليه

1. التوضيح:

لما كان الجنون مُسقطاً للتكاليف؛ لعدم الخطاب في المجنون ، حتىٰ سقط قضاء الصلاة فيما زاد عن يوم وليلة، والصيام فيما استوعب رمضان، فيكون مؤثراً في سقوط الزكاة في استيعاب السنة لها؛ لأن الوجوب يكون في كل سنة، ولوجود الحرج بأن تجب عليه زكاة أكثر من سنة، بخلاف الإغماء؛ لبقاء

الخطاب له، ولأنه نادر استغراقه للسنة، ولا عبرة بالنادر؛ لذلك وجب عليه قضاء رمضان وإن استغرقه الإغماء، وفي سقوط قضاء ما زاد عن يوم وليلة في الصلاة؛ لعدم الندرة فيه، وللحرج في القضاء.

2. التطبيق:

فلو كان المجنون مطبقاً لا تجب عليه الزكاة إن استوعب حولاً.

ولو استوعب الإغماء حولاً كاملاً يجب عليه الزكاة.

ولو جن أول الحول ثم أفاق قبل أن يتم الحول كان عليه الزكاة، لأن الجنون إذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم، فإذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة.

ولو بلغ الصبي مجنوناً ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق عن أبي حنيفة، ولا يعتبر بما مضىٰ من الحول قبل الإفاقة.

ولو جن في أول الحول ثم أفاق في السنة يعتبر بما مضىٰ من الحول، والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل. «قاضي خان».

* * *

القاعدة الثانية

قبض الزكاة شرطه يد مكلف

1. التوضيح:

يُشترط لصحّة دفع الزكاة أن تدفع ليد صحيحة من بالغ وعاقل، فقبض المجنون والصغير لا يصحّ، وصار بمنزلة من وَضَع زكاته في مكان، فجاء فقيرٌ فأخذه، فلا يُعتبر هذا الأخذ من الزكاة؛ لعدم الدفع ليد فقير.

2. التطبيق:

فلو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الصغير إلى أبويه أو وصيه لا يجوز، وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير وذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا.

ولو قبض الصغير مال الزكاة وهو مراهق جاز؛ لوجود التمييز منه، فيكون لتصرفه نوع اعتبار.

ولو دفع الزكاة إلى معتوه فقير جاز؛ لأن له أحكام الصبي المميز عموماً، فيعتبر تصرفه، «الخلاص».

القاعدة الثالثة

العشر والخراج تستحق على المجنون والصغير

1. التوضيح:

العشر مؤنة الأرض فيها معنى العبادة أي نفقة مستحقة على الأرض، فلا يُشترط لها شروط الزكاة المعروفة، وتسميتها زكاة مجاز؛ لأنّ مصرفها مصرف الزكاة، والخراج يستحقّ نفقة على الأرض وفيه معنى العقوبة؛ لوجوبه ابتداء على غير المسلم.

2. التطبيق:

فلو مات من وجب عليه العشر أو الخراج يؤخذ من تركته، وعن أبي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت. «قاضيخان».

ولو كان للصبي والمجنون أرض وجب فيها العشر والخراج. «شرح الطحاوي».

* * *

القاعدة الرابعة
صدقة الفطر لا تسقط بمرض وكبر

1. التوضيح:

شرط صدقة الفطر أن يكون مالكاً لنصاب حرمان الزكاة، فتستحق في مال الصغير الغني والمجنون الغني والمريض الغني؛ لتحقق شرها.

2. التطبيق:

فلو سقط الصوم لمرض أو كبر لا تسقط صدقة الفطر؛ لاختلاف سبب وجوبها. «قاضيخان».

ثانياً: الصوم والاعتكاف:

القاعدة الأولى
خوف زيادة المرض مبيح للفطر

1. التوضيح:

يعتبر خشية زيادة المرض عذر يبيح الفطر لصاحبه؛ لما في صيامه من الحرج والمشقة وخشية الهلاك، وكلها أسباب تبيح الفطر للصائم في رمضان، ثم معرفة ازدياد المرض إما بغلبة الظن أو بقول طبيب حاذق.

2. التطبيق:

فلو أن رجلاً خاف إن صام يزداد عينه وجعاً أو حمأة شدة، فإنه يفطر؛ لأنه سبب الوصول إلى الهلاك، وقيل: المرض الذي يبيح الإفطار أن يصير صاحب فراش إن لم يقدر أن يصلي قائماً، والصحيح أن يخاف بالصوم توقع

الزيادة. «جامع الفصولين».

ولو زال المرض وبقي الضعف، هل يباح له الإفطار، قيل: ينبغي أن لا يفطر، ولا يعتبر خوف المرض، ثم إن محمداً جعل نفس السفر مبيحاً ولم يجعل أصل المرض مبيحاً، وإنما جعل خوف الزيادة أو الهلاك مبيحاً؛ لأن المرض أنواع، فمنها ما يكون الصوم خيراً له، فلا يُمكن بناء الحكم على أصل المرض، فلم يجعل أصل المرض مبيحاً إلا بشرط الإفضاء إلى الحرج، والسفر يوجب الحرج والمشقة على كل حال فاعتبر مبيحاً. «العمادية».

ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف، إن أخبر الطبيب بذلك فحينئذ يُفطر إذا كان يخاف على نفسه. «الخلاصة».

* * *

القاعدة الثانية
اعتبار قول الأطباء الحذاق بالفطر

1. التوضيح:

معلوم أن الأطباء يتفاوتون في علمهم كما حال سائر العلماء في شتى العلوم، ولا يجوز اعتبار قول أي طبيب ما لم يكن حاذقاً: أي ماهراً، فإن ثبت ذلك يُعوَّل على قوله بالفطر في رمضان؛ لأن قولَه يُمثل غلبة ظنٍّ في وقوع ضرر يسبب الهلاك؛ لذلك يعتبر.

2. التطبيق:

فلو أن رضيعاً مبطوناً يُخاف عليه من هذا الداء، وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا برأ الصغير، وتحتاج الظئر إلى أن تشرب ذلك نهار رمضان،

قيل: لها ذلك إذا قال الأطباء الحذاق.

ولو أن الرجل إذا لدغته حيةٌ فأفطر بشرب الدواء، قالوا: إن كان ذلك يَنفعه فلا بأس به، وهذا بتوصية الأطباء الحذاق.

* * *

القاعدة الثالثة

الفطر بتوقع مبيح لم يأت موجب للكفارة

1. التوضيح:

مَن كان يظنُّ إتيان مبيح لفطره في رمضان من مرض وحيض وسفر، فلم يأت المبيح، فإنه يجب عليه الكفار؛ لأنّ مثل هذه الأوهام لا يُعتبر في جواز الفطر ما لم توجد حقيقة.

2. التطبيق:

فلو أن رجلاً مرض في رمضان يوماً ويوماً لا، بأن كان له حمىٰ، فأفطر علىٰ ظن أن يومه يوم مرضه وما حمىٰ فيه، ولم يأت المرض، كان عليه الكفارة، وقيل: لا كفارة عليه، واختار ظهير الدين المرغيناني: أنه يُكفر.

ولو أفطرت المرأة علىٰ ظنِّ أن يومها يوم حيض، ثُمّ لم تحض في يومها ذلك، فالأظهر عليها الكفارة؛ لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة، قال القاضي الإمام فخر الدين خان في «فتاواه»: هذا إذا نوىٰ الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر، فإن لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة.

* * *

القاعدة الرابعة
وجود المبيح للفطر مسقط لكفارة من أفطر عمداً

1. التوضيح:

مَن وُجد منه المبيحُ للفطر من مرض وحيض، فإن الكفارة تسقط عنه ولو كان أفطر في هذا اليوم قبل مجئ المبيح؛ لما فيه من شبهة عدم وجوب صيام هذا اليوم عليه، فلا تجب عليه الكفارة بهذه الشبهة.

2. التطبيق:

فلو أن المرأة طاوعت زوجها في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم أو حاضت سقطت عنها الكفارة. «العمادية».

ولو أن الصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة.

ولو أفطر في نهار رمضان متعمداً ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه. «قاضيخان».

* * *

القاعدة الخامسة
الشيخ الفاني يفدي لصيام استحق عليه بعذر وغيره

1. التوضيح:

معلوم أن الصورة الوحيدة التي تجب فيها الفدية على الصائم هي العجز عن الصيام عجزاً دائماً، ويُكنى عنه بالشيخ الفاني: أي العجز المستدام، فمَن

بلغ هذه الحالة لم يعد قادراً على الصيام، فيَنتقل إلى أداء الفدية عوضاً عن كلِّ صيام يجب عليه عليه أثناء عجزه المستدام أو وجب عليه فيما سبق من عمره ولم يصمه ولم يقضه سواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لعدم قدرته على الصيام بسبب هذا العجز.

2. التوضيح:

فلو أن رجلاً عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخاً فانياً يجوز له الفدية عنه، ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخاً فانياً لا تجوز الفدية، والفرق بينهما أن الصوم هنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل آخر، كما في مختارات النوازل 1: 126.

ولو وجب على الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخاً فانياً بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية، وإنما تجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه، وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء، يعطى لكلّ يوم نصف صاع من الحنطة، ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر إلا أن في الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، كما في قاضي خان 1: 261.

ولو مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، كما في الهداية 2: 157. كما في فتح القدير 2: 357.

ولو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم، ولأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه، فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله. كما في فتح القدير 2: 357.

ولو نذر الصوم في وقت فلم يقدر لشدة الحرّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد. كما في فتح القدير 2: 357.

ولو نذر يوماً معيناً، فلم يصم حتىٰ صار فانياً جازت الفدية عنه. كما في فتح القدير 2: 357.

ولو مات فأوصىٰ بالتكفير جاز من ثلثه،كما في فتح القدير 2: 357.

* * *

القاعدة السادسة

خوف الحامل والمرض على أنفسهما وولدهما مبيح للفطر

1. التوضيح:

مَن كانت حاملاً أو مرضعاً فخافت علىٰ نفسها أو لدها من الصيام بتجربة سابقة أو إخبار طبيب جاز لها الفطر؛ لما فيه من الضرر والحرج المبيح للفطر لها، ولها أن تقضي بدل في فطره، بلا وجوب فدية عليها.

وذكر ي الكفاية وغيرها: وفي الكفاية: المراد من المرضع الظئر لأنها لا يمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالإجارة. وأما الأم فليس عليها الإرضاع إلا إذا امتنع الأب من استئجار مرضع أخرىٰ.

وفي شرح الوقاية: أن الوالدة لا يحل لها الإفطار إلا إذا تعيَّنت، فحينئذٍ يجب عليها الإرضاع فيحل الإفطار؛ لأنها إذا لم تتعين لا يتصور الخوف علىٰ الولد؛ لجواز أن يستأجر الأب غيرها.

وهذا كان في زمان يوجد في ظئر تؤجر نفسها للإرضاع، وأما في زماننا فيكون مستحقاً الأم؛ لأنها هي المتعينة للإرضاع، ولكن يبقىٰ الإرضاع واجب

على الأم ديانة، ولا سيما إذا لم يكن للأب قدرة على الظئر، كذا في التبيين، فتكون الرخصة متحققة في حقها كالظئر.

2. التطبيق:

فلو أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، «مختارات النوازل».

* * *

القاعدة السابعة

المفطر بتعمد مبيح الفطر تسقط كفارته

1. التوضيح:

من أتى بسبب مبيح للفطر كشرب دواء أو فعل جراحة تسبب مرضاً مبيح للفطر، فإنه يفطر ولا يقضي، وفعله مكروه.

2. التطبيق:

فلو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر، «الأشباه».

ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم، قيل: تسقط عنه الكفارة، وقيل: لا تسقط، وهو الأصح، وهذا إذا كان جرحه لنفسه بعد أن أفطر عامداً، كما في تفصيل عقد الفرائد1: 181.

* * *

القاعدة الثامنة

المفطر بمرض غير مزمن يقضي ويفدي بقدر ما يبرأ

1. التوضيح:

مَن ابتلي بمرض غير مزمن، فلم يتحقق فيه العجز المستدام، فإنه يفطر ويقضي بعد برؤه، فإن لم يقض وقربت منيته فإنه يفدي بقدر الأيام التي كان يقدر على الصيام فيها ولم يصم.

2. التطبيق:

فلو أفطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية، فإن مات قبل أن يبرأ لا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك عنها أيام أخر، وعليه أن يؤدي بالفدية مكان كل يوم نصف صاع، ويُعتبر ذلك من ثلث ماله، وإن لم يوصِ وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء.

ولو أفطر المريض أياماً ثم صحّ أياماً لزمه القضاء بقدر ما صحّ؛ لأنه لم يقدر على القضاء إلا بقدر ما أدرك.

ولو قال المريض: لله علي أن أصوم شهراً، إن مات قبل أن يصم شيئاً لا يلزمه شيء، وإن صح يوماً يلزمه أن يوصي بجميع الشهر بالإطعام عندهما، وعند محمد:يلزمه الإيصاء بقدر ما أدرك. «العمادية».

* * *

القاعدة التاسعة

المفطر المعتبر النافذ من الثقبة

في البطن والظهر الموصلة للأمعاء والمعدة والحلق يفطر

1. التوضيح:

تعدُّ الجائفة في البطن والظهر من المنافذ المعتبرة شرعاً، فإن أدخل منها

داوء إلى الجوف المعتبر من الأمعاء والمعدة والحلق، فإنها تفطر الصائم؛ لدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر.

2. التطبيق:

فلو داوى جائفة بدواء رطب فوصل إلى الجوف، وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند أبي حنيفة وعليه القضاء دون الكفارة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يفسد صومه.

ولو طعن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره؛ لأن كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكماً، فإن بقي الزج في جوفه فسد صومه؛ لأنه صار مغيباً حقيقة، فكان واصلاً إلى باطنه، وهو قياس ما لو ابتلع خيطاً، فإن بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه، وإن لم يبق فسد صومه، كما في المبسوط 3: 98.

* * *

القاعدة العاشرة
الإغماء والجنون والنوم
لا يفسد الصوم إن نوى ولم يطعم ويشرب

1. التوضيح:

يصح صيام لمن أغمي عليه أو جن أو نام أثناء صيامه إن كان نوى الصيام

في وقت النية، ولم يأكل أو يشرب شيئاً أثناء الإغماء والجنون والنوم؛ لصحة الصيام بتحقق شرطه.

2. التطبيق:

فلو أغمي عليه بعد ما غربت الشمس وقد نوى الصوم ثم أفاق في اليوم الثاني، فصومه في اليوم الأول جائز؛ لوجود النية، وفي اليوم الثاني لا يجوز لعدم النية.

ولو جن أثناء الصيام أو نام صح إن وجدت النية منه في وقتها، كما في الإغماء. «شرح الطحاوي».

* * *

القاعدة الحادية عشر
المفطر بالإغماء يقضي

1. التوضيح:

المغمى عليه مخاطب فيقضي ما أفطر ولو استوعب إغماؤه الشهر كاملاً.

2. التطبيق:

فلو أغمي عليه في شهر رمضان كله أو بعضه عليه قضاؤه.

* * *

القاعدة الثانية عشر
المجنون المستوعب للشهر لا يقضي
بخلاف من يفيق لحظة يقضي

1. التوضيح:

إن من يجن جميع الشهر لم يكن مخاطباً بالصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾[البقرة:185]، وهو لم يشهد الشهر فلم يكن مخاطباً بصيامه فلا يقضي بسبب فقد لعقله.

2. التطبيق:

فلو أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه، وصام ما بَقِيَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾[البقرة:185]، وهذا قد شهد الشهر وفهم الخطاب، ولأنَّ سبب وجوب صوم رمضان هو شهود جزء من الشهر، فمن جنَّ الشهر كاملاً لم يشهده بأهليته فيسقط عنه، وإن أفاقَ بعضَ الشهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرواية، والشهود هو الإفاقة، بخلاف الجنون المستوعب؛ لأنَّه لم يفهم الخطاب، كما في رد المحتار 2: 81، والشرنبلالية 1: 211، والاختيار 1: 400.

ولو جن رجل في رمضان ثم أفاق بعد سنين في شهر رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه، وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية.

* * *

القاعدة الثالثة عشر: زوال عذر الفطر في رمضان موجب للإمساك مطلقاً وللقضاء لمن كان أهلاً للصيام أول اليوم:

1. التوضيح:

يذكر فقهاؤنا هذا الأصل بعبارة أخرى: مَن صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك الحال في أول النهار يلزمه الصوم، فإنه يؤمر بالإمساك في باقي

النهار تشبيها بالصائمين، كحائض طهرت، فإنه يجب أن تمسك بقية يومها، وتقضي في المستقبل.

ومَن لم يكن أهلاً للخطاب يجب أن يمسك ولا يلزمه القضاء كالصغير إذا بلغ والكافر إذا أسلم.

2. التطبيق:

فلو أن المريض إذا برأ في بعض النهار بعد ما أكل، فإنه يؤمر أن يمسك بقية يومه، والمسافر إذا قدم بعد ما أكل، أو المجنون إذا أفاق بعدما أكل، أو الحائض أو النفساء إذا طهرت، أو النصراني إذا أسلم، أو الصبي إذا بلغ، فإن على هؤلاء الإمساك في بقية يومهم، وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر في حالة العذر.

* * *

القاعدة الرابعة عشر
المغمى عليه يقضي الاعتكاف الواجب عليه وله أحكام الصائم عموماً

1. التوضيح:

مَن أوجب على نفسه اعتكافاً ثمّ أغمي عليه ولم يَعتكف، فإن يبقى ديناً يقضيه متى أفاق من الإغماء في المستقبل؛ لثبوته ديناً في ذمته.

2. التطبيق:

فلو أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم

نصف صاع من الحنطة، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات لا شيء عليه. «قاضيخان».

ولو صار المعتكف معتوهاً ثم أفاق بعد سنين يجب القضاء، «الخلاصة».

ولو أن المريض أوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم صحّ عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع الشهر؛ لأن الاعتكاف مما لا يتجزأ، كما في غمز العيون1: 464.

ولو أغمي على المعتكف أياماً أو أصابه مرض فعليه أن يستقبل الاعتكاف إذا برأ؛ لفوات التتابع، كما في الخانية1: 288.

* * *

ثالثاً: الحج:

القاعدة الأولى

سلامة البدن عن الأمراض شرط أداء للحج

1. التوضيح:

مَن كان عاجزاً على أداء الحجّ لمرض، فإنه لا يجب أن يحجّ بنفسه، بل يُمكنه الإحجاج والإيصاء لغيره بأن يحجّ عنه، فسلامةُ البدن لا تمنع وجوب الحجّ في الذمّة، وإنّما تُسقط أداء الحجّ بنفسه؛ للعجز عنه.

2. التطبيق:

فلو أنّ المقعدَ والمفلوجَ والزمنَ المالك للزاد والراحلة أراد إحجاج غيره

عنه جاز؛ لوجوب في ذمته وعجزه عن أدائه.

ولو الأعمى إذا ملك الزاد والراحلة إن وجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه؛ لأنه من شروط الأداء أن يكون بصيراً، فلا يجب عليه الحج بقدرة غيره.

ولو ملك الزاد والراحلة، وهو صحيح البدن، فلم يحج حتى صار زمناً أو مفلوجاً أو مقطوع الرجلين لزمه الإحجاج أو الإيصاء، «الخلاصة».

ولو مرض المأمور في الطريق لم يجب أن يدفع النفقة إلى غيره؛ ليحج عن الميت إلا أن يكون الوصي أذن للحاج في ذلك، «جواهر الفتاوى».

* * *

القاعدة الثانية

المعذور بجناية الحج مخير بين الصدقة والصوم والذبح

1. التوضيح:

إن كان المحرم معذوراً في ارتكاب الجناية في الحج فيكون مخيراً بين التصدق على ستة مساكين أو الصيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك. قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك}، فقال لي رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر» في صحيح مسلم 2: 860، وصحيح البخاري 2: 645.

2. التطبيق:

فلو المحرم المريض تطيَّب للتداوي فعليه أي الكفارات شاء، كما في الخانية1: 381.

* * *

القاعدة الثالثة
قيام المغمى عليه بأفعال الحج من الوقوف والطوف والسعي وإحرام ورمي غيره عنه مجزئ

1. التوضيح:

يجوز لمن كان مغمىً عليه أن يقوم أحد رفقته بالإحرام عنه؛ لعجزه عن ذلك، وتحقق الحاجة في قيام فعل غيره مقام فعله، ووقوف المغمىً في عرفة مجزئ، فليس من شرط الوقوف أن يكون مفيقاً، وهكذا في سائر أفعال الحج.

2. التطبيق:

فلو اجتاز بعرفات وهو مغمىً عليه أو نائم أجزاه عن الوقف.

ولو حدث بالمحرم الإغماء قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة.

ولو أغمي عليه في الطريق فأحرم عنه أصحابه إنما يجوز ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه لو أمر به صريحا جاز أن يحرموا عنه فكذلك إذا وجد منه دلالة الأمر.

ولو أمر أصحابه قبل النوم والإغماء أن يحرموا عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز، حتىٰ إذا أفاق أو استيقظ من منامه فأتىٰ بأفعال الحج جاز.

ولو أحرم بالحجّ ثم أُغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات والمزدلفة ووضعوا الأحجار في يديه ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز.

* * *

القاعدة الرابعة
العجز المستدام شرط لصحة حج الفريضة عنه

1. التوضيح:

مَن أحج غيره عنه ثم قدر على الحج بنفسه وجب عليه الحج، وكان حج غيره عنه نافلة؛ لأنه شرط الحج الغير العجز المستدام، فمتى انتقض الشرط وجب عليه الحج مرة أخرى.

2. التطبيق:

فلو استناب المريض في حج الفرض ظاناً أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه. «الأشباه».

ولو أن رجلاً موسراً أوصى في مرض موته أن يحجّ عنه عن ثلث ماله، ثم رجع عن الوصية ومات، فإنه يصحّ رجوعه؛ لأنه ما دام حياً، فإنه يتصور عنه الأداء بنفسه؛ لأنه وصية يملك الرجوع عنه.

ولو الأعمى إذا حج ثم أبصر، والزمن إذا حج ثم صح ينوب عن حجة الإسلام. «تلقيح المحبوبي».

ولو مريض أو شيخ دفع إلى رجل مالاً يحج عنه حجة الإسلام، وأراد أن

ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع، قال ابن شجاع : الحيلة في ذلك: أن يقول دافع المال للمدفوع إليه: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه. «العمادية».

ولو أمر غيره بالحج لا يصحّ أمره إلا إذا كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً يدوم إلى الموت، حتى لو قال: لله علي ثلاثون حجة، فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز لكلٍّ؛ لأنه لم يعرف قدرته بنفسه عند وقت الحج فجاز، وإن جاء وقت الحج، وهو يقدر بطلت حجة واحدة؛ لأنه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الإحجاج في هذه السنة، وعلى هذا كل سنة يجيء، وهذا إذا كان الأمر عاجزاً عجزاً يرجى زواله كالمرض، والحبس ونحو ذلك، فإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج، المأمور بالحج إذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة لمن يحج إلا بإذن الآمر.

ولو الصحيح أمر رجلاً بأن يحجّ عنه ثم عجز لم يجز حجة المأمور؛ لأنها لم تقع عن فرض الحج.

* * *

المطلب الرابع
النكاح والطلاق والحدود
أولاً: النكاح والطلاق:
القاعدة الأولى
المجنونة يزوجها وليها

1. التوضيح:

إن كان المرأة مجنونة فإن ولاية تزوجها تكون لوليها على ترتيب العاصب بنفسه على ترتيب الإرث والحجب، فيزوجها ابن إن كان موجوداً، وإن لم يكن يُزوجها الأب، وإن لم يكن الجدّ، وإن لم يكن ننتقل للأخوة وهكذا.

واختلف أصحابنا في الأب والابن إذا اجتمعا للمجنونة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الابن أحق بتزوجها، وقال محمد: الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها. «قاضيخان»، والأفضل أن يسلم الابن الإنكاح إلى الأب، فيزوجها حتى يجوز بلا خلاف من نكاح، «شرح الطحاوي».

2. التطبيق:

فلو رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه، فجن الابن قبل الإجازة، قالوا: ينبغي للأب أن يقول أجزت النكاح على ابني؛ لأن الأب يملك إنشاء النكاح عليه، فيملك الإجازة. «قاضيخان».

* * *

القاعدة الثانية

التوكيل بالزواج يشمل المريضة والمريضة

1. التوضيح:

إن وكَّل كلٌّ من المرأة أو الرجل آخر بأن يزوجه فزوجه بزوج مريض أو زوجة مريضة، فإن الزواج يكون صحيحاً.

2. التطبيق:

فلو أن رجلاً يوكل غيره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو مقطوعة اليدين أورتقاء أو مفلوجة أو معتوهة جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إلا أن يجيز.

ولو امرأة إذا وكلت بزواجها فزوجت خصياً أو عنيناً يجوز عنده، ويؤجل سنة، وخيرت للمجبوب في الحال، وعندهما لا يجوز. «الوجيز».

* * *

القاعدة الثالثة

قول الزوج المريض معتبر في نفي خلوته مع زوجته

1. التوضيح:

يعتبر قول الزوج في نفي الخلوة مع الزوج؛ لأن الزوج مريض، فظاهر الحال يشهد له، فقدم قوله على قول المرأة المدعية للخلوة لاستحقاق كامل المهر.

2. التطبيق:

فلو أن مريضاً جيء بامرأته فأدخلت عليه في بيته، وهو لا يشعر بها، فخرجت بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال: لم أشعر بها، ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك، فالقول قول الزوج أنه لم يعلم ولا عدة عليها، ولا يجب إلا نصف المهر، وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة كان عليها العدة، وإن كان عاجزاً عن الجماع حقيقة لا تجب العدة.

* * *

القاعدة الثالثة

وجوب النفقة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء فلا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة؛ فله أن يردها

1. التوضيح:

إن النفقة وإن كانت واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها، لكن بشرط أن يمكنها الانتقال، فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال أصلاً، فلا نفقة لها؛ لعدم التسليم تقديراً بدليل قولهم في توجيه ظاهر الرواية: إن التسليم حاصل في حقّ التمكين من الاستمتاع، وإن لم يمكن انتقالها فات التسليم بالكلية، فهذا هو الفارق بين المريضة والصحيحة.

2. التطبيق:

فلو أن المريضة التي لم تزف لا نفقة لها إن كانت بحيث لا تقدر على الانتقال معه سواء منعت نفسها بالقول أو لا، وقيد بكونها لم تزف؛ لأنها لو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع، وقد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة، كذا في «البدائع».

وقال الحصكفي في الدر المختار 3: 579: «ومريضة لم تزف: أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديراً».

وبالتالي تجب النفقة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء، فلا نفقة للزوجة قبل النقلة؛ لأنه مختار عامّة المتون المعتبرة، واختاره عامّةُ المشايخ، وأَعرضوا به عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من رفع حرج عن الزوج من التزام نفقة لزوجة لا يتحقق بها مقصود النكاح، ولم يدخل بها أصلاً حتى نرتب عليه شيئاً من الآثار.

* * *

القاعدة الرابعة
نفقة الابن المريض واجبة على أبيه

1. التوضيح:

نفقة الأبناء المرضى واجبة على آبائهم ولو كان كباراً؛ لعجزهم عن الكسب بسبب مرضهم، فيأخذون حكم الصغار في وجوب النفقة على الآباء.

2. التطبيق:

فلو كان الابن به زمانة أو كان أعمىٰ أو مقعداً أو أشل اليدين أو ذاهب العقل أو مفلوجاً تجب نفقته علىٰ الأب، «الخلاصة».

* * *

القاعدة الخامسة

ينعقد النكاح بشهادة الأعمى والأخرس والمغفل

1. التوضيح:

قرَّر الفقهاء أنّ كلَّ مَن يصلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه يصلح أن يكون شاهداً في النكاح، ومَن لا فلا، والمرضى علىٰ هذا الوصف المذكور يصلحون أن يكونوا أولياء، فيكونون علىٰ هذا شهوداً.

2. التطبيق:

فلو شهد للنكاح الأعمىٰ والمغفل والأخرس إن كان يسمع ينعقد، ولا ينعقد بشهادة المجانين، «الخلاصة».

ولو تزوجوا بشهادة الخنثيين لم ينعقد ما لم يكن معهما رجل. «قاضيخان».

* * *

القاعدة السادسة

تفسد الخلوة بمرض الزوج مطلقاً وبمرض لا تجامع معه

1. التوضيح:

إن كان بالزوج مرض فتفسد الخلوة؛ لعدم تمكن الرجل من الجماع عادةً مع المرض؛ لأنه لا يخلو عن تكسر، بخلاف مرض المرأة فلا يمنع الجماع عادة إلا إذا كانت رتقاء أو قرناء.

2. التطبيق:

فلو مطلق المرض وإن لم يضر إن كان بالزوج مانع من صحة الخلوة بخلاف مرضها، «الأشباه»، وفي «الخلاصة»: إن الخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض الذي لا يتمكن من الوطء، ومرضها ومرضه سواء وهو الصحيح، وفي «التبيين»: التفصيل في مرضها، وأما مرضه فمانع لحقه ضرر أو لا؛ لأنه لا يعرئ عن تكسر وفتور عادة، وهو الصحيح، وفي «تلقيح المحبوبي»: والخلوة مع الحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والقرناء، أو كان الزوج مريضاً، أو هناك نائم أو صبي يعقل أو كلب للمرأة لا يصح الخلوة.

* * *

القاعدة السابعة
وجود المغمى عليه والمجنون لا يمنع الخلوة بخلاف الأصم والأخرس يمنع

1. التوضيح:

إن اجتمع زوجان بينهما عقدٌ ولم يتحقَّق الدخول بعد، وكان معها أصم أو أخرس، فإن مثله يُفسد الخلوة بينهما، بحيث لو طُلِّقت المرأةُ تَستحق نصف

المهر بسب فساد الخلوة، وإن معها مغمىً عليه أو مجنون فلا يمنع الخلوة بحيث تستحق المهر المهر كاملاً.

2. التطبيق:

فلو إذا خلا وكان معها نائم أو أعمىً لا تصح الخلوة، وعن أبي يوسف المغمىً عليه والمجنون يمنع الخلوة، وإن كان معها صغير يعقل بأن أمكنه من أن يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة، ولو كان معها أصم أو أخرس لا يصح الخلوة. «قاضيخان».

* * *

القاعدة الثامنة

خلوة العنين والمجبوب صحيحة توجب كمال المهر

1. التوضيح:

إن خلىٰ العنين وهو من لا يصل للنساء والمجبوب وهو مقطوع الذكر بزوجته يجب عليه تمام المهر؛ لصحة الخلو؛ لأنها سلمت نفسها له فتستحق كمال مهرها.

2. التطبيق:

فلو خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر والعدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما.

* * *

القاعدة التاسعة

تفسخ المرأة النكاح بالجنون والجذام والبرص عند محمد خلافاً لهما فيتقصران على العنين والمجبوب والخصي بخلاف عيوب المرأة فلا يرد بها.

1. التوضيح:

إن كان الرجل مصاباً بهذه الأمراض، فاتفقوا على حق المرأة بالفسخ بالثلاثة من العُنة والجُب والخصي، واختلفوا في غيرها كالجنون والجذام والبرص، فقال محمد: تستطيع المرأة الفسخ بها، ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف.

وإن كان عنيناً أجله الحاكم سنة قمرية، فإن علمت المرأة حاله ثم تزوجت لاخيار لها، والخصي يؤجل كما يؤجل العنين، ولا يؤجل المجبوب. «مختارات النوازل».

وأما إذا كانت المرأة مصابةً بأي مرض كان فلا يفسخ النكاح؛ لإمكان الزوج أن يطلق المرأة، فلا حاجة للفسخ.

2. التطبيق:

فلو كان الزوج فيه الجنون وجذام وبرص، فعند محمد: يجوز للمرأة أن ترد زوجها، وقالا: ليس لها الرد. «المجمع وشرحه».

ولو كان بالزوجة عيب فلاخيار للزوج في رد النكاح

ولو وجدت زوجها خنثى وهو مشكل، فإن حكمه كحكم العنين، «شرح الطحاوي».

ولو في تأجيل العنين سنة، مرض أحدهما مرضاً لايستطيع الجماع معه، عن محمد: أنه لا يحتسب الشهر وما دون الشهر تحتسب من السنة، وهو أصح ما قيل في هذه المسألة، «العمادية »، فالعنين إذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد، وعليه الفتوىٰ. «الخلاصة».

ولو كان الزوج مجبوباً لم يؤجله، وخيرها القاضي للحال.

ولو كان خصياً ينتشر آلته ويصل إليها فلاخيار لها، وإن كان لا ينتشر آلته ولا يصل إليها يؤجله كالعنين.

ولو المجبوب تزوج امرأة فعلمت بعد النكاح فلها الخيار، وإن سكتت زماناً وهو يُضاجعها، كانت علىٰ خيارها؛ لأن هذا ليس برضا دلالة. الفتاوىٰ الكبرىٰ1: 149؛ لأن السكوت والمقام معه يحتمل أن يكون لتعسر الخصومة عليها فلا يسقط حقها بالشك، المحيط الرضوي3: 474.

ولو وصل الزوج إلىٰ امرأته ثم جبت آلته فلاخيار لها.

ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر علىٰ الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض.

ولو المعتوه زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه.

ولو رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها، وفرق القاضي بينهما بعد ما مضىٰ الأجل ثم تزوجها مرة أخرىٰ لاخيار لها.

ولو تزوج امرأة وصل إليها ثم عجز عن الوطىء بعد ذلك وصار عنينا

لم يكن لها حق الخصومة. من نكاح قاضي خان في فصل العنين.

ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرىٰ تعلم بحاله مع المرأة الأولىٰ، اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن للثانية حق الخصومة؛ لأن الإنسان قد يَعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها، «قاضيخان». وذكر في «الأصل»: أنها لاخيار لها لعلمها بالعيب، وفي «شرح المجمع لابن ملك»: ولو تزوج امرأة عالمة بحاله، فالأصح أنه لاخيار لها.

ولو المرأة وجدت زوجها عنينا وادعت أنه لا يصل إليها، وإن كانت عالمة بذلك وقت النكاح لاخيار لها وإن لم تكن عالمة ثم علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خاصمته إلىٰ القاضي، ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه.

ولو خاصمة زوجة العنين إلىٰ القاضي يسأل الزوج، فإن قال قد وصلت إليها في هذا النكاح وأنكرت المرأة، إن كانت ثيباً كان القول قوله، وإن قالت: أنا بكر فالقاضي يريها النساء، والمرأة الواحدة تكفي، والثنتان أحوط، فإن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج، فإن قلن هي بكر، كان القول قولها في عدم الوصول إليها.

* * *

القاعدة العاشرة

لا تمنع الزوجة من رعاية والديها المرضى

1. التوضيح:

إن حقّ الأبوين مقدم على حق الزوج إن كان عندهما مرضٌ لا يستطيعان معه خدمة أنفسهما والقيام بأمرهما؛ لحاجتهما وعجزهما، وحقهما على أبنائها.

2. التطبيق:

فلو أن امرأة لها أب زمن، وليس له مَن يقوم عليه، ويمنعها الزوج من تعاهده، جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها سواء كان الأب مسلما أو كافراً، وهو فرض عليها، كتاب النوازل 1: 132.

* * *

القاعدة الحادية عشر
المصروع والمغمى والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذاهب علقه بدواء لا يقع طلاقهم

1. التوضيح:

أن يعي ما يصدر عنه؛ فلا يقع طلاق الغضبان والمدهوش والمختل العقل بكبرٍ أو مرضٍ أو مصيبةٍ فاجئته؛ والمُعَوَّلُ عليه في حالهم: إناطةُ الحكم بغلبةِ الخللِ في الأقوال والأفعال الخارجة عن عادته وإن كان يعلمُها ويريدُها؛ لأنَّ هذه المَعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولِها عن إدراكٍ صحيح كما لا تعتبر من الصَّبيّ العاقل، فلا يلزم فيهم أن يكون بحال لا يعلم ما يقول، بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل، كما هو المفتى به في السَّكران، وهذا خلاصة ما حققه ابن عابدين فيهم في رد المحتار 2: 426-427؛ ولأنَّ

أهليةَ التَّصرّف بالعقل المميّز، وهو غيرُ موجود عندهم، وتفصيل حالات الغضب والدهشة على الصور الآتية:

أ.أن لا يعرف ما يقول، بحيث أخبره مَن حوله بأنه طلق زوجته، فلا يقع طلاقه.

ب.أن يعرف ما يقول، ولكن لا يريد ما يقول، وتخرج تصرفاته عن المعتاد من ضرب أو شتم أو غيرها، فلا يقع طلاقه.

ج.أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولكن خرجت تصرّفاته عن المعتاد فلا يقع طلاقه.

د.أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولم تخرج تصرفاته عن المعتاد، فيقع طلاق.

2 .التطبيق:

فلو أن المصروع إذا طلق امرأته لا يقع طلاقه.

ولو المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير عقله إذا طلق واحد من هؤلاء امرأته لا يقع الطلاق. «شرح الطحاوي».

ولو رجل عرف أنه كان مجنوناً، فقالت له امرأته: طلقتني البارحة، فقال: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، كان القول قوله.

ولو رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام، فلما صحّ قال: طلقت

امرأتي، ثم قال: إني كنت أظنّ أنّ الطلاق في تلك الحالة كان واقعاً، قال مشايخنا: حينما أقر بالطلاق، إن ردّه إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاء، «قاضيخان».

ولو علَّق الطلاقَ عاقلاً ثمّ جُنّ فوجد شرطه وقع الطلاق.

ثانياً: الحدود:

القاعدة الأولى

المرض يمنع التقادم من إسقاط الحدود

1. التوضيح:

معلوم أن التقادم في الشهادة على الحدود الخالصة يسقطها؛ لما فيه من شبهة حسبة الشهادة، فيكون الدافع عليها الحقد مثلاً، فإن كان مانع عدم الشهادة المرض اعتبر عذراً معتبراً في تأخير الشهادة وسقوط الشبهة فيقام الحدّ

2. التطبيق:

فلو تقادم في الشهادة الحدود الخالصة لله تعالى امتنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحو ذلك. «الاختيار».

* * *

القاعدة الثانية

من وجب عليه حد جلد حبس حتى يبرأ بخلاف حد الرحم

1. التوضيح:

إذا وجب على المريض حد من الحدود في سرقة أو شرب خمر حبس حتى يبرأ، وفي الزنا إن كان محصناً يرجم في الحال، وإذا كان غير محصن حُبس حتى يبرأ ثم يجلد.

2. التطبيق:

لو ثبت الزنا على مريض غير محصن حبس حتى يبرأ، بخلاف المحصن فيرجم وإن كان مريضاً، والفرق بينهما: أنّ ضربه في الحال يؤدي إلى إتلافه، وهو لم يفعل ما يستحق التلف، بخلاف مسألة الرجم؛ لأنه استحق التلف وفي ضربه إعانة له على التلف فجاز أن يقام عليه الحد. «فروق الكرابيس».

* * *

القاعدة الثالثة

زنا الصبي والمجنون لا يوجب الحد على الفاعل والمفعول

1. التوضيح:

لا يعتبر زنا إلا ممن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، فأما الصغير والمجنون فلا يقع منه، والمرأة وإن كانت بالغة مع المجنون لكنها ليست فاعلة فلا تحدّ، والفاعل لم يكن عاقلاً فتحققت شبهة تسقط الحدّ.

2. التطبيق:

فلو زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها، بخلاف زنى صحيح بمجنونة فيحد الرجل خاصة.

* * *

القاعدة الرابعة

العمى لا يسقط حد الزنا إلا بدعوى المزنية: أنا امرأتك

1. التوضيح:

ادعاء المرأة: أنا زوجتك للأعمى عندما دعى زوجته مسقط للحد لوجود الشبهة فيه.

2. التطبيق:

فلو الأعمى إذا وجد امرأة في بيته فجامعها، وقال: ظننت أنها امرأتي كان عليه الحد.

ولو أن الأعمى دعى امرأته فأجابته غيرها، فقالت: أنا فلانة يعني امرأتك فجامعها لا يحد، ولو كان بصيراً لا يصدق في ذلك.

ولو الأعمى إذا وجد في فراشه أو عجلته امرأة فجامعها، وقال: ظننت أنها امرأتي، قال أبو يوسف: يحد ولا يعذر، «قاضيخان».

* * *

القاعدة الخامسة

إقرار المجبوب لا يعتبر بخلاف الخصي والعنين بالزنا

1. التوضيح:

لما كان المجبوب ليس أهلاً للجماع، فلم يُعتبر إقرار بالزنا؛ لأن واقع الحال يكذبه، وأما إقرار الخصي والعنين بالزنا؛ لإمكان تحققه منه.

2. التطبيق:

فلو أقر المجبوب بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد.

ولو أقر الخصي بالزنا أو شهد الشهود عليه بالزنا حد.

* * *

القاعدة السادسة

إقرار الأخرس بالزنا لا يعتبر ولو بالكتابة

1. التوضيح:

لما كانت إشارة الأخرس وكتابته لا تخلو عن شبهة، فلم يعتبر إقراره بالزنا، للشبهة بعدم الصراحة، وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال أن يدعي شبهة

2. التطبيق:

فلو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد.

ولو شهد الشهود على الأخرس بالزنا لا تقبل.

القاعدة السابعة

يقبل إقرار الأعمى بالزنا بخلاف شهادته

1. التوضيح:

يعتبر الأعمى كالبصير في الإقرار بالزنا لعدم الشبهة فيه بعد أن أقر، ولا تقبل شهادة على غيره؛ لفقد لأداة الشهادة، وهي البصر.

2. التطبيق:

فلو الأعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار.

* * *

القاعدة الثامنة

يعتبر إقرار من يجن ويفيق حال إفاقته

1. التوضيح:

من كان يجن ويفيق وأقر في زمان إفاقته بالزنا، فإنه يعتبر إقرار، وكذلك لو عليه الشهود أنه زنا في زمن إفاقته يحد.

2. التطبيق:

فلو أقر الذي يجن ويفيق إذا أقر بالزنا حال إفاقته أو شهد عليه الشهود فهو كالصحيح، «قاضيخان».

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عمياناً لا تقبل شهادتهم، ولا يحد الشهود.

* * *

القاعدة التاسعة

إقرار الصبي والمعتوه والأخرس بالسرقة غير معتبر

1. التوضيح:

لما كان الصبى والعته نقص في العقل أوجب شبهة بعدم إقامة الحد،

والخرس مانع من إقامة الحد لتحقق الشبهة.

2. التطبيق:

فلو أقر بالسرقة صبيّ أو معتوه أو أخرس فلا قطع عليه في جواب الأصل.

* * *

القاعدة العشرون
المجنونة لا تحصن

1. التوضيح:

إذا كان المرأة مجنونة فلا تحصن زوجها بحيث لو زنا يرجم، وإنما يجلد؛ لقلة الرغبة بها، فأورثت شبهة.

2. التطبيق:

فلو تزوج الرجل مجنونة ودخل بها لم يصر محصنا. «قهستاني».

* * *

المطلب الخامس
المعاملات

أولاً: البيع:

القاعدة الأولى
بيع الأعمى وشراؤه صحيح

1. التوضيح:

إن حاجة الأعمىٰ للبيع والشراء كالبصير، لذلك صح بيع وشراؤه، ويوصف للمبيع إن يعرف الوصف أو يجسه إن كان يعرف بالجس أو يشمه إن كان يعرف بالشم أو يذوقه إن كان يعرف بالذوق وهكذا.

2. التطبيق:

لو الأعمىٰ إذا اشترىٰ شيئاً، وثبت له الخيار فإن خياره يسقط بعد ما وجد منه ما يقوم مقام الرؤية، وهو الجس فيما يجس، والذوق فيما يذاق، والشم فيما يشم، والوصف فيما يوصف كالدار والعقار والثمار علىٰ رءوس الأشجار ونحوها إذا كان الموصوف علىٰ ما وصف، وكان ذلك في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير، وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: يوكل بصيرا بالرؤية، وتكون رؤية الوكيل قائمة مقام رؤيته، وروىٰ هشام عن محمد: أنه يقوم من المبيع في موضع لو كان بصيراً لرآه ثم يُوصف له؛ لأنّ هذا أقصىٰ ما يمكن، ولو وصف له فرضي به ثم أبصر لا يعود الخيار؛ لأن الوصف في حقه كالخلف عن الرؤية لعجزه عن الأصل. كما في البدائع 5: 298.

ولو اشترىٰ البصير شيئاً لم يره حتىٰ ثبت له الخيار ثم عمي، فهذا

والأعمى عند الشراء سواء؛ لأنه ثبت له خيار الرؤية، وهو أعمى، فكانت رؤيته رؤية العميان. كما في البدائع 5: 298.

* * *

القاعدة الثانية
من يجن ويفيق يعقد له وكيله

1. التوضيح:

لما لم يكن جنونه وإغماؤه مستمراً فأصبح في حقّه كالنوم، فلا يتولى أمره الولي؛ لأن النائم لا يتولى أمره الولي، وإنما الوكيل الذي وَكَّله أثناء إفاقته، فالوكيل يعقد لموكله مطلقاً ولو لم يكن مريضاً.

2. التطبيق:

فلو أجر الولي للمغمى عليه لم يجز، فلا يجوز البيع والقسمة على الذي يجنّ ويُفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه إلا إذا كان العاقد وكيله وكَّله في إفاقته؛ لأنّ هذه العوارض بمنزلة النوم في حقّ الحكم. «قاضيخان».

* * *

القاعدة الثالثة
إشارة الأخرس وكتابته معتبرة في سائر العقود

1. التوضيح:

إن الأخرس حاجة للعقود المختلفة، فتقوم إشارته المعهودة مقام

العبارة، وكذلك كتابته.

2. التطبيق:

فلو باع الأخرس جاز، ويجوز سائر عقوده في الإشارة المفهومة، وكذلك إذا كان يكتب؛ لأن الكتابة في الغائب كالخطاب ف.ي الحاضر، ويقتص منه وله ولا يحد للقذف

ولو باع معتقل اللسان لم يجز؛ لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة مطوية، فمَن كان كذلك فهو بمنزلة الأخرس، بخلاف الحدود لأنها تندرئ بالشبهات. «الاختيار».

* * *

ثانياً: الإجارة والمضاربة:

القاعدة الأولى

المريض العاجز عن المزارعة والكراء معذور إن يفعل بنفسه بنفسه

1. التوضيح:

إن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة، فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر، وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذراً.

2. التطبيق:

فلو مرض المكاري كان عذراً؛ لفسخ الإجارة، وعليه الفتوى، «القهستاني».

* * *

القاعدة الثانية
دواء المضارب في ماله

1. التوضيح:

ما يصيب المضارب من أمراض أثناء عقد المضارب فداؤها من ماله الخاصة، لا من مال المضارقة.

2. التطبيق:

فلو مرض المضارب كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر أو الحضر. «الدرر».

* * *

ثالثاً: المزارعة والهبة:

القاعدة الأولى
المرض عذر لفسخ عدم المزارعة

1. التوضيح:

معلوم أن عقد المزارعة كعقد الإجارة لازم إلا إذا وجد عذر معتبر، فإنه يمكن فسخ العقد بسبب هذه العذر.

2. التطبيق:

فلو أراد الفسخ مَن لا بذر منه ليس له ذلك، ويجبر على العمل إلا بعذر، وعذره أن يمرض، فيعجز عن العمل من مزارعة، «قاضيخان».

* * *

القاعدة الثانية

تنفذ الهبة في مرض الموت للأجانب في الثلث بشرط التسليم

1. التوضيح:

شخص وهب وهو في مرض الموت، فلا تنفذ وصيته فيما سوىٰ الثلث؛ لأن الهبة في المرض لها حكم الوصية، والوصية لا تنفذ إلا في الثلث، والهبة لا تتم إلا بالقبض، فما لم يسلم للموهوب له لا تلزم الهبة.

2. التطبيق:

فلو وهب المريض شيئاً لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد علىٰ الثلث من غير خيار.

ولو وهب في مرض الموت ولم يسلم حتىٰ مات تبطل الهبة؛ لأن الهبة في مرض الموت وإن كانت وصية لكنها هبة حقيقية، فيفتقر إلىٰ القبض ولم يوجد.

ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها، وأجازت الورثة قبل موتها لم يجز؛ إذ المعتبر هو الإجازة بعد الموت؛ إذ حقهم إنما يثبت بعد الموت.

ثانياً: الوصية والدواء:

القاعدة الأولى

الوصية مستحبة لمرض الموت

1. التوضيح:

يستحب لمن دخل مرض الموت أن يوصي بشيء من ماله في سبيل الله ينفعه في آخرته؛ لأن الوصية عقد مشروع غير واجبة، بل هي مستحبة من المريض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، «النوازل».

وهذا إذا لم يكن عليه حقّ مستحق لله تعالى، فإن كان عليه حقّ مستحق لله تعالى كالزكاة أو كالصيام أو الحج أو الصلاة التي فرَّط فيها فيجب عليه الإيصاء بها. «الزيلعي».

2. التطبيق:

فلو أراد الرجل أن يوصي وله أولاد صغار، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن ترك المال لأولاده يكون أفضل، ولو كان الأولاد كباراً والمال قليل، قال أبو حنيفة: لا ينبغي له أن يوصي، وإن كان كثيراً والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات عليه كزكاة وصيام وحج، وإن لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالوصية للقرابة، فإن كانوا أغنياء فللجيران، «قاضيخان».

ولو أوصى أوصى ئ بالسدس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث، والأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشيء إذا كانت له ورثة؛ لأنّ الوصية صلة الأجانب، ولو لم يوص يكون صلته لأقربائه فهو أولى، والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه، «شرح الطحاوي».

ولو مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت في مرضي هذا، أو قال إن لم أبرأ من

مرضي هذا فقد أوصيت بكذا.

ولو أوصت المرأة لا وارث لها بنصف مالها لزوجها، ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج، النصف بحكم الميراث، والنصف بحكم الوصية.

ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جازت.

ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق على عمارة بيت المقدس، وفي سراجه ونحو ذلك.

* * *

القاعدة الثانية
التداوي بعظم الحيوان سوى الخنزير والآدمي

1. التوضيح:

لما كان العظم لا حياة فيه، فلا يكون نجساً ولو كان من حيوان نجس ما لم يكن عليه رطوبة تنجسه؛ لذلك جوز فقهاؤنا التداوي به لطهارته، أما عظم الخنزير فهو نجس؛ لأنه نجلس العين بجميع أجزائه.

2. التطبيق:

فلو تداوي بعظم، قال محمد في الكتاب: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما.

ولو تداوىٰ بعظم الحيوان ذكياً أو ميتاً، فيجوز إن كان ذكياً التداوي بعظمه رطباً كان أو يابساً فإنه طاهر؛ لأن عظمه طاهر يباح الانتفاع به جميع أنواع الانتفاع فيباح التداوي به؛ لأنه نوع انتفاع، وإن كان ميتاً يجوز الانتفاع بعظمه إن كان يابساً؛ لأن اليبس في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث إنه يقع الأمن من فساد العظم باليبس كما يقع الأمن عن فساد الجلد بالدباغ.

ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له أن يعالج بعظم الإنسان والخنزير؛ لأنه محرم انتفاع.

* * *

القاعدة الثالثة
إسقاط الولد لأقل من أربعة أشهر يجوز بعذر

1. التوضيح:

إن المشهور عند الفقهاء أن نفخ الروح في الجنين يتم لأربعة أشهر؛ فلذلك يجوز الإسقاط فيها لأدنىٰ سبب؛ لعدم النفخ، وبعدها لا يجوز؛ لأنه نفخت فيه الروح.

2. التطبيق:

فلو مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل، وليس للأب شيء يستأجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم، قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس له حكم الآدمي، وقدروا تلك المدة بأربعة أشهر.

* * *

القاعدة الرابعة
الضرر بالحمل مانع من التداوي بقول الأطباء

1. التوضيح:

تراعي الحامل في الدواء الذي تأخذه أن لا يضر بحملها؛ لأنها أمانة عندها، فعليها صيانته من الهلاك.

2. التطبيق:

فلو امرأة حبلت ومضى على حملها شهراً، فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم، فإنها تسأل أهل الطب إن قالوا: يضرُّ بالحمل لا تفعل، وكذا الفصد والحجامة، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة.

* * *

القاعدة الخامسة
العلاج لمن يغلب على حاله النجاة

1. التوضيح:

إن توصية الأطباء بنفع الدواء، وتحقق النجاة بسببه، فإنه يسعى فيه، وإن لم يكن في الدواء نفع ظاهر في معالجة فيترك.

2. التطبيق:

فلو داوى الجراحات المحرقة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في

المثانة ونحوها من العلل جاز إن قيل: قد ينجو وقد يموت، أو ينجو ولا يموت يعالج، وإن قيل: لا ينجو أصلاً لا يدوا بل يترك، ويُباح قطع اليد للأكلة.

ولو أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئا آخر، قال نصير: إن كان الغالب على مَن قطع مثل ذلك الهلاك، فإنه لا يفعل؛ لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب ليس هو الهلاك، فهو في سعة من ذلك.

ولو وضع العجين على الجرح إن عرف أن فيه شفاء لا بأس به، «الخلاصة».

* * *

القاعدة السادسة

يجوز اطلاع الرجل على فرج المرأة للضرورة

1. التوضيح:

الفرج من العورة المغلظة ما لم تكن ضرورة من هلال نفس أو عضو، فيقدم الضرر الأقل على الأكثر.

2. التطبيق:

فلو احتاج في دواء المرأة الإطلاع على الفرج، قال السرخسي: ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة.

ولو أحتاج للمريض للحقنة، فيجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها، وكذلك الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يفضي إلى السلّ.

* * *

القاعدة السابعة

المرجع في الدواء إلى قول الأطباء

التوضيح:

لما كان أمر الدواء طبي، فيرجع فيه إلى الأطباء، ويكون التعويل على الحذاق منهم؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يجب أن يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب، كما في تحفة الفقهاء1: 70، والفتاوى الكبرى2: 173.

* * *

القاعدة الثامن

الدواء ما اعتبر عرفاً دواءً

1. التوضيح:

يختلف في تناول بعض الأعشاب في عدها من دواءً أو شراباً مثلاً، فيعد من الدواء ما اعتبره العرف دواءً؛ لأنه هذه التسميات عرفية، فيرجع فيها للعرف.

2. التطبيق:

فلو رجلاً حلف لا يشرب الدواء فشرب اللبن أو العسل بنيّة الدواء فإنّه لا يحنث.

ولو استعط رجل بدهن البنفسج، فلا يحنث؛ لأن الدواء ما يسميه الناس

دواء، كما في مجموع الحوادث1: 428.

* * *

القاعدة التاسعة

غلبة الدواء على اللبن تبطل الحرمة

1. التوضيح:

إن اختلط لبن المرأة بالدواء بحيث كان الدواء أكثر من اللبن، فإن لا يثبت التحريم بشربه؛ لأن الحكم للأكثر، فلما غلب الدواء اللبن لم يثبت الترحيم باللبن.

2. التطبيق:

فلو شرب صبياً لبناً ودواء، وكان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأنّ اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً، فلا يقع به التغذي، فلا تثبت به الحرمة، كما في البدائع4: 9.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية المعاصرة

ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: مسائل فقه الطب المعاصرة.
والمبحث الثاني: فتاوى الناس في فقه الطب.

المبحث الأول
مسائل فقه الطب المعاصر ة

المطلب الأول: التداوى والضرورة ورفض العلاج والسرية والإفصاح وحماية المريض:

١. حكم التداوي عند تفاوت النفع والضرر

السؤال: متىٰ يكون التداوي مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا، ولا سيما إذا كان تأخيره يُرجَّح أن يؤدي إلىٰ الوفاة أو العجز الدائم أو العقم أو ضرر بالغ؟

الجواب: الأصل في التداوي أنه سنة؛ لأنّ إيصاله إلىٰ الشّفاء ظنيّ لا قطعيّ، ويُقصد بالسُّنية أنه ليس مجبراً علىٰ التداوي كما هو مجبرٌ علىٰ أكل الطعام؛ لأنّ الأكلَ واجبٌ بسبب أن تركَه يؤدي إلىٰ الهلاك قطعاً، بخلاف ترك التداوي فإنه يؤدي للهلاك ظناً، هذا ما قرر فقهاؤنا.

فمدار الأمر في الحكم علىٰ تحقُّق النتيجة، فإن قوي تحقق النتيجة قوي الحكم وإن ضعفت ضعف الحكم، فإن علمناً يقيناً أن ترك التداوي يؤدي للهلاك في النفس أو تلف العضو وجب التداوي، وإن علمنا أن أثر التداوي كان قليلاً في التحسن كان مستحباً، وإن علمنا أثر التداوي كبيراً في التحسنّ كان سنة أو سنة مؤكدة علىٰ حسب الحال في قوة أثر الدواء في العلاج، ويكون التداوي مباحاً فيمَن يَرغب الصبر علىٰ مرض بسيط لا آثار جانبية له، أو في حالة تساوي الحال في النفع والضرر من العلاج بسبب آثار التداوي الأخرىٰ.

٢. رفض العلاج المنقذ للحياة للمريض كامل الأهلية

السؤال: هل يجوز للمريض كامل الأهلية أن يرفض علاجًا منقذًا للحياة بسبب الخوف العاطفي أو عدم الثقة في الأطباء أو خوف التكلفة على الأهل أو الحياة أو تجربة سابقة مؤذية أو شبهة دينية لم يتحقق منها؟

الجواب: إن كان في ظنّ المريض أنّ العلاجَ لا يوصل للشفاء قطعاً، فإنه مخيرٌ في أخذه وتركه، وكان الواجبُ عليه التثبت من نتائج التداوي، فإن أخبره جمعٌ من الأطباء الثقات أنه سبيل للنجاة، وإلا هلكت نفسه أو تلف عضو منه وجب عليه التداوي ما لم يكن فاقداً للقدرة المالية على ذلك.

٣. قبول العلاج مع ضعف احتمال الشفاء

السؤال: إذا كان العلاج لا يحقق الشفاء إلا احتمالًا للنفع مع أعباء ومضاعفات كبيرة، فهل يلزم المريض قبوله؟

الجواب: إن كان احتمال الشفاء بالعلاج ضعيفاً كالعلاج الكيميائي مع وجود آثار ومضاعفات يترجّح جانب الإباحة أو الاستحباب على حسب حالة المريض والمضاعفات.

٤. إيقاف العلاج الفعّال لآثاره الجانبية

السؤال: هل يجوز للمريض إيقاف علاج فعّال؛ لأن آثاره الجانبية تعوق العبادة أو العمل أو الزواج أو الإنجاب أو رعاية مَن يعولهم؟

الجواب: يُقدّر بالمصلحة بينهما للمريض، ويُرجَّح بأكثرهما نفعاً له، وعلى المريض أن يجمع بينهما ما أمكن، فإن لم يقدر فعليه أن يجلس مع أهل الاختصاص من الشرعيين والأطباء؛ للتقدير المناسب، حتى لا يكون غارقاً في أوهام أو يبني ترجيحه على عاطفة لا على علم، فيأخذ برأيهم ما أمكن.

٥. العلاج الأقل فعالية مع وجود مادة محرمة

السؤال: هل يجوز اختيار علاج أقل فعالية لخلوّه من مادة محرمة، مع كون العلاج الأشد فعالية مشتملًا على مادة خنزيرية أو مسكرة؟

الجواب: الفتوى عند المتأخرين أن العلاج المحرم مباح إن قال الأطباء فيه شفاء، وبالتالي يمكن للمريض الاستفادة من العلاج الأكثر فعالية بعد قول الأطباء فيه شفاء بلا حرج شرعي، ففي البحر 8: 233: «التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالاً؛ لأنه صار كالمضطر».

٦. كيفية تُقدَّر الضرورة

السؤال: كيف تُقدَّر الضرورة عند التوصية بعلاج محرم الأصل: هل يجب تجربة جميع البدائل المباحة أولًا، أم تكفي إفادة اختصاصي موثوق بعدم مناسبتها؟

الجواب: في المذهب قولان في العلاج بالمحرم أنه يجوز ضرورة وأنه يجوز بقول الأطباء فيه شفاء، والفتوى على الثاني، فإن أردنا العمل بالقول الأول، فإنه يجوز عند انتفاء وجود بديل يؤدِّي وظيفته مع وجود الحاجة في استعماله لرفع الضرر عن المريض، ويَرجع تقدير هذا للطبيب الثقة. قال في «النهاية»: «يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداوياً بالحرام» ، كما في تبيين الحقائق 6: 33.

٧. استعمال العلاج التجريبي بعد فشل العلاج المعتاد

السؤال: هل يجوز للمسلم استعمال علاج تجريبي أو متاح في بلد آخر بعد فشل العلاج المعتاد مع ضعف الدليل على فعاليته، وفيه احتمال ضرر؛ لعدم معرفة الأطباء آثاره في المستقبل لكونه جديداً؟

الجواب: يكره له استخدامه خشية أن يكون سبباً في هلاكه ووقوع ضرر بالغ عليه، إلا إذا رجح الأطباء أن آثاره الجانبية على أسوء حال لا ضرر ظاهر فيها فيباح حينئذٍ.

٨. وجوب على الطبيب الاستمرار في عرض علاج لا فائدة سريرية معتبرة منه

السؤال: هل يجب على الطبيب الاستمرار في عرض علاج لا فائدة سريرية معتبرة منه لأن المريض أو أسرته يعتقدون أن بذل كل تدخل ممكن واجب شرعًا؟

الجواب: لا يجب على الطبيب الاستمرار في علاجه؛ لأنه إهدار للمال والجهد والأجهزة في غير محلّه، وعلى الطبيب الاستعانة بعالم شرعي يتكلم مع المريض أو الأهل للإقناع بخصوص هذا، كما يُفعل في بعض المستشفيات.

٩. الاكتفاء بالرقية أو الطب التقليدي عن العلاج

السؤال: هل يجوز للمريض الاقتصار على الرقية الشرعية أو الدعاء أو الحمية أو الطب التقليدي مع رفض علاج طبي تدعو إليه الحاجة؟

الجواب: إن استفاد المريض من الرقية والطب التقليدي فله الاستغناء بها عن العلاج الطبي، وإلا فعليه اتباع العلاج الطبي على التفصيل السابق على حسب حاله من إباحة أو سنة أو وجوب.

١٠. واجب الطبيب

السؤال: ما واجب الطبيب إذا طلب المريض علاجًا غير لازم طبيًا لاعتقاده أنه مطلوب شرعًا؟

الجواب: إن لم يكن فيه ضرر عليه أجابه إليه، وإن كان فيه ضرر لا يجيبه، وعلى كل حال يجب على الطبيب أن يكون ناصحاً أميناً في كلامه بشرط أن لا يلحق ضرراً بالمريض.

١١. تأخير العلاج لطلب الفتوى

السؤال: هل يجوز تأخير العلاج لطلب فتوى إذا كان التأخير قد يؤدي إلى تدهور الحالة أو نقص فرص الشفاء؟

الجواب: التعجيل في الشفاء أولى لا سيما أن مرجعَ العلاج للطبيب فيما يَرى فيه مصلحة المريض، فطالما أن الطبيبَ ثقة، ويُقدِّرُ أن المصلحةَ للمريض بالتداوي المباشر، فعليه السَّعي لذلك؛ لأن الشرع لا يمنع من تحقيق المنفعة للمريض.

١٢. تقديم حفظ النفس على المصالح الأخرى

السؤال: متى يُقدَّم حفظ النفس على الاعتبارات التالية:

الجواب: الألم والمشقة، فإن حفظ النفس مقدم عليه. أو الكرامة ، فإن حفظ النفس مقدم عليه. أو الخصوبة، فإن حفظ النفس مقدم عليه. أو تغيير الجسد مثل فقد عضو، فإن حفظ النفس مقدم عليه. أو كشف العورة، فإن حفظ النفس مقدم عليه. وبهذا يتبين أن حفظ النفس يُقدم على الكل؛ لأنها أعلى شيء وأرفعه، فلا يُقدّم عليها غيرها عادة، قال الغَزاليّ في المستصفى ص174: «المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة،

ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة».

١٣. إيقاف الدواء عند تحسن المريض

السؤال: هل يجوز للمريض إيقاف دواء موصوف دون إخبار الطبيب لأنه شعر بتحسن أو اعتقد أن الله قد شفاه بالفعل؟

الجواب: هذا بحسب المرض، فمن الأمراض ما يُمكن للمريض التوقف عن العلاج بلا ضرر فيباح له، ومن الأمراض ما يتضرر المريض بالتوقف، فيُكره أن يَتوقَّفَ بلا إخبار الطبيب، وتكون الكراهة على قدر الضرر.

١٤. يبادر الطبيب بإخبار المريض أن العلاج المقترح يحتوي على أمر

السؤال: هل يبادر الطبيب بإخبار المريض أن العلاج المقترح يحتوي على أمر مشتبه دينيًا أو مختلف فيه، أم يكتفي بذكره إذا سأل المريض؟

الجواب: تقرر عند المتأخرين أن التداوي بالمحرَّم يكون مباحاً إن قال الطبيب: فيه شفاء، وبالتالي لم يكن هناك تداوي محرم طالما أنه يشفي المريض، فحينئذٍ لا حرج على الطبيب بأن لا يخبر المريض، وإن سأل المريض ينبغي أن يكون عند الطبيب معلومات جيدة دينية بحيث يشرح له الأمر ويوضحه حتى يرتاح.

١٥. لأسرة جمع تبرعات عامة أو نداء في المسجد لعلاج في الخارج يرىٰ

السؤال: هل يجوز لأسرة جمع تبرعات عامة أو نداء في المسجد لعلاج في الخارج يرىٰ الاختصاصيون أن نفعه مستبعد جدًا؟

الجواب: إن رأىٰ أهل الاختصاص أنّ العلاج لا نفع فيه، فلا يجوز جمع الأموال من أجله؛ لأنه إضاعة لأموال المسلمين، وعلىٰ اللجان المختصة أن تستفسر قبل جمع الأموال؛ لأنه أمانة بين يديها، ويُسألون عنها يوم القيامة إن قصروا في حفظها أو توجيهها إلىٰ جهة غير صحيحة.

١٦. التداوي بالمسكرات

السؤال: ما حكم التداوي بالمسكرات؟

الجواب: يجوز التداوي بالمسكرات إن كانت ضرورة لها ولم يقم غيرها مقامها، وهذا كله بتوصية طبيب، ولم يدمن عليها.

١٧. التداوي بلحوم السباع وشحومها ودمائها

السؤال: ما حكم التداوي بلحوم السباع وشحومها ودمائها؟

الجواب: لحوم السباع ودمائها من المحرمات فلا يجوز التداوي بها إلا للضرورة إن كان فيها شفاء.

١٨. التداوي بدم الثعلب

السؤال: ما حكم التداوي بدم الثعلب؟

الجواب: دم الثعلب وغيره من الدماء من المحرمات التي لا يجوز التداوي بها إلا لضرورة بتوصية طبيب أن فيها شفاء.

١٩. التداوي بأبوال الإبل

السؤال: ما حكم التداوي بأبوال الإبل؟

الجواب: اختلف فقهاؤنا في طهارة أبوال الإبل ونجاستها، فعند محمد هي طاهر فتشرب مطلقا؛ لحديث العرنيين، وعند أبي يوسف يجوز للتداوي، وعند أبي حنيفة نجسة، فلا تجوز إلا ضرورة، وحديث العرنيين هو: «أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ، فبلغ ذلك النبي فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا» في صحيح البخاري 6: 2495، وصحيح مسلم 3: 1296.

٢٠. التداوي ببول الإنسان

السؤال: ما حكم التداوي ببول الإنسان؟

الجواب: بول الإنسان من النجاسات، وهو المحرمات، لكن يجوز التداوي به للضرورة إن قال الطبيب أنه فيه شفاء.

٢١. التداوي بلبن امرأة أجنبية

السؤال: ما حكم حقن المريض بلبن امرأة أجنبية بقصد التداوي؟

الجواب: الأصل حرمته، فلا يجوز إلا لضرورة وقول الطبيب: أن فيه شفاء.

٢٢. التداوي بحليب الحمير

السؤال: ما حكم التداوي بحليب الحمير؟

الجواب: يكره التداوي بلبن الأتان عند أئمتنا الثلاثة، كما في تحفة الفقهاء3: 343، وفي الفتاوىٰ الكبر2: 20: «لبن الأتان حرام، والاستشفاء بالمحرم حرام»، وفي طوالع الأنوار1: 71: «وما تقدم من منع التداوي بلبن الأتان ممنوع، ففي البزازية لا بأس بالتداوي به، قال الصدر وفيه نظر»، وبالتال يكون التداوي فيها محرماً ابتداء، ويجوز للضرورة، وبقول الطبيب: فيه شفاء.

٢٣. شروط الرضا المعتبر للعلاج

السؤال: ما الذي يحقق الرضا المعتبر لعملية معينة؟

الجواب: يتحقَّق الرضى لعملية معينة أو علاج معين إن شرح له شرحاً وافياً فيما يتعلق بالعملية أو العلاج من جهة منفعته ومضاره وآثاره المستقبلية، بحيث تتضح الصورة تماماً له، فيتّخذ قراره بناء علىٰ ذلك.

٢٤. الموافقة علىٰ العلاج دون فهم

السؤال: إذا وقّع المريض نموذج الموافقة دون أن يفهم التشخيص أو المخاطر المهمة أو البدائل أو النتيجة المتوقعة، هل يعتبر رضا؟

الجواب: إن كان الإطلاع علىٰ التفاصيل ميسوراً عليه، ويُمكن له أن يفهمها، ومع ذلك وقع بلا رغبة منه بمعرفة ذلك، فيكون مختاراً للرضا علىٰ هذا الوصف، فيعدّ رضا.

٢٥. تجاوز قرار المريض كامل الأهلية

السؤال: هل يجوز للزوج أو الوالدين أو الابن البالغ أو الإمام أو كبير العائلة أن يتجاوز قرار مريض بالغ كامل الأهلية؟

الجواب: طالما أنّ المريض كامل الأهلية، فيكون القرار من حقّه هو لا من حقّ غيره، وعلىٰ الغير تقديم النصحية له؛ ليتخذ القرار المناسب لا غير.

٢٦. من يتخذ القرار عن بالغ فاقد للأهلية

السؤال: من يتخذ القرار عن بالغ فاقد للأهلية إذا اختلف أقاربه في المصلحة الراجحة للمريض؟

الجواب: يتخذ القرار عن فاقد الأهلية أقرب الناس له نسباً علىٰ ترتيب الميراث والعاصب المعروف من البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وهكذا، وفي رأيي أنّ الأم هنا تدخّل مع الأب؛ لوجود كمال العقل والشفقة بخصوص المرض، إلا أنّ الأب مقدم عليها، والحال مثله في الجهات الأخرىٰ مع الإناث.

٢٧. طلب علاج يراه الأطباء ضارًا أو عديم الجدوىٰ

السؤال: كيف يتصرف الأطباء إذا طلب صاحب الصلاحية القانونية علاجًا يراه فريق طبي ضارًا أو عديم الجدوىٰ؟

الجواب: ينبغي أن يمتنع الأطباء عن إعطاء علاج ضار أو عديم الجدوىٰ في رأيهم وإن طلبه صاحب الصلاحية القانونية؛ لأنّ ليس له إجبارهم علىٰ دفع مثل هذا العلاج له طالما أنه ضارٌ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب عليهم أن يقوموا به بقدر استطاعتهم.

٢٨. الرضا المسبق عند فقد الأهلية

السؤال: هل يصح الرضا المسبق بعلاج مستقبلي إذا فقد المريض أهليته لاحقًا أو أغمي عليه أو أصيب بالخرف؟

الجواب: لا يُعتبر الرضا المسبق بما سيكون بعد فقد الأهلية؛ لأنّ المعتبرَ الرضا عند فعل العلاج بعد فقد الأهلية، فيكون إلى وليّ فاقد الأهلية لاختيار المناسب في حقّه من جهة العلاج.

٢٩. الرفض المسبق للعلاج عند فقد الأهلية

السؤال: هل يكون الرفض المسبق للعلاج ملزمًا شرعًا إذا انطبق لاحقًا على حالة مهددة للحياة؟

الجواب: لا يعتبر الرفض المسبق ملزماً بعد فقدان الأهلية وصار في حالة مهددة للحياة، فيرجع إلى وليه في علاجه واختيار الأنسب له. لماذا لم نعطي رفضه حكم الوصية؟؟ وعلى فرض لم نعتبر كلامه يجب يكون تفصيل في الحكم من ناحية العلاج يغلب على الظن أنه يزيل الخطر عن حياته أو بالعكس في زيادة أذى للمريض

٣٠. صحة الرضا الصادر تحت الضغط

السؤال: هل يكون الرضا صحيحًا إذا صدر تحت ضغط الأسرة أو الاعتماد المالي أو مخاوف الإقامة والهجرة أو الخوف من العار الاجتماعي؟

الجواب: هذه أسبابٌ تخلُّ بالرضا، فيُمكن رَدَّه، لكن في ضبطها والثقة بوجودها شكّ، فلا يُتصور البناء عليها إلا إذا قدمنا صورة لها منضبطة يُعول عليها قضاء؛ لأنّ كل أحد يدعيها، فلا تنتظم الأحكام.

٣١. العلاج الإسعافي لفاقد الوعي

السؤال: هل يجوز إعطاء العلاج الإسعافي دون رضا إذا كان المريض فاقد الوعي ولم يوجد مَن ينوب عنه؟

الجواب: يجوز إعطاء العلاج الإسعافي لفاقد الوعي؛ لأن فيه مصلحته، ودفع الأذىٰ والضرر عنه، ويُمكن هذا لكلّ مسلم قادر عليه.

٣٢. تقييد المريض لحمايته من الضرر

السؤال: هل يجوز تقييد مريض مضطرب الوعي أو تهدئته دوائيًا إذا كان ينزع الأنابيب الضرورية أو يحاول المغادرة مع وجود خطر جسيم؟

الجواب: طالما أن التقييد له في مصلحته فيجب فعله؛ لأنه يفعل في حقِّه ما كان أنفع له، والتقييد هو الأنفع لضمان سلامته ودفع الضرر عنه

٣٣. تقييم أهلية المريض لاتخاذ القرار

السؤال: كيف تُقيَّم الأهلية إذا بدا أن رفض العلاج ناشئ عن أوهام أو اكتئاب شديد أو إعاقة ذهنية أو سُكر أو هذيان متقلب؟

الجواب: الأهلية تزول عادة بزوال العقل بأسباب متعددة أو بإغماء يمنع إبداء الرأي في وقت يحتاج إليه، فيقوم وليه مقامه في تقدير المصلحة المناسبة له.

٣٤. قرار الصبي المميّز في العلاج

السؤال: هل يجوز للصبي المميّز أن يوافق على العلاج أو يرفضه دون موافقة والديه، ولا سيما في علاج يرى فيه مصلحة لنفسه لا يوافق والديه على أنه في مصلحته؟

الجواب: الصبي المميز لا رأي له، وإنما الرأي لوليه، وهو أقدر على تقدير ما فيه مصلحته.

٣٥. إثم الطبيب باتباع قرار قانوني صحيح صادر عن المريض

السؤال: هل يأثم الطبيب باتباع قرار قانوني صحيح صادر عن المريض إذا كان الطبيب يعتقد أن القرار مخالف للشرع؟

الجواب: لما كان للمريض حق رفض المعالجة لم يكن واجباً على الطبيب معالجته بلا رضاه سواء كان هذا المريض مسلم أو غير مسلم.

٣٦. إخفاء التشخيص الخطير عن المريض

السؤال: ما الذي ينبغي للطبيب فعله إذا طلبت أسرة المريض إخبارها بالتشخيص الخطير أولًا وحجبه عن المريض نفسه، مثاله: السرطان للوالد كبير السن والولد لا يريد حزن الوالد بهذا الخبر؟

الجواب: تقدر فيه المصلحة، فإن كانت المصلحة للمريض عدم إخباره محافظة عليه خشية أن لا يحتمل الخبر، فالأفضل عدم الإخبار، وإن كان الأفضل إخبار الأسرة بدلاً عن إخبار فعلى الطبيب فعل ذلك، وعلى كل للطبيب تقدير الأنفع للمريض وصحته وفعله.

٣٧. الموافقة بعد شرح طبي متعجل

السؤال: هل يصح نموذج الموافقة الموقّع بعد شرح متعجل مليء بالمصطلحات، وما الذي يفعله المريض إذا لم يفهم ما وقّع عليه؟

الجواب: [لم يرد جواب لهذه المسألة في المادة المصدرية المرفقة، ولذلك لم أضف جوابًا من عندي.]

٣٨. تعيين نائب في القرارات الصحية

السؤال: هل يجوز للمريض تعيين إمام أو مستشار ديني نائبًا رسميًا عنه في القرارات الصحية إلى جانب أحد أقاربه أو بدلًا منه؟

الجواب: للشخص أن يُنيب غيره عنه في قضاء أموره المالية في مرض الموت وبعد موته كالوصي، والظاهر أن أمور الصحة ملحقة بالأموال؛ لأنّ الأطراف مُنزّلة منزلة الأموال، فيجوز للمريض أن يُنيب إمام أو غيره لوحده أو مع أقاربه في تقدير ما يلزم لأمور صحته.

٣٩. التداوي برضاع امرأة أجنبية

السؤال: ما حكم التداوي بالرضاع من امرأة أجنبية؟

الجواب: يحرم الرضاع من امرأة أجنبية؛ لعدم جواز الانكشاف والمس والاستمتاع مع الأجنبية، ولا وجه للتداوي بهذا؛ لأنه يمكن بأخذ اللبن وشربه بعد قول الطبيب: فيه شفاء.

٤٠. إخبار الأقارب بتشخيص المريض

السؤال: هل يجوز للطبيب إخبار الزوج أو الوالدين بتشخيص المريض إذا رفض المريض صراحة الإذن بذلك؟

الجواب: لا يجوز للطبيب إخبار أحد من أقارب المريض بتشخيصه؛ لأنه من الخصوصيات للإنسان، فلا يجوز الإخبار عنها، ولأنّ الطبيبَ مؤتمن، فلا يتحدَّث إلا بما يؤذن به، أو يكون فيه منفعة ضرورية.

٤١. خرق السرية لدفع الضرر عن الغير

السؤال: متىٰ يبرر خطر الضرر الجسيم علىٰ شخص آخر خرق السرية، مثل عدوىٰ فيروس نقص المناعة غير المعالجة أو مرض وراثي أو تهديد بالعنف أو قيادة غير آمنة؟

الجواب: يجوز التحدث بخصوصيات المريض إن تعلّق بها ضرر علىٰ الغير، فيجب تنبيه الغير من هذا الضرر، كما في حال الغيبة.

٤٢. إخبار المقبل علىٰ الزواج بالمرض المؤثر

السؤال: هل يجوز للطبيب إخبار من يُقبل علىٰ الزواج بمريض مرضاً خطيراً معدٍ أو وراثي إذا رفض المريض الإفصاح عنه؟

الجواب: يجوز للطبيب الإخبار إذا سئل عن ذلك، لكن بشرط أن لا يسبب فتنة، ويُمكن أن يشير ويومئ بذلك بحيث يفهم السّائل منه أو يَشكّ فيستفسر من غير الطبيب.

٤٣. معلومات الأقارب القائمين على رعاية المريض

السؤال: ما المعلومات التي يجوز مشاركتها مع الأقارب القائمين على الرعاية اليومية إذا لم تكن لهم صفة قانونية رسمية؟

الجواب: يشارك معهم المعلومات التي يجب أن يعرفوها عن المريض لمراعاته حالته والقيام بمسؤوليته المستحقة عليهم.

٤٤. المترجم المستقل في الاستشارات الحساسة

السؤال: هل يجوز الاستعانة بقريب مترجمًا في الاستشارات الحساسة، أم يلزم مترجم مستقل لحماية الخصوصية وصحة الرضا؟

الجواب: يلزم استخدام مترجم مستقل من أجل الخصوصية ويكون ثقة وأميناً لا يفشي أسرار المريض.

٤٥. الإبلاغ عن إساءة معاملة المريض

السؤال: متى يجب على الطبيب الإبلاغ عن الاشتباه في إساءة معاملة طفل أو العنف الأسري أو الزواج القسري أو الاتجار بالبشر أو الإهمال رغم طلب المريض الكتمان؟

الجواب: هذا متعلق بالمصلحة، فإن كان هناك خطورة وضرر على طفل وغيره، فيجب رفع الضرر، ولا يلتفت إلى طلب المريض بالكتمان إن تعلق بها حق الغير.

٤٦. إخفاء التشخيص النهائي عن المريض

السؤال: هل يجوز للفريق الطبي إخفاء تشخيص نهائي عن المريض لأن الأسرة ترىٰ أن إخباره سيقضي علىٰ أمله أو يسبب له ضررًا؟

الجواب: إن كانت المصلحة للمريض في عدم إخباره محافظة علىٰ صحته وأمله، فيلزم علىٰ الفريق الطبي عدم إخباره، وإنما أسرته القائمة علىٰ أمره.

٤٧. تقليل المعلومات الطبية لحماية المريض

السؤال: هل يجوز إعطاء معلومات ناقصة أو مخففة عمدًا إذا كان الإفصاح الكامل قد يسبب اضطرابًا نفسيًا شديدًا للمريض؟

الجواب: يمكن أن لا يفصح للمريض عن حالته كاملاً إن كان يضره ذلك، وهذا مُفوَّض لرأي الطبيب فيما يُمكن إخبار به المريض مع الاستشارة لأقاربه إن أمكن لأنهم أعرف بشخصيته وإيمانه.

٤٨. سرية المعلومات الطبية بعد الوفاة

السؤال: هل تستمر سرية المعلومات الطبية بعد الوفاة، ومتىٰ يجوز كشفها للأقارب أو الباحثين أو شركات التأمين أو الجهات الدينية؟

الجواب: يمكن كشفها إن لم يصرح بصاحبها بحيث يحافظ علىٰ خصوصية صاحبها بعد وفاته، فما لم تكن مصلحة ظاهرة متعلقة بهذا يجب أن تبقىٰ مخفية؛ لأن كرامة الإنسان محفوظة حياً وميتاً.

٤٩. استخدام قصص المرضى بعد إخفاء الهوية

السؤال: هل يجوز استخدام قصص مرضى بعد إخفاء هويتهم في التعليم أو الخطب أو النشر أو وسائل التواصل دون إذن صريح؟

الجواب: يمكن الاستفادة من قصص مرضى في سائر المجالات ما لم يفصح عن هويتهم إلا إذا أذنوا بذلك، فيفصح عن هويتهم حينئذٍ.

٥٠. اطلاع الطبيب على ملف المريض دون حاجة علاجية

السؤال: هل يجوز للطبيب المسلم الاطلاع على ملف قريب أو زميل أو فرد من المجتمع بدافع القلق عليه دون حاجة علاجية؟

الجواب: لا يجوز له الإطلاع ما لم يكن عنده أذن بذلك من المريض؛ لأن هذا يعود للخصوصية، ولا حقّ لأحد بالاطلاع عليها بلا إذن إلا بتقدير مصلحة لأوليائه لمعالجته ومتابعة حالته.

٥١. سرية اعتراف المريض بالمعصية

السؤال: إذا اعترف المريض أثناء العلاج بجريمة سابقة أو زنا أو تعاطي مخدرات أو معصية أخرى، فما الذي يجوز أو يجب على الطبيب إفشاؤه؟

الجواب: يجب على الطبيب الإخفاء والستر على المريض في كل ما يفصح به حفاظاً عليه، ولأن الواجب التستر على مرتكب المعصية عادة، فكيف إذا كان مريضاً للطبيب، فعليه عدم إفشاء شيء من أسراره؛ لأنه مؤتمن في ذلك.

٥٢. ذكر حالة مريض لقريب مريض دون كشف هويته

السؤال: هل يجوز للطبيب أن يذكر حالة مريض لقريبه الذي هو أيضًا مريض عند الطبيب نفسه إذا رأى أن ذلك يفيد رعايته؟

الجواب: يمكن للطبيب ذكر حالة مريض لمريض عنده للانتفاع به بشرط أن لا يُفصح عن هويته بلا إذن منه، وإنما يفيده من حالته؛ لأن كل هذا من الغيبة وترك حفظ الأمانة.

٥٣. واجب لموظفي الاستقبال أو الإدارة فعله

السؤال: ما الذي ينبغي لموظفي الاستقبال أو الإدارة فعله إذا اتصل أحد الأقارب هاتفيًا يطلب نتائج فحوص مريض؟

الجواب: الأصل عدم إخبار أحد سوى المريض إلا بإذن مسبق من المريض بإخبار أقاربه، وينبغي أن يكون الترتيب الإداري في المستشفى معدّ على هذه الشاكلة، بشرط لا أن يختل العمل.

٥٤. حديث الطبيب عن حالة المريض دون ذكر اسمه

السؤال: هل يجوز للطبيب أن يحدّث زوجه أو أهله في البيت عن حالة لافتة دون ذكر اسم المريض؟

الجواب: طالما أن الطبيب لم يذكر الهوية للمريض، فله أن يتكلم عن حالته كما يشاء؛ لانتفاء الغيبة وترك الأمانة.

٥٥. إخبار الأسرة بمرض المريض

السؤال: هل يجوز للطبيب إخبار الأسرة بمرض المريض أو إخبار الزوج بمرض زوجته أو العكس؟

الجواب: هذا راجع للعرف، فإن في مجتمع متعارف أن هذا الإخبار للأسرة وللأولياء ليس من خصوصيات المريض؛ لتماسك الأسرى وتكافلها، فإنه يعتبر إذن دلالة، وإن لم يكن العرف هكذا فلا يجوز إخبار الأسرة إلا بإذن صريح من المريض.

المطلب الثاني: العورة والجنس والفحص والحدود المهنية:

٥٦. العلاج عند طبيب من الجنس الآخر

السؤال: متى يجوز للمريض أن يُفحص أو يُعالج عند طبيب من الجنس الآخر إذا كان الطبيب من الجنس نفسه متاحًا بعد تأخير؟

الجواب: يذهب للطبيب من الجنس الآخر فيما لا يكون فيه كشف عورات مطلقاً، وإن كان فيه كشف للعورات لم يجز الذهاب مع وجود طبيب من جنسه، ويَشتدّ المنع في ذلك كلما كانت العورة أغلظ، ففي العورة المغلظة لم يجز إلا لضرورة مهلكة.

٥٧. قدر الكشف الطبي من الجسد

السؤال: ما القدر الذي يجوز كشفه من الجسد للفحص أو التصوير أو الجراحة أو العلاج الطبيعي أو الرعاية التمريضية؟

الجواب: يكشف بقدر الحاجة دون زيادة؛ لأنها من الضرورة، والضرورة تقدر بقددها بلا زيادة.

٥٨. الكشف الزائد عن الحاجة الطبية

السؤال: هل تبرر سهولة العمل المعتادة كشف ما يزيد على الحاجة الطبية، مثل تبديل الملابس في أماكن مفتوحة أو تكرار الفحص من عدة متدربين للتعليم؟

الجواب: جسد الإنسان مقدس، وليس مهان؛ لتكريم بني آدم، فيجب صيانته وستره ما أمكن؛ للافتراق عن البهائم، فلا مبرر للكشف لغير ضرورة.

٥٩. المرافق في الفحص الحميمي

السؤال: هل يشترط شرعًا وجود مُرافق عند الفحص الحميمي من طبيب من الجنس الآخر، وما الحكم إذا لم يتوفر في حالة طارئة؟

الجواب: لا يجوز هذا الفحص لغير ضرورة مهلكة، فإن كان ولا بد يجب من وجود مرافق من قريب للمريض أو شخص آخر من جنسه.

٦٠. مشاركة طلاب الطب في الفحوص الحميمية

السؤال: هل يجوز لطلاب الطب مشاهدة الفحوص الحميمية أو إجراؤها إذا كانت مشاركتهم تعليمية غير لازمة لعلاج المريض؟

الجواب: يمكن لكل جنس مع جنسه بقدر الحاجة وبموافقة المريض؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

٦١. رفض الطبيب من الجنس الآخر في الطوارئ

السؤال: هل يجوز للمريض رفض طبيب من الجنس الآخر أثناء الولادة أو الجراحة الطارئة أو التخدير أو علاج الإصابات إذا كان الرفض يزيد الخطر أو يسبب ضرر عليه لتأخير العلاج؟

الجواب: يمكن للمريض رفض الطبيب من الجنس الآخر في الولادة مثلاً ما لم يخش الهلاك؛ لأنّ النظر من العورة المغلظة لا يجوز إلا لضرورة مهلكة، وإن كان النظر لغير عورة مغلظة فيمكن أن لا يتشدد فيه إن خشي الضرر في تأخير العلاج.

٦٢. مراعاة اللباس الديني في المستشفى

السؤال: ما الترتيبات الواجبة لمراعاة الحجاب أو النقاب أو اللحية أو اللباس الديني والحياء أثناء الإنعاش والعمليات والتصوير والإقامة في المستشفى؟

الجواب: يجب مراعاة الحجاب الشرعي واللباس الساتر دائماً وأبداً، ولا عذر في نزعه إلا أمام نفس الجنس ما لم تكن ضرورة ظاهرة لغيره، وتقدر بقدرها دون زيادة.

٦٣. لمس غير المحرم عند الحاجة الطبية

السؤال: هل يجوز للطبيب لمس غير المحرم أو فحصه إذا كان ذلك مفيدًا طبيًا لكنه ليس أمرًا ضروريا؟

الجواب: طالما أنه لا ضرورة فيه فلا يجوز، ويُستغني بغيره عنه، ويُمكن أن يستعين بطبيبة أو ممرضة يتحقق معها المقصود.

٦٤. تصوير المواضع الحميمة

السؤال: متىٰ يجوز تصوير المواضع الحميمة أو تسجيلها بالفيديو للتشخيص أو المتابعة أو التعليم أو الاستشارة عن بُعد؟

الجواب: لا يجوز تصويرها بحال، وإنما يقتصر علىٰ الفحص لها بقدر الحاجة من نفس الجنس بدون زيادة؛ لأن الستر واجب فيها.

٦٥. امتناع الطبيب عن الفحص الحميمي

السؤال: هل يجوز للطبيب المسلم الامتناع عن فحص حميمي لأسباب دينية إذا لم يوجد طبيب بديل؟

الجواب: لا يجوز الفحص للعورة المغلظة ما لم تكن ضرورة مهلكة، فللطبيب المسلم الامتناع عن ذلك ما لم يخش الهلاك علىٰ المريض.

٦٦. رعاية المريض مع إشكال الجنس

السؤال: كيف تُقدَّم الرعاية لمريض فاقد الوعي لم يتضح جنسه، أو كان من خنثىٰ ذوي الخِلقة الجنسية الملتبسة، أو اختلف جنسه المسجل عن جنسه البيولوجي؟

الجواب: إن كانت الرعاية فيما سوىٰ كشف عورات، فيُمكن التساهل بأدئها لأي من الجنسين، وإن كانت فيما يخص العورات غير المغلظة فيمكن معالجة من أي الجنسين بقدر الحاجة، وإن كان يخص عورة مغلظة فيمكن معالجة لضرورة مهلكة.

٦٧. حدود العلاقة بين الطبيب والمريض

السؤال: ما حدود الخلوة والمراسلات الخاصة والتعلق العاطفي والاتصال الجسدي بين الأطباء والمرضى؟

الجواب: إن كان المريض من جنس الطبيب فلا حدّ لزيادة التواصل والتحاب بينهما بما فيه منفعة ومصلحة لهما، وإن اختلف الجنس يجب أن يقتصر التواصل على قدر الحاجة بدون زيادة حتى لا تتطور العلاقة إلى ما لا يحمد عقباه سواه نفسياً أو جسدياً.

٦٨. طلب طبيب من الجنس نفسه

السؤال: ما الذي يمكن للمريض فعله مسبقًا، كطلب طبيب من نفس الجنس عند الحجز، لتقليل احتمال فحص محرج لاحقًا؟

الجواب: يجب على المريض طلب طبيب من نفس الجنس إن الأمر متعلق بكشف العورات؛ لأنه لا يجوز اللجوء لطبيب من جنس آخر إلا لضرورة.

٦٩. اختيار المرافق للفحص الحميمي

السؤال: هل يجوز للمريض أن يطلب أحد أقاربه ليكون مرافقًا بدلًا من أحد العاملين في المستشفى أثناء الفحص الحميمي؟

الجواب: هذا حق المريض فله يطلب المرافق الذي يرغب أثناء فحص العورات، ويجب أن يقتصر الفحص على قدر الضرورة.

٧٠. المرافق المشتركة بين الجنسين

السؤال: هل يُتحمل الجناح أو الغرفة أو الحمام المشترك بين الجنسين إذا لم يتوفر بديل مخصص لجنس واحد في ذلك المستشفى؟

الجواب: يستعمل الحمام والغرفة والجناح المشترك بين الجنسين على سبيل الضرورة؛ لخصوصية كل جنس منهم، ووجوب احترام هذه الخصوصية ، ولا يجوز أن يهين كل جنس نفسه بعلاقة مفتوحة مع الجنس الآخر؛ لأن فيه انتهاك كبير لخصوصيات كل جنس مراعاتها واجبة.

المطلب الثالث: الطهارة والصلاة والعبادة في المستشفى:

٧١. وضوء المريض مع القنية والأنبوب

السؤال: كيف يتوضأ من عليه قنية وريدية أو أنبوب؟

الجواب: إن كان يمكنه الوضوء بنفسه يتوضأ، وإن لم يستطع الوصول للماء لعذر طبي أو لا يستطيع استعماله فإنه ينتقل إلى التيمم.

٧٢. الوضوء مع الضماد والجبيرة

السؤال: كيف يتوضأ من عليه ضماد جرح أو جبيرة أو مُثبّت خارجي أو حرق أو رقعة جلدية؟

الجواب: من كان عليه شيء يغطي جزءاً من جسمه كضماد أو جبيرة أو رقعة جلدية، فإنه يتوضأ كالمعتاد، ويمسح على غطاء هذا الجزء إن تيسر ذلك، وإن كان يضره المسح يتركه، كما هو الحال في الحرق، فإنه لايغسل ولا يمسح حتى يشفى.

٧٣. الوضوء مع أجهزة المراقبة

السؤال: مريض قادر على الوضوء والغسل إلا أن عليه أجهزة مراقبة تمنع وصول الماء إلى بعض جلده؟

الجواب: إن لم يتمكن من الوضوء بسبب الأجهزة، فإنه يتيمم بالضرب على خرقة عليها غبار، فيَمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن عَجَز عن التيمم تشبَّه بالمصلين، فيأتي بالصلاة إيماءً على حسب قدرته، ثم يقضيها بعد شفائه، وهذا على قول أبي يوسف، والفتوى عليه.

٧٤. المسح على الضماد والتيمم

السؤال: متى يمسح المريض على الضماد، أو يغسل ما حوله، أو ينتقل إلى التيمم؟

الجواب: يمسح المريض على الضماد إن ضره نزعه سواء كان الضرر بنفس النزع أو بوصول الماء إلى الجلد، ويغسل ما حول الضمان إن لم يضره الغسل، ولا ينتقل للتيمم مع وجود الضماد إلا إذا كان الضمان يغطي أكثر أعضاء الوضوء، فلا يقدر على غسلها، فينتقل حينئذٍ إلى التيمم.

٧٥. نقض الوضوء بخروج الدم والقيح

السؤال: هل ينقض الوضوء خروج الدم أو القيح أو سوائل الجروح أو سلس البول أو إفرازات الفغرة، وكيف يتصرف من استمر منه الخارج؟

الجواب: خروج الدم والقيح وسوائل الجروح وكل ما يخرج من جسم الإنسان عن ألم، فإنه يلحق بالدم، فينقض الوضوء، وينجس الملابس لنجاسته، فيكون كالبول في نجاسته، ومن استمر الخارج منه وقت صلاة بحيث لا يقدر على الصلاة إلا مع خروج العذر، فإنه يعد صاحب عذر،

فيجوز له أن يتوضأ ويصلي رغم خروج العذر منه، وينتض وضوءه بخروج الوقت، فيحتاج في كل وقت إلى وضوء يكون به طاهراً في حقّ هذا العذر، ويستمر على هذا الحال حتى يمرّ عليه وقت صلاة كامل لا يأتيه العذر، فيصبح حكمه كالأصحاء.

٧٦. الإفرازات المهبلية ونقض الوضوء

السؤال: هل الإفرازات المهبلية تنقض الوضوء؟

الجواب: الإفرازات المهبلية ما تعرف في كتب الفقه برطوبة فرج المرأة، وهي طاهرة عند أبي حنيفة، فلا تنقض الوضوء وتنجس الملابس، وهذا إن لم تخرج عن اللون المعتاد للمرأة، فإن تغير لونها دل على أنها اختلطت بنجاسة، فتنقض الوضوء وتنجس الملابس حينئذٍ.

٧٧. الطهارة مع القسطرة والأنبوب المستمر

السؤال: كيف يحافظ على الطهارة من لديه قسطرة بولية أو فغر كلوي أو قولون أو لفائفي أو ناسور أو أنبوب تصريف مستمر؟

الجواب: من كان عنده نجاسة مستمرة في الخروج من جسمه، فإنه يُعدّ صاحب عذر، فشرطها في البداية أن لا يقدر على الوضوء والصلاة إلا مع خروج هذه النجاسة، ويستمر حكمها في حقِّه إن كان تأتي كل وقت صلاة مرةً واحدةً، ويخرج من أن يكون صاحب عذر إذا مرّ وقت صلاة ولم تخرج نجاسة هذا العذر أصلاً، فمَن كان هذا حاله كفاه أن يتوضأ وقت كلّ صلاة، ويَبقى طاهراً بالوضوء ولو خرجت النجاسة ما لم يخرج الوقت؛ لأنه صاحب عذر.

٧٨. القسطرة والمنظار ونقض الوضوء

السؤال: هل إدخال القسطرة البولية أو الأنبوب الشرجي أو الحلقة المهبلية أو المنظار أو الجهاز الطبي الداخلي يوجب الغسل أو ينقض الوضوء؟

الجواب: إن استخدمت هذه الأجهزة في القبل أو الدبر فإنها تنقض الوضوء؛ لأنها بخروجها لا تخلو عن شيء من النجاسة، ومثل هذه النجاسة الخارجة تكفي في نقض الوضوء.

٧٩. صلاة المريض بحسب قدرته

السؤال: متىٰ يجوز للمريض الصلاة جالسًا أو متكئًا أو مضطجعًا أو بالإيماء بالرأس أو العينين؟

الجواب: يجوز للمريض أن يُصلي قاعداً إن كان عاجزاً حقيقياً عن القيام أو حكمياً بمرض يمنعه من القيام أو الركوع والسجود قائماً، فيُصلي قاعداً يركع ويسجد، فإن عجز عن الركوع والسجود في القعود، فإنه يُصلي قاعداً مؤمئاً بلا سجود، فإن عجَز عن الصلاة قاعداً مؤمئاً، فإنه يُصلي مُستلقياً أو متكئاً مؤمياً بالصدر، وإن يقدر علىٰ الإيماء بالصدر فإنه يؤمئ بالرأس، فإن لم يقدر علىٰ الإيماء بالرأس، فإنه يؤخر الصلاة إلىٰ الشفاء ولا يومئ بالعينين.

٨٠. الجمع بين الصلوات بسبب المرض

السؤال: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المرض أو تكرر العلاج أو الغسيل الكلوي أو الجراحة أو الألم الشديد أو السلس أو مشقة الطهارة؟

الجواب: لا يجمع بين الصلوات بسبب المرض أبداً؛ لأن لكل صلاة وقتاً، فلا يتغير، والرخص كثيرة في الطهارة بحيث لا تبقىٰ مشقة علىٰ المريض، وكذلك يمكن للمصلي أن يصلي بالهيئة التي يقدر عليها بلا حرج.

٨١. الصلاة أثناء الإجراءات الطبية الطويلة

السؤال: كيف تؤدى الصلاة أثناء عملية وهو مستيقظ أو إجراء طويل أو جلسة غسيل كلوي أو مخاض أو نقل بالإسعاف أو إقامة في العناية المركزة؟

الجواب: إن خرج منه نجاسة فلم يبق معه وضوء وأمكنه أن يتمَّم، فإنه يتمَّم على خرقةٍ مُتربة، ويُصلي إيماءً بالهيئة التي يقدر عليها، وإن لم يُمكن التيمم، فإنّه يتشبّه بالمصلين ويَقضي، وإن لم يتمكَّن من ذلك، فإنه يؤخر الصلاة إلى زمان الصحة فيقضيها.

٨٢. تأخير الصلاة بسبب الطوارئ

السؤال: متى يجوز للطبيب تأخير الصلاة أو فواتها بسبب الإنعاش أو الجراحة أو المناوبة الطارئة أو مسؤولية رعاية مرضى غير مستقرين؟

الجواب: إن لم يتمكن الطبيب من الصلاة في الوقت لإنشغال شديد لم يَقدر معه على الصلاة كعملية جراحية، فإنه يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها؛ للضرورة والحرج في ذلك.

٨٣. قضاء الصلاة بعد الإفاقة

السؤال: هل يجب على المريض المشوش أو المهدأ أو الموضوع على جهاز التنفس أو المشلول دوائيًا أو المتقطع الوعي قضاء الصلوات بعد الإفاقة؟

الجواب: إن لم يقدر المريض على الصلاة في الوقت للأسباب المذكورة، فإنها تؤخر ويقضيها عند إفاقته؛ لعدم قدرته على الصلاة في الوقت.

٨٤. استقبال القبلة عند تعذر الحركة

السؤال: كيف يستقبل المريض القبلة إذا تعذر تحريك السرير أو لم يمكنه الدوران بأمان؟

الجواب: يسقط استقبال القبلة عن المريض إن كان فيه حرج عليه، فيُصلي إلى أي جهة يقدر عليها، بلا حاجة إلى إدارة السرير.

٨٥. الصلاة مع النجاسة عند العذر

السؤال: هل يجوز للمريض الصلاة بثياب أو فراش متنجس بالدم أو البول أو البراز أو سوائل الجروح إذا تعذر تغييره دون مشقة؟

الجواب: إن كان المريض صاحب عذر بحيث تخرج منه النجاسة بصورة مستمرة مثلاً، فإنه يصلي مع خروج النجاسة، ويعفى عن النجاسة على بدنه وثوبه وفراشه إن كان في إزالتها حرج؛ لأن يصلي صلاة ضرورة، ومثلها تجوز مع النجاسة وعلى النجاسة.

٨٦. أجهزة التنفس وأثرها في الطهارة

السؤال: هل يؤثر الأكسجين أو الرذاذ الدوائي أو التهوية غير الغازية أو العناية بفتحة الرغامى أو الشفط أو التنفس الصناعي في الطهارة أو الصلاة، علماً أنه قد يخرج منه رطوبات؟

الجواب: النقض للوضوء يحتاج إلى خروج نجاسة، فما لم تخرج النجاسة لا يَنتقض الوضوء، وما ذكرتم من صور فالظاهر في حالها أنها لا تخرج منها النجاسة، فلا يحصل بها نقض للوضوء ما لم تُر نجاسةٌ تخرج منها.

٨٧. تمييز الحيض عن الاستحاضة عند تغير النزف

السؤال: كيف يُميَّز الحيض عن الاستحاضة إذا تغير النزف بسبب موانع الحمل أو الإجهاض أو الجراحة أو علاج السرطان أو العلاج الهرموني؟

الجواب: التمييز الرئيسي بين الحيض والاستحاضة يكون بالأيام، فإن قلّ عن ثلاثةٍ فهو استحاضة، وإن زاد عن عشرةٍ فهو استحاضةٌ فيما زاد عن عادتها، ويُمكن الاستفادة من الرأي الطبي المتخصص بأن هذا الدم ليس بدم حيض وإنما هو دم استحاضة. تحتاج توضيح اكثر الراي الطبي في الحيض

٨٨. حكم الدم بعد العلاج الهرموني

السؤال: لو أخذت المرأة أكثر من سن ٥٥ دواء **HRT** العلاج بالهرمونات البديلة فأحياناً قد تخرج منها حيض الدم، هل يعتبر ذلك حيضاً شرعياً؟

الجواب: الأصل أن المرأة في هذا السنّ تصبح في سنّ الإياس، ولكن لو خرج منها الدم الأسود أو الأحمر القاني واستمر ثلاثة أيام فأكثر فإنه يعتبر حيض. السؤال يؤكد ان الدم خرج بسبب مرض

٨٩. مساعدة المريض على العبادة في المستشفى

السؤال: هل يجوز للعاملين في المستشفى مساعدة المريض في الطهارة واستقبال القبلة وهيئة الصلاة وقراءة القرآن والتواصل مع إمام، ومتى تصبح هذه المساعدة من واجبات الرعاية؟

الجواب: لا يجب على المريض أن يَستعين بغيره من أجل العبادة؛ لأنّ التكليفَ بقدرته هو لا بقدرته غيره، فما لا يقدر عليه من وضوء أو استقبال، فإنه يسقط عنه، ويُستحب للعاملين في المستشفى إرشاده إلى ذلك وتعليمه

بأنفسهم أو بإمام ما يلزم عليه، حتىٰ تبقىٰ نفسيته مرتاحة، ولا ينقطع اتصاله مع ربه.

٩٠. إرشاد الطبيب للمريض في المسائل الشرعية

السؤال: ماذا يفعل طالبُ العلم إذا كان طبيبًا، فاستفتاه مريضٌ في مسألة شرعية، مع كون القانون أو الأنظمة المهنية قد تمنعه من تقديم التوجيه الشرعي للمريض حالة وظيفته الطبية؟

الجواب: يُمكن أن يَرىٰ ما الجائز من جهة القانون، بحيث يُمكنه من خلاله إرشاده: كأن يَسمح القانون بدلالته علىٰ عالِم، فيُوصله به للتعرف علىٰ الأحكام المتعلقة به، فعلينا التزام القانون ونفع المرضىٰ قدر استطاعتنا.

٩١. تحديد القبلة بالتطبيق

السؤال: هل يكفي أن يحضر المريض سجادة صغيرة أو تطبيقًا لتحديد القبلة دون توجيه إضافي من العاملين؟

الجواب: يمكن أن يُستغنىٰ عن سؤال العاملين عن القبلة وأوقات الصلاة من خلال التطبيق علىٰ الهاتف الذي يُعرف به جهة القبلة ووقت الصلاة.

٩٢. صلاة العاجز عن النطق

السؤال: إذا كان المريض ضعيفًا عن النطق بألفاظ الصلاة، فهل يكفي تحريك الشفتين أو مجرد النية القلبية الصادقة بدون تلفظ؟

الجواب: القراءة في الصلاة بالتحريك بلا صوت قول معتبر يُمكن العمل به والاستفادة منه لا سيما للمرضىٰ، وهذا أدنىٰ ما تجوز به الصلاة،

بحيث يحرك لسانه بلا صوت، إلا إذا كان عاجزاً عن ذلك فإنه يسقط عنه، ويصح بقراءته القلبية.

المطلب الرابع: الصيام والأدوية والإجراءات الطبية:

٩٣. الفطر بتناول الأدوية

السؤال: هل يفطر تناول بالقرص أو الكبسولة أو الشراب؟

الجواب: يفطر بتاول القرسص أو الدواء الذائب على اللسان أو ما يدخل الأنف والدواء الممتص عبر الفم، فيفطر إن شعر بطعمه في حلقه.

٩٤. الفطر ببخاخات الربو والرذاذ

السؤال: هل تفطر بخاخات الربو أو أجهزة الرذاذ؟

الجواب: يفطر بخاخ الربو وأجهز الرذاذ لاشتمالها على مواد مفطرة تدخل من منفذ معتبر وهو الفم أو الأنف إلى الجوف المعتبر وهو الحلق.

٩٥. الفطر بالأكسجين والتهوية غير الغازية

السؤال: هل يفطر الأكسجين أو الهواء المرطّب أو التهوية غير الغازية؟

الجواب: إن كان ما يدخل لا يشتمل على غير الأكسجين من المواد المفطرة، فلم يشعر بطعم في حلقه بسببها فإنه لا يفطر، وإلا فإنه يفطر.

٩٦. الفطر بقطرات العين والأذن

السؤال: هل تفطر قطرات العين أو الأذن أو الدواء الموضوع في الأذن؟

الجواب: العين والأذن لا تعتبران منفذاً معتبراً، فالعين من جهة حكم الشارع لم يعتبرها منفذاً، وتجوَّز فيها دفعاً للحرج عن المسلمين، والأذن لم تعتبر منفذاً من جهة الطب؛ لأنها لا يوجد بينها وبين الجوف منفذ معتبر، وبالتالي وضع القطرات أو الدواء فيهما لا يفطر.

٩٧. الفطر ببخاخات وغسول الأنف

السؤال: هل تفطر بخاخات الأنف أو غسول الأنف أو الدواء الموضوع في الأنف ؟

الجواب: الأنف يُعدّ منفذاً معتبراً، فإن وضع فيه بخاخ أو غسول أو دواء ووصل إلى الجوف، بحيث شعرنا بطعمه فإنه يفطر.

٩٨. الفطر بالأدوية واللصقات والحقن

السؤال: هل تفطر اللصقات الجلدية أو الكريمات أو المراهم أو الحقن أو السوائل الوريدية أو أجهزة توصيل الدواء المزروعة؟

الجواب: لا يُعد الجلدُ ولا الوريد ولا الأوعية الدموية منفذاً معتبراً، فلو دخل منها شيء إلى الجسم للتداوي أو التغذي لا يكون مفطراً.

٩٩. المحاليل الوريدية في الصيام

السؤال: هل تختلف المحاليل الوريدية المحتوية على الجلوكوز أو الأحماض الأمينية أو الدهون أو الفيتامينات أو الأملاح عن الحقن غير المغذية في حكم الصيام؟

الجواب: طالما أن لم يكن الوريد منفذاً معتبراً، فلا يفطر ما يدخل من خلاله؛ لفقد شرطه في الفطر، وهو أن يكون من منفذاً معتبراً، فلا يفطر شيء من المذكورات.

١٠٠. الدم والغسيل وأثرهما في الصيام

السؤال: هل تفطر تحاليل الدم أو التبرع بالدم أو الحجامة أو نقل الدم أو الغسيل الكلوي أو النزف الشديد، أو تجعل استمرار الصوم غير مأمون؟

الجواب: الفطر يحصل مما يَدخل لا مما يخرج بخلاف الطهارة، والمذكورات كلها مما يخرج من الجسم، فلا تُفطر، إلا ما يَضعف الجسم معها فتكون عذراً مبيحاً للفطر إن كان يلحقه ضرر باستمرار صيامه بعد خروجها.

١٠١. الفطر بالمناظير الطبية

السؤال: هل يفطر تنظير المعدة أو القولون أو القصبات أو المثانة أو الرحم أو إدخال القسطرة أو غير ذلك من إجراءات المناظير؟

الجواب: الظاهر أنه يفطر بالتنظير بهذه الوسائل؛ لأنها يستخدم مادة مسهلة لدخول جهاز التنظير للداخل، وهذه المادة كافية لتحقق الفطر؛ لأنها دخول مفطر معتبر من منفذٍ معتبر إلى جوفٍ معتبر فيفطر.

١٠٢. الفطر بالتخدير

السؤال: هل يفطر التخدير الموضعي أو الناحي أو الشوكي أو فوق الجافية أو التهدئة الواعية أو التخدير العام؟

الجواب: يكون الفطر بالتخدير الموضعي وأخواته إن أدخلنا شيئاً مُعتبراً من منفذ معتبر كالفم والأنف والدبر والجائفة في البطن والظهر، والظاهر أن التخدير لا يكون من هذه المنافذ فلا يفطر.

١٠٣. الفطر بالإجراءات المهبلية

السؤال: هل تفطر الأقراص والتحاميل المهبلية أو الفحص المهبلي أو مسبار الأشعة أو اللولب الرحمي؟

الجواب: لما كان فرج المرأة ينفذ لرحمها، ورحمها ليس من الجوف، ولا يتصل به، والجوف هو المعدة والامعاء والحلق، فلا تكون الفحوصات المختلفة المتعلقة بالفرج والرحم مفطرة.

١٠٤. الفطر بالإجراءات الشرجية

السؤال: هل تفطر التحاميل والحقنة في الدبر والفحوص الشرجية؟

الجواب: الدبر يُعتبر منفذاً معتبراً يوصل إلى جوف معتبر، وهو الأمعاء، فإدخال شيء كالحقنة والفحوصات والتحاميل يفطر.

١٠٥. علاج الأسنان وأثره في الصيام

السؤال: هل يؤثر علاج الأسنان، بما فيه التخدير والبرد والخلع والحشو وأخذ الطبعات ورش الماء وابتلاع الدم في الصيام؟

الجواب: إن نفذ شيء منها للحلق بحيث شعر بطعمه في الحلق أفطر، وإلا فلا، ولذلك يكره للصائم فعل مثل هذه الأمور؛ لأنها توصل للفطر عادة.

١٠٦. الفطر بسبب المرض

السؤال: متىٰ يباح للمريض أو يجب عليه الفطر بسبب مرض حاد أو جفاف أو حمل أو سكري أو مرض كلوي أو خطر تدهور الحالة، وما هو ضابط الضرر المعتبر في ذلك؟

الجواب: كلُّ مرض يَزداد بالصوم أو يَتأخر البرء بسبب الصوم أو يخشىٰ المرض بسبب الصوم يُبيح الفطر، فضابط المرض المبيح للفطرة ثلاثة صور في ثلاث كلمات: زيادة وتأخر وخشية.

١٠٧. إثبات ضرر الصيام بقول الطبيب

السؤال: قول مَن يكفي لإثبات ضرر الصوم: أي طبيب، أم الاختصاصي، أم الطبيب المسلم، أم تجربة المريض المعتبرة؟

الجواب: يثبت ضرر الصوم بطبيب حاذق أو تجربة سابقة أو بأمارة، وفسَّروا الحاذق: أي له معرفة تامّة في الطب، فلا يجوز تقليد ممن له أدنىٰ معرفة فيه؛ لأننا نريد تحصيل غلبة الظنّ عند المبتلىٰ بهذا الخبر.

١٠٨. مواصلة الصوم خلافًا لنصيحة طبية واضحة

السؤال: هل يجوز للمريض مواصلة الصوم خلافًا لنصيحة طبية واضحة؟

الجواب: مواصلة المريض للصوم رغم نصيحة الطبيب يختلف علىٰ حسب تحذير الطبيب، فإن كان الأمر علىٰ الأولية من جهة الطبيب استحبّ للمريض الأخذ به، وإن كان علىٰ سبيل الجزم بالضرر وجب علىٰ المريض الأخذ به، حتىٰ لا يلقي بيده في التهلكة.

١٠٩. مسؤولية الطبيب عن ضرر صيام المريض

السؤال: وهل يتحمل الطبيب مسؤولية ما يقع من ضرر لمن صام بإذن الطبيب ثم ترتّب عليه ضرر لخطأ الطبيب في نصيحته؟

الجواب: يتحمل الطبيب مسؤولية مَن صام على نصحه بأن كان لا يَلحقه ضرر، فلحقه ضرر بذلك، وهذا مُقيدٌ بشيء ظاهر معروف عند الأطباء، وعدم معرفة الطبيب له يُعدّ من التقصير، فيُحاسب على ذلك، بخلاف ما إذا كان شيئاً دقيقاً لا يُعرف، فلم يَكن الطبيب مُقصراً في نصحه وتعلمه فلا يُحاسب.

١١٠. تعديل مواعيد الدواء في الصيام

السؤال: هل يجب تعديل مواعيد الدواء لإتاحة الصيام إذا كان ذلك قد يقلل الفعالية أو يزيد الأعراض الجانبية أو يؤدي إلى أخطاء في الالتزام؟

الجواب: يرجع هذا لتقدير الطبيب، فإن كان يَرىٰ أنه يُمكن الجمع بين الصيام والعلاج بآثار تحتمل فعل، وإن كان يرىٰ أن التغيير لمواعيد الدواء لها آثار تلحق ضرراً واضحاً بالمريض، فينصحه بذلك ولا يُعدل إلا إذا أصرّ المريض على غير ذلك، فيُحمل المريض آثارَ إصراره.

١١١. وصف دواء أطول مفعولًا أو أقل ملاءمة لمجرد

السؤال: هل يجوز للطبيب وصف دواء أطول مفعولًا أو أقل ملاءمة لمجرد تمكين المريض من الصيام علما أنه ليس الدواء الأفضل؟

الجواب: كل هذا يعود لتقدير الطبيب ولما يراه من المصلحة بحالة المريض، فإن لم يكن لها مضار واضحة فعل، وإلا فلا.

١١٢. الصيام مع الإنسولين والأجهزة الطبية

السؤال: كيف يُتعامل مع الصيام لدىٰ مستخدمي الإنسولين أو أجهزة المراقبة المستمرة للسكر أو مضخات الإنسولين أو التغذية الأنبوبية أو التغذية الوريدية الكاملة؟

الجواب: إن كان له منفذ غير معتبر كالجلد والوريد، فإنه لا يفطر؛ لأنه الفطر لا بد له من منفذ معتبر وهو الفم والأنف والدبر والجائفة في البطن إلىٰ منفذ معتبر من حلق ومعدة وأمعاء.

١١٣. الفدية عن المرض المزمن

السؤال: متىٰ تكفي الفدية في المرض المزمن؟

الجواب: تلزم الفدية في حالة واحدة، وهي العجز المستدام، وهو مَن كَبُر في السن ولا يَقدر علىٰ الصيام أو مرض مرضاً مزمناً لا شفاء لمثله، فإنه يفطر ويفدي إلىٰ آخر عمره، حتىٰ إذا شفي في المستقبل عليه القضاء لما أفطر؛ لأنه شرط الفدية عجز إلىٰ الممات.

١١٤. قضاء الصوم بعد الشفاء أو الزراعة

السؤال: متىٰ يجب قضاء الصوم بعد الشفاء أو زراعة عضو أو انتهاء الحمل أو العلاج المؤقت؟

الجواب: مَن أفطر بعذر مرض أو حمل، فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر به، ولا يَتعيَّن زمان معيَّن للقضاء؛ لأنّ القضاء واجب علىٰ التراخي، فلا إثم عليه ولو آخره سنين، والأولىٰ التقديم للصيام خشية الموت، فيقع في إثم عدم الصيام.

١١٥. ينصح الأطباء مريضًا يختلف تقديره الديني عن

السؤال: كيف ينصح الأطباء مريضًا يختلف تقديره الديني عن الخطر الطبي، مثل مريض هشّ عجوز يصر على الصوم رغم تكرر دخوله إلى المستشفى؟

الجواب: يجب أن يعلم الطبيب أن الحكم الشرعي في عامة المسائل المتعلقة بالطب يرجع فيه للطب ويبنى عليه، حتى الفقه في كلِّ فنّ يَعتمد على أهله، فالطبيب يُبين مضرة هذا ولو بالمبالغة فيه، وعلى الطبيب أن يعرض عليه فتوى فقهية تُبين أنه إن كان الصيام يضر به، صارت عبادته إلى الله بالفطر، ويأثم بصيام بدل أن تؤجر؛ لما فيه من ضرر عليك.

١١٦. استشارة الطبيب في تحديد حكم الفطر

السؤال: إذا لم يتيقن المريض أن مرضه بلغ درجة تبيح الفطر، فهل يستشير طبيبًا أولًا أم يقرر بنفسه؟

الجواب: إن لم يوجد عند المريض تجربة سابقة بأن الصيام يضره في هذا المرض، فعليه الاستعانة بطبيب حاذق في ضرر الصيام عليه وعدمه، حتى يتمكن من الفطر أو الصيام؛ لأنه كلَّ منهما عبادة في نفسها؛ لأنه تلبية لأمر الله تعالى.

١١٧. تنظيم مواعيد الأدوية في الصيام

السؤال: هل يجوز للصيدلي إعادة ترتيب مواعيد أدوية المريض حول السحور والإفطار دون وصفة طبية جديدة؟

الجواب: إن كان الصيدلي يتصرف عن علم ومعرفة وتخصص جاز، وإن لم يكن عنده من المعرفة العلمية ما يكفي لذلك يجب عليه أن يرجع للطبيب للاستشارة في ذلك، وإلا يتحمل الضرر الحال على المريض بسبب تصرفه.

١١٨. فحص السكر والإنسولين في الصيام

السؤال: هل يفطر الصائم بفحص السكر بوخز الإصبع أو حقنة الإنسولين أو التطعيم؟

الجواب: لا يفطر الصائم إلا بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر وهو الأنف والفم والدبر والجائفة في البطن والظهر إلى الجوف المعتبر من المعدة والـمعاء والحلق، والظاهر أن طرق الفحص للسكر لا يتحقق فيها هذا المعنى؛ لذلك لا يفطر بها.

٧. الأدوية ومكوناتها واللقاحات والمنتجات العلاجية

١١٩. حكم التخدير العام لجراحات الفم والفكين وأث

السؤال: حكم التخدير العام لجراحات الفم والفكين وأثره على الصيام.

الجواب: التخدير العام إن لم يكن من خلال الفم والأنف فلا يُفطر في الصيام؛ لأن شرط الفطر دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر.

المطلب الخامس: الأدوية والمواد العلاجية واللقاحات:

١٢٠. استعمال دواء يحتوي على جيلاتين أو هيبارين

السؤال: هل يجوز استعمال دواء يحتوي على جيلاتين أو هيبارين أو إنزيمات أو إنسولين أو مادة أخرى مشتقة من الخنزير إذا لم يتوفر بديل أو كان البديل أقل فعالية أو أشد ضررًا؟

الجواب: طالما أن الطبيب يقول بتحقق الشفاء بالدوام المحرم، فيجوز استعماله رغم توفر بديل أقل جودة منه وتأثيراً منه.

١٢١. يغيّر التحول الكيميائي أو التصنيع أو التنق

السؤال: متى يغيّر التحول الكيميائي أو التصنيع أو التنقية أو التخفيف حكم مادة نجسة أو محرمة الأصل؟

الجواب: لا بُدّ من تغير التركيب الكيميائي لها بحيث تصبح مادة أُخرى مختلفةً عن الأولى كيميائياً، وهذا ما يُسمّى في الفقه بالاستحالة، فإن استحالة طهرت وحلت.

١٢٢. الكحول في الأدوية والمستحضرات

السؤال: هل يجوز استعمال الأدوية أو غسول الفم أو الحقن أو المستحضرات الموضعية أو المنكهات المحتوية على الكحول إذا كانت لا تُسكر؟

الجواب: إذا كانت الكحول صناعية، فهي طاهرة وحلال ما لم تُسبب السكر، وأمّا الكحول الطبيعية، فإن كانت من الخمر، فإن محرمةٌ ونجسةٌ، وإن كانت من الأشربة الثلاثة، وهي النبيذ والنقيع للزبيب والتمر، فإنها محرمة،

وفي نجاستها ثلاث روايات: غليظةٌ وخفيفةٌ وطاهرةٌ، وما عدا هذه الأشربة الأربعة، فإنها طاهرةٌ وحلالٌ ما لم تكن مجمعاً للفساق، فتكون محرمة.

١٢٣. على المريض البحث عن مستحضر موثق الحِلّ

السؤال: هل يجب على المريض البحث عن مستحضر موثق الحِلّ إذا كان الدواء الموصوف مباح الأثر لكن مكوناته الثانوية غير معلومة؟

الجواب: إن لم يحدد له الطبيب مستحضراً معيناً ويقول للمريض: فيه شفاء، فعلى المريض البحث من مستحضر مباح؛ لأن بيان الطبيب في ذلك.

١٢٤. للصيدلي استبدال مستحضر بآخر لتجنب مادة محر

السؤال: هل يجوز للصيدلي استبدال مستحضر بآخر لتجنب مادة محرمة إذا كان ذلك يؤثر في الفعالية أو الالتزام أو الثبات أو التكلفة؟

الجواب: يجب على الصيدلاني الالتزام بالوصفة الطبية، ولا يُغير المستحضر ما لم يَرجع للطبيب المختص في ذلك بحجة احتوائه على مواد محرمة؛ لاعتماد كلام الطبيب في حل المحرم.

١٢٥. اللقاحات ذات المكونات المحرمة

السؤال: هل تجوز اللقاحات المصنّعة باستخدام إنزيمات خنزيرية أو خطوط خلايا بشرية أو مصل حيواني أو خلايا جنينية مأخوذة من أجنة مُجهضة أو كائنات معدلة وراثيًا؟

الجواب: إن كان جائزاً الاستفادة من خطوط الخلايا البشرية والخلايا الجنينية، فيجوز استعمالها في اللقحات، وإن رآى الأطباء أنّ اللقحات المصنعة من إنزيمات حيوانية ومصل حيواني نافعة وتؤدي علاجاً لا يُمكن تأديته من غيرها، فإنه يجوز الاستفادة منها في العلاج بتوصية الطبيب.

١٢٦. وجوب التطعيم لبعض الفئات

السؤال: هل يصبح التطعيم واجبًا على العاملين الصحيين أو المسافرين أو طلاب المدارس أو من يرعى أقارب ضعفاء؟

الجواب: هذا يَرجع للتقديرات الطبية، فإن رأى الأطباء ضَرراً بالغاً يحلق هؤلاء بدون التطعيم وأن التطعيم يحميهم ويحافظ عليه، فللدولة بعد تقرير لجنة طبية ذلك أن تلزم به الفئات المستهدفة له.

١٢٧. للشخص رفض اللقاح

السؤال: هل يجوز للشخص رفض اللقاح بسبب آثار جانبية نادرة أو عدم الثقة أو الخلاف في المكونات أو الاعتماد على المناعة الطبيعية؟

الجواب: إن أعطت الدولة الخيار في قبول اللقاح أو رفضه كان للمريض الخيار في ذلك، وإن ألزمت الدولة به فيمكن إجبار الشخص عليه بوسائل متعددة من الدولة.

١٢٨. الأدوية الخاضعة للرقابة

السؤال: هل يجوز استعمال الأدوية الخاضعة للرقابة أو المسكنات الأفيونية أو المهدئات أو مواد التخدير أو القنب الطبي للألم أو التشنج أو الصرع أو الرعاية التلطيفية؟

الجواب: إن كانت هذه الطرق العلاجية فعالة ونافعة في نظر الأطباء فيجوز لهم استعمالها؛ لأن العبرة في العلاج للرأس الطبي ما لم يمخالف المعتقدات الإسلامية والأحكام الشرعية.

١٢٩. استعمال أدوية تضعف الوعي أو الذاكرة أو الح

السؤال: هل يجوز استعمال أدوية تضعف الوعي أو الذاكرة أو الحكم أو الرغبة الجنسية أو الخصوبة أو تغيّر الشخصية إذا دعت إليها حاجة طبية؟

الجواب: إن كان الطبيبُ مضطراً لذلك في تقدير مصالح ومضار متعلقة بالمريض، فينظر أي الأمر أهون وأقل ضرراً على المريض فيقوم به، فإن كان في هذه الأدوية يدفع ضرراً أكبر عن المريض جاز.

١٣٠. العلاج الوهمي وحجب المعلومات

السؤال: هل يجوز استعمال العلاج الوهمي أو حجب كامل المعلومات عنه إذا كان عنصر الخداع قد يسهم في فائدته؟

الجواب: إن كان هذه الطريقة العلاجية فعالة في الشفاء جاز استعمالها بشرط أن لا تخالف معتقدات المسلمين في ذاتها وأحكام الشرع الحكيم.

١٣١. بيان مكونات الأدوية الحساسة

السؤال: ما واجب الشركات والأطباء في بيان المكونات ذات الحساسية الدينية إذا كانت تفاصيل التصنيع الدقيقة سرًا تجاريًا؟

الجواب: الواجب بيانها طالما أنها متعلقة بمعتقدات دينية ليمكن الاختيار للعلاج، ولا يقبل الإخفاء بها لأسباب تجارية أو غيرها.

١٣٢. مصدر جيلاتين الكبسولات

السؤال: هل يسأل المريض الصيدلي تحديدًا عن مصدر جيلاتين الكبسولة، أم يفترض الإباحة ما لم يُخبر بخلاف ذلك؟

الجواب: الشائع إلى الآن أن جيلاتين الكبسولة لا يُراعى به طرق الحلال؛ لعدم الالتفات للجانب الديني للشركات العظمى، ويفتى بجوازها

للضرورة وعموم البلوىٰ، وينبغي للصيدلي معرفة مصدر الكبسولة من أجل أن يعلم مريضاً يصر علىٰ كبسولة حلال.

١٣٣. استعمال المعقمات الكحولية قبل العلاج

السؤال: هل يجوز استعمال معقم اليدين الكحولي أو مناديل التعقيم قبل الحقنة أو تحليل الدم؟

الجواب: إن كان طبيباً يُطالب باستعماله منعاً من العدو والأمرض وزيادة في التطهير، فالشارع الحكيم يَبني حكمه علىٰ الرأي الطبي بفعل ذلك.

١٣٤. إجراء علاجات غير ضرورية

السؤال: ما حكم إجراء علاجات غير ضرورية؟

الجواب: لا بُدّ أن يكون الطبيب صادقاً مع مريضه؛ ليكون كسبه حلالاً طيباً، فكلُّ علاج ليس ضرورياً يخبره عن حاله، وأنّ هذا الإجراء لهذا الأمر ويُمكن الاستغناء عنه وهذا الدواء لكذا، فمتىٰ كان صادقاً هكذا لا شك أن ينجح ويكون سمعة هائلة، وقيامه بعلاجات لا حاجة لها من خيانة الأمانة، والحصول علىٰ الكسب المحرم الخبيث.

١٣٥. إذن المريض في العلاج الزائد

السؤال: هل يلزم الطبيب نصح المريض بتأجيل العلاج غير الضروري في نهار رمضان؟

الجواب:إن لم يكن علاجاً ضرورياً، وكان مؤدياً للفطر، فلا يجوز الفطر من أجله، وإنما الفطر خاص بمرض يزيد أو يتأخذ برؤه أو يخشىٰ حصوله، فإن خرج العلاج عن هذا الثلاثي لم يحل في رمضان، ويجب علىٰ الطبيب إعلام المريض بذلك.

١٣٦. إذن المريض في العلاج الزائد

السؤال: هل يلزم إذن المريض قبل الخلع أو علاج زائد أثناء الجلسة؟

الجواب: لا بد في هاتين الحالتين من إخبار المريض عن حالته، وأنه محتاج للخلع، فهل يوافق أو لا، وإن كان يريد زيادة علاج يخبر المريض بحقيقة الأمر تماماً ويختار المريض الزيادة أو لا.

١٣٧. ابتلاع الدم أو الماء أثناء العلاج

السؤال: حكم ابتلاع دم أو ماء أو دواء أثناء العلاج وأثره على الصيام.

الجواب: الأصل أن يكون ابتلاع الدم مفطراً إلا أنه يفتى بخلاف؛ للحرج، أما الدواء والماء فإنه مفطرة وموجبة للكفارة.

١٣٨. حكم استعمال غسول الفم المحتوي على الكحول.

السؤال: حكم استعمال غسول الفم المحتوي على الكحول.

الجواب: الكحول الصناعية ليست نجسة، وهي معقمة للفم فلا حرج في استعمالها.

١٣٩. الخلايا الجذعية في العلاج

السؤال: حكم امتناع الطبيب عن علاج مريض معدٍ، وحكم إغلاق العيادات وقت الأوبئة.

الجواب: إن خشي الطبيب على نفسه أو عيادته من مرض المريض بسبب العدوي جاز له الامتناع عن علاجه، لعلّ المريض يجد مكاناً أكثر تأهيلاً لعلاجه بدون إلحاق بأحد، ويجوز إغلاق العيادات أثناء الأوبئة طالما أنها غير مجهزة بما يكافحة ذلك، حماية من الطبيب لنفسه ومرضاه.

١٤٠. الخلايا الجذعية في العلاج

السؤال: حكم استعمال الخلايا الجذعية في العلاج وإعادة بناء الأنسجة والعظام.

الجواب: يباح استعمال الخذعية في العلاج طالما أنها فعالة ومفيدة بلا ضرر في ذلك.

١٤١. أجرة الطبيب على التجميل غير الضروري

السؤال: حكم أجرة الطبيب على العلاج التجميلي غير الضروري؟

الجواب: يباح العلاج التجميلي إن لم يكن فيه مضرة على المريضة، وروعيت فيه الحدود الشرعية.

١٤٢. استعمال أدوية تحتوي على نسبة من الخمر لعلاج الاكتئاب والقلق

السؤال: ما حكم استعمال أدوية تحتوي على نسبة من الخمر لعلاج الاكتئاب والقلق؟

الجواب: يجوز استعمالها إن كانت ضرورة، ولا يوجد بديلاً عنها يؤدي غرضها، ولم يكن لها تأثيرات ضارة بالإدمان عليها.

١٤٣. الكحول في الأدوية والحلوى

السؤال: ما حكم تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية؟

الجواب: التداوي بالمحرمات جائز إن قال الطبيب أنه فيه شفاء للمريض، على قول المتأخرين من الحنفية.

١٤٤. الكحول في أدوية السعال

السؤال: ما حكم استعمال الكحول (الإيثانول) في التركيبات الدوائية؟

الجواب: يجوز استعمال الكحول في التركيبات الدوائية إن كان ضرورة في ذلك، ولم يقم غيرها بأداء وظيفتها، وهذا فيما يتعلق بالكحول المستخرجة من العنب والتمر، وغيرها يتسامح معها بلا ضرورة.

١٤٥. الكحول في الأدوية والحلوىٰ

السؤال: ما حكم تناول الأدوية أو الحلوىٰ التي تحتوي علىٰ نسبة ضئيلة من الكحول؟

الجواب: إن كانت هذه الكحول مستخرجة من العنب والتمر، فلا يجوز استخدامها إلا للضرروة في أدوية بحيث لا يقوم غيرها مقامها، وإن كانت مستخرجها من غير العنيب والتمر فيتجاوز في استعمالها مطلقاً في الدواء وغيره ما لم تكن مضرةً أو مجمعاً للفساق.

١٤٦. استعمال أدوية السعال التي تحتوي علىٰ نسبة من الكحول

السؤال: ما حكم استعمال أدوية السعال التي تحتوي علىٰ نسبة من الكحول؟

الجواب: إن كان هذه الكحول من غير العنب والتمر فيجوز بخلاف ما إذا كانت مستخدمة فلا يجوز إلا لضرورة بخيث لا يؤدي غيرها وظيفتها.

١٤٧. التداوي بالأدوية الأجنبية التي تحتوي على الكحول أو بعض المواد

السؤال: ما حكم التداوي بالأدوية الأجنبية التي تحتوي على الكحول أو بعض المواد المحرمة؟

الجواب: يجوز التداوي بالمحرمات إن قال الطبيب أن فيها شفاء على قول المتأخرين من الحنفية.

١٤٨. استعمال الأدوية التي تحتوي على نسبة من الك

السؤال: ما حكم استعمال الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول إذا كان الكحول لازمًا في تركيبها؟

الجواب: يفصل بين الكحول الصناعية فتجوز مُطلقاً بشرط عدم الضرر الظاهر، والطبيعة بين أن تكون من العنب والتين فتجوز للضرورة بحيث لا يقوم غيرها مقامها، وبين ما تكون من غيرها فتجوز مطلقاً بشرط عدم الضرر الظاهر أو الإدمان عليها أو أن تكون مجمعاً للفساق.

١٤٩. استعمال الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة

السؤال: ما حكم استعمال الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو كحولية لعلاج الآلام؟

الجواب: يجوز استعمالها بقول الطبيب أن فيها شفاء، وبالقدر المحدد من الطبيب حتى لا يكون ادمان باستعمالها.

١٥٠. التداوي بالكحول والبنج

السؤال: ما حكم التداوي بالكحول والبنج؟

الجواب: يجوز التداوي بها بوصف الطبيب لها، وقوله: إن فيها شفاء، وبالقدر المحدد منه؛ لئلا يتحقق الإدمان عليها.

١٥١. الفرق بين المسكر والمسكن والمنوم

السؤال: ما حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلطه بالأدوية؟

الجواب: يباح تعقيم الجروح بالكحول؛ لأنها كحول صناعية ولا حرج فيها، واستعمال الكحول في خطلة الأدوية يجوز إن لم يكن بديلاً عنها يؤدي عملها، وأوصىٰ بها المختصوص من الأطباء.

١٥٢. نسب الكحول في الأدوية

السؤال: ما الفرق بين المسكر والمسكن والمنوم، وما حكم استعمال كل منها في الدواء؟

الجواب: طالما أن الطبيبَ أصىٰ بها فيجوز وإن كانت فيها شيء من المسكر؛ لقول الطبيب أن فيها شفاء، فاستعمالها في الأدوية يرجع لعدم الضرر الظاهر منها، وللحاجة الطبية لها، بحيث تكون نافعة في الشفاء.

١٥٣. نسب الكحول في الأدوية

السؤال: ما حكم تناول الأدوية التي تحتوي علىٰ نسب مختلفة من الكحول؟

الجواب: طالما أن هذه الكحول ليس من العنب والتمر فيتجاوز فيها، بخلاف التمر والعنب فيجوز إن كان ضرورة لذلك.

١٥٤. الهيبارين المستخلص من الخنزير

السؤال: ما حكم استعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

الجواب: يجوز التداوي بالمحرمات للضرورة بحيث لا يؤدي غيرها عملها.

١٥٥. الهيبارين المستخلص من الخنزير

السؤال: ما حكم العلاج بمادة الهيبارين المستخلصة من الخنزير؟

الجواب: إن كان هناك نفعاً به في العلاج بحيث لا يؤدي غيره عمله فيجوز استعماله للضرورة طالما قال الطبيب أن فيه شفاء.

١٥٦. زراعة بنكرياس الخنزير لعلاج مرضى السكري

السؤال: ما حكم زراعة بنكرياس الخنزير لعلاج مرضى السكري؟

الجواب: إن قال الأطباء أن فيه شفاء للمريض فيجوز زراعته، لا سيما إن يوجد بديل يؤدي عمله مثله.

١٥٧. استعمال دواء من أصل خنزيري

السؤال: ما حكم استعمال دواء من أصل خنزيري مع وجود بديل بقري؟

الجواب: إن كان البديل البقري يؤدي عمل الدواء الخنزيري فيذهب إليه، إلا إذا نصح الطبيب بالدواء الخنزيري وقال فيه شفاء للمريض جاز استعماله.

١٥٨. استعمال دواء مستخلص من مخ الخنزير

السؤال: ما حكم استعمال دواء مستخلص من مخ الخنزير؟

الجواب: يجوز الدواء المستخلص من عضو خنزيري إن كانت ضرورة باستعماله بحيث لا يؤدي دواء عمله وقال الأطباء فيه شفاء.

١٥٩. العقاقير ذات المكونات الحيوانية

السؤال: ما حكم استعمال حقن الأنسولين المنتج من الخنزير؟

الجواب: يجوز استعمالها الأنسولين الخنزيري للضرورة إن لم يؤد غيره وظيفته بتوصية طبيب أنه فيه شفاء.

١٦٠. زراعة الشريان المأخوذ من الخنزير

السؤال: ما حكم استعمال العقاقير التي تحتوي على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنزير؟

الجواب: يجوز استعمال العقاقير المحتوية على عدد وعصارات خنزيرية للضرورة عند عدم البديل لها بإرشاد طبيب أنها فيها شفاء.

١٦١. علاج إنبات الشعر المحتوي على الخنزير

السؤال: ما حكم زراعة شريان مأخوذ من الخنزير في جسم الإنسان؟

الجواب: يجوز زراعة شريان خنزيري إن كانت ضرورة لذلك بفقد ما يقوم مقامه وكان فيه شفاء للمريض.

١٦٢. علاج إنبات الشعر المحتوي على الخنزير

السؤال: ما حكم استعمال علاج لإنبات الشعر يحتوي على شحم الخنزير؟

الجواب: إن كان علاجاً لمرض من تساقط الشعر فيجوز للضرورة إن لم يؤد غيره وظيفته، وكان فيه شفاء بقول الطبيب، لكن عند إرادة الصلاة لا بد من غسله؛ لأنه نجاسة لا تصح معه الصلاة.

١٦٣. زراعة صمامات القلب المأخوذة من الخنزير

السؤال: ما حكم تناول الأدوية التي تحتوي على نسبة من جيلاتين الخنزير؟

الجواب: يجوز استعمالها للضرورة إن لم يوجد دواء يؤدي وظيفتها بتوصية من طبيب أنه فيها شفاء.

١٦٤. زراعة صمامات القلب المأخوذة من الخنزير

السؤال: ما حكم زراعة صمامات قلب مأخوذة من الخنزير في جسم الإنسان؟

الجواب: يجوز زراعة صمامات خنزيرية إن لم يوجد بديل لها، فيكون جوازها للضرورة بعد إيصاء طبيب أنه فيها شفاء.

١٦٥. استعمال الأدوية المضاف إليها جيلاتين الخنز

السؤال: ما حكم استعمال الأدوية المضاف إليها جيلاتين الخنزير؟

الجواب: يجوز استعمالها للضرورة عند عدم بديل يؤدي عملها بتوصية من طبيب.

١٦٦. استخدام مسحوق من مكونات الدم كالهيموجلوبين

السؤال: ما حكم استخدام مسحوق من مكونات الدم كالهيموجلوبين في المكملات الغذائية؟

الجواب: استخدام جزء من مكونات يكون استعمال نجاسة؛ لأنه الدم نجس، وجزؤه نجس مثله، فلا يجوز استعماله في المكونات الغذائية.

١٦٧. التداوي بدم الإنسان أو الحيوان

السؤال: ما حكم التداوي بدم الإنسان أو دم الحيوان؟

الجواب: نقل وحدات الدم من إنسان لآخر للعلاج لا حرج فيه، ودم الحيوان إن استعملت بعض أجزائه في الأدوية فيكون من باب الضرورة لاستعمال المحرم إن لم يوجد له بديل.

١٦٨. التداوي بأدوية تحتوي على هيموجلوبين مستخرج

السؤال: ما حكم التداوي بأدوية تحتوي على هيموجلوبين مستخرج من دم الحيوان؟

الجواب: جزء الدم يعد نجس مثله، وهو المحرمات، لكن يجوز التداوي به للضرورة بتوصية الطبيب أنه فيه شفاء.

١٦٩. التداوي بمستخلص دماء الحيوانات

السؤال: ما حكم شرب دم الضب لعلاج السعال الديكي؟

الجواب: التداوي بالمحرم جائز للضرورة إن كان فيه شفاء قول الطبيب.

١٧٠. استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في العلاج

السؤال: ما حكم التداوي بعلاج مستخلص من دماء الثيران والأبقار؟

الجواب: دماء الثيران والأبقاء نجسة فيجوز التداوي بأجزائها للضرورة إن كان فيها شفاء بقول الطبيب.

١٧١. استخدام دم الحيوانات في تركيب الأدوية

السؤال: ما حكم استخدام دم الحيوانات في تركيب الأدوية؟

الجواب: دم الحيوان نجس، وهو من المحرمات، لكن يجوز استعماله في الأدوية للضرورة إن لم يقم غيره مقامه في أداء وظيفته.

١٧٢. استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في العلاج

السؤال: ما حكم استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في علاج الأمراض؟

الجواب: أجزاء الحيوانات المفترسة من المحرمات، فيجوز استعمالها للضرورة بتوصية طبيب أن فيها شفاء.

١٧٣. استعمال المكملات الغذائية المصنوعة من زيت

السؤال: ما حكم استعمال المكملات الغذائية المصنوعة من زيت التمساح؟

الجواب: زيت التمساء وجميع أجزائه نجس، وهي من المحرمات التي لا يجوز استعمالها إلا للضرر بتوصية طبيب أن فيها شفاء.

١٧٤. استعمال مشيمة الحيوانات في المستحضرات

السؤال: ما حكم استعمال سم الثعابين في علاج الأمراض؟

الجواب: يعد السم من النجاسات والمضرات فيجوز استعماله للضرورة بقول الطبيب فيه شفاء إن لم يكن فيه ضرر ظاهر.

١٧٥. استعمال مشيمة الحيوانات في المستحضرات

السؤال: ما حكم استعمال مشيمة جنين الخنزير أو الماعز أو الفرس في المستحضرات الطبية والتجميلية؟

الجواب: تعدّ من النجاسات، وهي من المحرمات فلا يجوز استعمالها إلا للضروة بشرط أن يكون فيها شفاء بقول الطبيب.

١٧٦. شرب بول الإبل لعلاج المرض

السؤال: ما حكم استعمال مشيمة الجنين البشري في المستحضرات الطبية والتجميلية؟

الجواب: يجوز استعمال المشيمة البشرية في المستحضرات؛ لأنها تعد من النجاسات والفضلات، ولكن لا يجوز التداوي بها إلا للضرورة إن كان فيها شفاء بقول الأطباء.

١٧٧. شرب بول الإبل لعلاج المرض

السؤال: ما حكم شرب بول الإبل لعلاج الفشل الكلوي؟

الجواب: يباح شرب بول الإبل للعلاج إن قال الطبيب أنه فيه شفاء.

١٧٨. تناول دواء وُجد فيه زبل فأر

السؤال: ما حكم تناول دواء وُجد فيه زبل فأر؟

الجواب: زبل الفأرة من النجاسات، فيكون من المحرمات التي لا يجوز التداوي بها بغير ضرورة، وإيصاء طبيب بأنها تشفي.

١٧٩. التطعيم بلقاح مصنوع من مصدر حيواني

السؤال: ما حكم التطعيم بلقاح مصنوع من مصدر حيواني؟

الجواب: إن كان مأخوذ من حيوان نجس أو غير مذكىٰ فيكون من المحرمات، ويجوز التداوي به للضرورة وبقول الأطباء أنه فيه شفاء.

١٨٠. العلاج باليرقات للجروح المزمنة

السؤال: ما حكم استعمال لقاح المصل المصنوع من عناصر الخنزير؟

الجواب: اللقاح من مصل خنزيري نجس، ولا يجوز التداوي به إلا للضرورة إن قال الطبيب: أن فيه شفاء.

١٨١. العلاج باليرقات للجروح المزمنة

السؤال: ما حكم العلاج باليرقات للمرضى المصابين بالجروح المزمنة؟

الجواب: إن كانت عند أهل الطب نافعة في العلاج، فيجوز ما لم يكن لها آثار جانبية في الضرر تساوي أو تفوق نفعها، وهذا كلُّه يَرجع لأهل الطبِّ في قَبوله وعَدمه.

١٨٢. استعمال لبن المرأة دواءً

السؤال: ما حكم استعمال لبن المرأة دواءً؟

الجواب: العلاج باللبن للكبار من المحرمات، فيباح للضرورة، وبقول طبيب: أنه فيه شفاء.

١٨٣. اللصقات العلاجية المحتوية على الذهب

السؤال: ما حكم استعمال اللصقات العلاجية التي تحتوي على طبقة من الذهب؟

الجواب: إن كانت نافعة في علاج مرض معين بتوصية طبيب جازت، وإلا كرهت إن كان فيه ضرر أو إسراف.

١٨٤. استعمال الأدوية التي تساعد على إنبات اللحي

السؤال: ما حكم استعمال الأدوية التي تساعد على إنبات اللحية؟

الجواب: إن كان نافعة لإنبات اللحية بلا ضرر جازت بنصيحة طبيب، وإن كان فيها مضرة كرهت.

١٨٥. إزالة الشعر بالعلاج الطبي

السؤال: ما حكم استعمال دواء يمنع ظهور شعر الجسم نهائيًا؟

الجواب: إن وجد دواء يفعل ذلك بلا ضرر يلحق المرأة جاز، والظاهر أنه لا يوجد ذلك.

١٨٦. إزالة الشعر بالعلاج الطبي

السؤال: ما حكم استعمال علاج طبي لإزالة الشعر نهائيًا؟

الجواب: إن وجد علاج طبي يزيل الشعر للمرأة بلا ضرر جاز، والظاهر عدم وجوده.

١٨٧. استعمال أدوية تغير لون البشرة

السؤال: ما حكم استعمال أدوية تغير لون البشرة؟

الجواب: يُعدّ هذا من باب التزين، فإن وجد دواء بلا ضرر جاز، والظاهر عدم وجوده.

١٨٨. العلاج بالطاقة

السؤال: ما حكم العلاج بالطاقة؟

الجواب: إن ثبت به علاج بتوصية الأطباء الثقات يمكن الاستفادة منه، ولكن الظاهر خلاف ذلك.

١٨٩. شراء المكملات الغذائية المشكوك في احتوائها على شحوم الخنزير أو

السؤال: ما حكم شراء المكملات الغذائية المشكوك في احتوائها على شحوم الخنزير أو الكحول قبل التأكد من مكوناتها؟

الجواب: إن كانت المكملات الغذائية شيء زاد، ولا يوجد فيها ضرروة علاجية، فلا يجوز تناولها مع مواد خنزيرية، بخلاف الكحول إن لم تكن من العنب والتمر ولم يكن فيها مضرة ظاهرة فيجوز الاستفادة منها.

١٩٠. استعمال المنتجات المصنوعة من مشتقات الخنزير في الاستعمالات

السؤال: ما حكم استعمال المنتجات المصنوعة من مشتقات الخنزير في الاستعمالات اليومية؟

الجواب: المشتقات المصنوعة من أجزاء الخنزير يحرم استعمال وبيعها وشراؤها؛ لأنه نجس العين، فيجب تجنبها.

١٩١. فما حكم صناعة الصابون من شحم الخنزير

السؤال: فما حكم صناعة الصابون من شحم الخنزير؟

الجواب: يحرم الانتفاع بأجزاء الخنزير، ولو كانت تستحيل من شيء لآخر، كما في الصابون؛ لأنه لا ضرورة في ذلك.

١٩٢. استعمال الشامبو والصابون وكريمات البشرة

السؤال: ما حكم استعمال الشامبو والصابون وكريمات البشرة عند الشك في احتوائها على الكحول أو شحم الخنزير؟

الجواب: أجزاء الخنزير لا يجوز الاستفادة منها مطلقاً إلا للضرورة، ولا تظهر ضرورة فيما ذكر، وأما الكحول، فإن كان صناعياً أو من غير التمر والعنب، فيمكن الاستفادة منه إن لم يكن فيه ضرر.

١٩٣. استعمال المواد الغذائية

السؤال: ما حكم استعمال المواد الغذائية، كالطحين والبيض والعسل واللبن، لعلاج أمراض البشرة؟

الجواب: هذه الأشياء من المباحات وليست من المحرمات، فيجوز الاستفادة منها والانتفاع بها مال يثبت لها ضرر في الاستعمال.

١٩٤. استعمال أعضاء الحيوانات المحرمة

السؤال: ما حكم استعمال أعضاء أو عناصر من الحيوانات المحرمة الأكل في صناعة مستحضرات التجميل؟

الجواب: الحيوانات المحرمة الأكل ممكن أن تُصبح طاهرة بالذكاة، وبعض الأعضاء فيها طاهرة كالشعر والعظيم والسنّ مما لا حياة، فإن كان الاستعمال لهذا الحيوان على هيئته الطاهرة من الذكاة أو لأجزائه الطاهرة، فلا بأس ما لم يكن فيه مضرة.

١٩٥. الحرير في الضمادات الطبية

السؤال: ما حكم استعمال الحرير في العصابة التي توضع على موضع الفصد أو العلاج؟

الجواب: معلوم أنّ لبس الحرير للرجل محرمٌ، لكن العصابة لا تُعدُّ لباساً كاملاً، وإنما تغطية موضع مُعين، فيجوز أن يكون من الحرير لا سيما إن ثبت أنه أنفع من غيره.

١٩٦. صناعة باروكة من الشعر الطبيعي للأطفال المص

السؤال: ما حكم صناعة باروكة من الشعر الطبيعي للأطفال المصابين بالسرطان الذين يخضعون للعلاج بالإشعاع أو العلاج الكيميائي؟

الجواب: الباروكة الطبيعة وجهٌ من وجوه الوصل المنهي عنه شرعاً فلا تجوز، فعن ابن عمر : «أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» في صحيح مسلم3: 1677، فإن كانت بشعر صناعي جازت وأدت الوظيفة المقصودة منها، ففي الاختيار7: 175: «ووَصْلُ الشَّعرِ بشَعْرِ الآدميِّ حَرامٌ، سواءٌ كان شعرَها أو شعرَ غيرها».

١٩٧. استعمال أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء

السؤال: ما حكم استعمال أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء؟

الجواب: يكره الإنشغال بهذا الأمر لما فيه من المضرة الظاهرة الواقعة على المرأة؛ لأن الظاهر عدم تواجد مثل هذا الأدوية بلا ضرر.

١٩٨. إجراء العمليات الجراحية لعلاج الأمراض

السؤال: ما حكم إجراء العمليات الجراحية لعلاج الأمراض؟

الجواب: يباح العمليات الجراحية للعلاج؛ لأن وسيلة علاجية ناجعة.

١٩٩. استئصال عضو للعلاج

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية لا يُرجى منها إلا تحسين حالة المريض دون ضرورة علاجية؟

الجواب: تكره العمليات الجراحية التجميلية إن كان فيه ضرر وكشف للعورات.

٢٠٠. استئصال عضو للعلاج

السؤال: ما حكم استئصال عضو من أعضاء الإنسان لعلاجه؟

الجواب: إن توقف العلاج على استئصال عضو جاز فعليه بشرط عدم الضرر الغالب.

٢٠١. استئصال الرحم لأسباب علاجية

السؤال: ما حكم استئصال الرحم لأسباب علاجية؟

الجواب: الأصل عدم جواز استئصال الرحم إن لم يكن ضرورة بالغة في ذلك وكانت المرأة متقدمة في السن مثلاً.

٢٠٢. أطفال الأنابيب بعد فشل العلاج الطبيعي

السؤال: هل يجوز اللجوء إلى أطفال الأنابيب بعد فشل العلاج الطبيعي؟

الجواب: يجوز اللجوء لأطفال الأنابيب قبل وبعد العلاج الطبيعي، فهي وسيلة علاجة مقبولة إن وافقت أحكام الشرع.

٢٠٣. حقن الحيوان المنوي داخل البويضة لعلاج العق

السؤال: هل يجوز حقن الحيوان المنوي داخل البويضة لعلاج العقم؟

الجواب: يجوز حقن الحيوان من الزوج داخل البويضة للزوجة لا من غيرهما.

٢٠٤. تجميد الحيوانات المنوية قبل علاج السرطان

السؤال: هل يجوز حفظ الحيوانات المنوية بالتجميد قبل علاج السرطان أو قبل علاج قد يسبب العقم؟

الجواب: يجوز تجميد الأجنية للضرورة لا غير، ومنها قبل علاج السرطان أو علاج عقب، بشرط الاستفادة أثناء الزواج لا غير.

٢٠٥. الفحص الوراثي للإنسان السليم

السؤال: هل يجوز تجميد البويضات قبل علاج السرطان أو علاج قد يؤثر في الخصوبة؟

الجواب: يجوز تجميد البويضات للضرورة مثل علاج السرطان، ويقدر ذلك بقدره.

٢٠٦. اختلاف حكم فحص الجنين

السؤال: هل يجوز إجراء الفحص الوراثي للإنسان السليم لمعرفة الأمراض المستقبلية ولو لم يوجد علاج لها؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يجري ما شاء من الفحوصات إن لم يكن بها ضرر عليه أو كشف للعورات.

٢٠٧. إسقاط الحمل مع إمكان علاج المرض

السؤال: هل يختلف الحكم في فحص الجنين إذا كان المرض المتوقع قابلاً للعلاج أو غير قابل للعلاج أو سيظهر بعد سنوات؟

الجواب: كل هذا يرجع لتقدير أهل الاختصاص، فيقدرون بالمصلحة ودفع الضرر الغالب.

٢٠٨. دواء الحامل في المرض الخطير

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان المرض قابلاً للعلاج أو كان علاجُه بعد الولادة مكلفاً؟

الجواب: يجوز قبل أربعة أشهر بلا كراهة فيه.

٢٠٩. منع الحمل لأسباب أسرية ومعيشية

السؤال: هل يجوز إعطاء الحامل دواءً قوياً لعلاج مرض خطير عليها ولو كان يضر الجنين؟

الجواب: يرجع هذا لتقدير الأطباء، في ترجيح المصلحة والمضرة، بحيث يجوز إن كان في دفع ضرر أكبر بمقابل ضرر أقل.

٢١٠. منع الحمل لأسباب أسرية ومعيشية

السؤال: هل يجوز منع الحمل بسبب مرض سابق للطفل أو عدم قدرة الأسرة على رعاية أطفال جدد أو ضيق المسكن أو كثرة الأبناء؟

الجواب: يجوز منع الحمل بلا سبب، فمع وجود مثل هذه الأسباب يجوز من باب أولى.

٢١١. استخدام التخدير العام أو الأدوية التي قد ت

السؤال: هل يجوز استخدام التخدير العام أو الأدوية التي قد تؤثر في الجنين أثناء الحمل؟

الجواب: يكره أي إجراء طبي فيه ضرر على الجنين؛ لأنا أمرنا بحفظه ورعايته.

٢١٢. دواء الحامل غير المأمون على الجنين

السؤال: هل يجوز إعطاء الحامل دواءً غير مأمون على الجنين أو دواءً قد يسبب الإجهاض لعلاج الأم؟

الجواب: إن كان الجنين أكثر من أربعة أشهر، فلا يجوز أخذ دواء يسبب الإجهاض، بخلاف ما إذا كان أقل من أربعة أشهر جاز.

٢١٣. علاج الأم مع احتمال تشوه الجنين

السؤال: هل يجوز علاج الأم إذا كان العلاج قد يؤدي إلى تشوه الجنين؟

الجواب: كل علاج يضر بالجنين يكره للأم تناوله؛ لأن الجنين أمانة عندها، فيجب حفظه.

٢١٤. علاج الأم أو سلامة الجنين

السؤال: هل يقدم علاج الأم أم سلامة الجنين عند تعارضهما؟

الجواب: يقدم سلامة الجنين، وعلى الأم أن تصبر؛ لأن الواجب عليها حفظ الجنين؛ لأنه أمانة عندها.

٢١٥. علاج الجنين المهدد بالموت

السؤال: هل يجوز إعطاء الأم علاجاً تجريبياً أثناء الحمل أو إيقاف دواء ضروري لها بسبب الحمل؟

الجواب: كل دواء يضر بالحمل يجب إيقافه دفعاً للضرر عن الجنين، إلا إذا كان الجنين أقل من أربعة أشهر وتراضا الزوجان على إسقاطه لعلاج الأم.

٢١٦. علاج الجنين المهدد بالموت

السؤال: هل يجوز علاج الجنين إذا كانت حياته مهددة أو إذا كان عدم التدخل يؤدي إلى موته؟

الجواب: يجوز علاج الجنين كما يعالج الصبي، ويجرى له ما يمكن من خلاله نجاته بشرط عدم ضرر غالب.

٢١٧. علاج الجنين لمنع الإعاقة

السؤال: هل يجوز إعطاء الجنين علاجاً دوائياً أو نقل الدم إليه داخل الرحم؟

الجواب: إن أمكن علاج الجنين دوائياً أو نقل الدم إليه بلا ضرر غالب جاز.

٢١٨. رفض الوالدين علاج الجنين

السؤال: هل يجوز علاج الجنين إذا كان سيولد بإعاقة لولا العلاج؟

الجواب: إن أمكن علاج الجنين لإزالة إعاقة عنده قبل الولادة فيجوز علاجه بشرط عدم تحقق ضرر غالب.

٢١٩. رفض الوالدين علاج الجنين

السؤال: هل يجوز للوالدين رفض علاج الجنين داخل الرحم؟

الجواب: من الوالدين أن يقبلا العلاج في الرحم أو يرفضا؛ لما فيه من الضرر عليهما بذلك، إلا إذا كان فيه هلاك الجنين فيجب عليهما أن يرضيا لنجاته.

٢٢٠. استعمال البوتوكس أو الحقن لعلاج التجاعيد

السؤال: هل يجوز استعمال البوتوكس أو الحقن لعلاج التجاعيد؟

الجواب: يكره علاج التجاعيد بالحق والبوتوكس إن كان فيه ضرر.

٢٢١. إزالة الشعر الزائد

السؤال: هل يجوز إزالة الشعر الزائد بسبب مرض طبي أو علاج الصلع بالأدوية والهرمونات؟

الجواب: إن لم يكن ضرر بإزالة الشعر الزائد بسب مرض بالأدوية والهرمونات جاز، وإن كان فيه ضرر كره بمقدار ما فيه من ضرر.

٢٢٢. علاج البهاق وإزالة التصبغات الجلدية

السؤال: هل يجوز علاج البهاق وإزالة التصبغات الجلدية؟

الجواب: إن وجد علاج يشفي منها بلا ضرر غالب جاز.

٢٢٣. إيقاف العلاج عند اليأس من الشفاء

السؤال: هل يجوز زراعة عضو من شخص ميت واستخدام أعضاء المتوفى في العلاج؟

الجواب: يجوز زراعة أعضاء من ميت لحي إن أذن قبل موته بذلك، ولا يقبل الإذن من غير الميت.

٢٢٤. إيقاف العلاج عند اليأس من الشفاء

السؤال: هل يجوز إيقاف العلاج إذا قرر الأطباء أن المرض ميؤوس منه؟

الجواب: طالما أنه لا فائدة من علاجه برأي الأطباء الحذاق، فالأولى إيقاف العلاج؛ لأنه إتلاف للمال والجهود في غير محلها.

٢٢٥. إيقاف الدواء عن مريض يحتضر

السؤال: هل يجوز إيقاف الدواء عن مريض يحتضر؟

الجواب: طالما أنه لا فائدة من الداء معه، فالأولى إيقافه؛ لعدم حاجته إليه.

٢٢٦. إعطاء مسكنات قوية لمريض يحتضر

السؤال: هل يجوز إعطاء مسكنات قوية لمريض يحتضر إذا كان لها أثر محتمل في تقصير حياته؟

الجواب: إن كان ضررها غالب على نفعها فلا يجوز إعطاؤها له، لا سيما إن كانت تسبب موته.

٢٢٧. علاج الرجل بالعقاقير والهرمونات لزيادة الخ

السؤال: هل يجوز علاج الرجل بالعقاقير والهرمونات لزيادة الخصوبة أو إنتاج الحيوانات المنوية؟

الجواب: علاج الرجل بالعقاقير والهرومونات لزيادة الخصوبة جائز ما لم يكن فيه ضرر غالب.

٢٢٨. علاج اضطرابات الإباضة والهرمونات

السؤال: هل يجوز استخدام أدوية لزيادة عدد الحيوانات المنوية أو علاج تجريبي لعقم الرجل؟

الجواب: إن كانت الأدوية لزيادة الحيوانات المنوية نفعها غالب على ضررها جازت، وأي علاج يتجربي لشفاء الرجل من العقم يجوز بشرط عدم ضرر غالب.

٢٢٩. تعدد أدوية تنشيط الحمل

السؤال: هل يجوز علاج المرأة بالهرمونات أو أدوية تنشيط المبايض أو حقن تحفيز الإباضة؟

الجواب: يجوز علاج المرأة بالهرمونات والمنشطات للمبايض وغيرها بشرط عدم ضرر غالب.

٢٣٠. إعطاء المرأة أكثر من دواء لزيادة فرص الحمل

السؤال: هل يجوز إعطاء المرأة أكثر من دواء لزيادة فرص الحمل؟

الجواب: يجوز للمرأة أخذ دواء زيادة فرص الحمل بشرط عدم الضرر الغالب.

٢٣١. إيقاف علاج تنشيط المبايض

السؤال: هل يجوز إيقاف علاج تنشيط المبايض إذا أدى إلى إنتاج عدد كبير من البويضات؟

الجواب: إن كان فيه ضرر على المرأة يجب إيقافه؛ لأن إزالة الضرر واجبة.

٢٣٢. استعمال دواء يحتوي على مادة محرمة أو نجسة

السؤال: هل يجوز استعمال دواء يحتوي على مادة محرمة أو نجسة أو مادة كحولية؟

الجواب: استعمال المواد المحرمة والنجسة يجوز للضرورة إن قال الأطباء فيه شفاء، أما الكحولية فيجوز استعمالها ابتداء ما لم يكن فيها ضرر غالب.

٢٣٣. استعمال دواء مصنوع من مادة حيوانية محرمة أو من مصدر خنزيري

السؤال: هل يجوز استعمال دواء مصنوع من مادة حيوانية محرمة أو من مصدر خنزيري عند عدم وجود بديل؟

الجواب: لا يجوز استخدام المحرمات والخنزيريات مع وجود بديل يُؤدي عملها كاملاً، فإن كانت فيها ميِّزةٌ لا توجد في البديل، بحيث قال الأطباء: فيها الشفاء جاز استخدامها.

٢٣٤. استعمال دواء من مصدر غير مذكى

السؤال: هل يجوز استعمال دواء من مصدر غير مذكى؟

الجواب: إن الدواء من مصدر غير مذكى فيكون من المحرمات، والمحرمات يجوز استعمالها للضرورة بقول الأطباء فيها شفاء.

٢٣٥. الدواء بعد استحالة المادة المحرمة

السؤال: هل يجوز استعمال دواء إذا استحالت المادة المحرمة أثناء التصنيع؟

الجواب: المحرمات إن استحالت بأن تغير العنصر الكيمائي فيها صارت من المباحات في جواز الاستفادة منها.

٢٣٦. اللقاحات المحتوية على مواد محرمة

السؤال: هل يجوز أخذ اللقاحات إذا احتوت مكوناتها على مواد محرمة؟

الجواب: إن احتوت اللقاحات على محرمات يجوز استعمالها للضرورة بقول الأطباء فيها شفاء.

٢٣٧. أخذ اللقاحات الوقائية

السؤال: هل يجوز أخذ اللقاحات الوقائية إذا كان فيها احتمال ضرر؟

الجواب: هذا يرجع لتقديرات الأطباء، فإن كان فيها الضرر غالب لم يجز، وإن لم يكن كذلك جاز مع كراهة على قدر الضرر.

٢٣٨. إجبار الطفل على أخذ اللقاح أو يجوز للأبوين

السؤال: هل يجوز إجبار الطفل على أخذ اللقاح أو يجوز للأبوين رفض التطعيمات؟

الجواب: ينبغي للدولة أن تقدر المصلحة في ذلك، فإن ما لا بدّ من اللقاحات بحيث يترتب على تركها ضرر بقول لجان طبية من الثقات الحذاق يجبر عليها المواطن، وإن لم كان نفعها وضررها متساويات يترك الأمر لاختيار الناس في الاستفادة منها.

٢٣٩. استعمال دواء تجريبي في مرض خطير أو تجربة د

السؤال: هل يجوز استعمال دواء تجريبي في مرض خطير أو تجربة دواء جديد على المريض؟

الجواب: ليس الإنسان محلاً لإجراء التجارب، إلا ما يكون الضرر فيه قليل، ويُمكن معالجتُه، وأمّا تعريض حياة الإنسان للهلاك أو عضو من أعضائه فلا يجوز.

٢٤٠. إعطاء دواء لم يثبت نجاحه بعد

السؤال: هل يجوز إعطاء دواء لم يثبت نجاحه بعد إذا لم يوجد علاج آخر؟

الجواب: يجوز إعطاؤه بتوصية من الأطباء إن لم يكن ضرره غالب، ويُمكن احتمال في أسوء الحالات في نظر الأطباء.

٢٤١. وسائل زيادة احتمال الحمل

السؤال: هل يجوز للطبيب تجربة دواء على المريض مقابل تخفيض التكلفة؟

الجواب: المريض ليس محلاً للتجربة في دواء ضرره غالب أو لا يحتمل بهلاك نفس أو عضو، أما إن كانت أضراره على أسوء احتمال تحتمل جاز.

٢٤٢. استخدام وسائل طبية أو أدوية لزيادة احتمال الحمل بتوأم أو تعمد

السؤال: هل يجوز استخدام وسائل طبية أو أدوية لزيادة احتمال الحمل بتوأم أو تعمد الحمل بتوأم؟

الجواب: يجوز استعمال أدولية لزيادة احتمال الحمل بتأوم إن لم يكن فيها ضرر، وإلا كره بمقدار ضررها.

٢٤٣. استخدام الهرمونات أو الأدوية لتأخير

السؤال: هل يجوز للمرأة استخدام الهرمونات أو الأدوية لتأخير الدورة لأداء الحج أو في رمضان؟

الجواب: يكره للمرأة استخدام الهرمونات والأدوية لتأخير الدورة إن كان فيه ضرر، وتزداد الكراهة بمقدار زيادة الضرر.

٢٤٤. للرجل استعمال أدوية لتأخير القذف أو لعلاج

السؤال: هل يجوز للرجل استعمال أدوية لتأخير القذف أو لعلاج ضعف الانتصاب أو لتحسين القدرة الجنسية؟

الجواب: يكره استخدام أدوية جنسية إن كان فيها ضرر، وتكون الكراهة بمقدار الضرر فيها من تنزيهية إلى تحريمية.

٢٤٥. استعمال أدوية لزيادة الرغبة الجنسية

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لزيادة الرغبة الجنسية؟

الجواب: يكره استعمال أدوية لزيادة الرغبة الجنسية إن كان فيها ضرر، وإلا جاز.

٢٤٦. استعمال الأدوية لتأخير القذف بين الزوجين

السؤال: هل يجوز استعمال الأدوية لتأخير القذف بين الزوجين؟

الجواب: يكره استعمال الأدوية لتأخير القذف بين الزوجين إن كان في ضرر، وتزداد الكارهة بمقدار ما فيها من الضرر.

٢٤٧. إعطاء طفل يعاني من اضطراب في الجنس علاجاً

السؤال: هل يجوز إعطاء طفل يعاني من اضطراب في الجنس علاجاً هرمونياً؟

الجواب: إن علاج المضطر جنيات بالهرمونات بلا أضرار جانبية غالبة جاز.

٢٤٨. العلاج الجيني قبل ظهور المرض

السؤال: هل يجوز استخدام العلاج الجيني لمنع مرض وراثي قبل ظهوره؟

الجواب: يجوز استعمال العلاج الجيني لعلاج المرض الوراثي ما لم يكن فيه ضرر غالب.

٢٤٩. إذن الزوجين في منع الحمل

السؤال: هل يجوز للمريض تقسيم قرص الدواء إلى نصفين إذا لم تكن له علامة تقسيم وكان ذلك لتخفيف الجرعة؟

الجواب: يكره له فعل ذلك بلا علم، فإن سأل طبيباً أو صيدالياً فأخبره بإمكانية ذلك فعل، وإلا فلا.

٢٥٠. فتح كبسولة دوائية وخلط محتواها بالطعام

السؤال: هل يجوز فتح كبسولة دوائية وخلط محتواها بالطعام إذا كان المريض لا يستطيع بلعها؟

الجواب: كل ما يتعلق بكيفية تناول الدواء لا بد فيه من طبيب أو صيدلاني، والتصرف في ذلك بغير علم مكروه لما فيه من المضرة.

٢٥١. سحق الدواء المخصص ممتد المفعول

السؤال: هل يجوز سحق الدواء المخصص ممتد المفعول إذا تعذر ابتلاعه؟

الجواب: لا بد من الرجوع في الأمور الطبية لأهل الاختصاص، والتصرف من تلقاء نفس المريض مكروه للضرر.

٢٥٢. موانع الحمل الطارئة

السؤال: هل يجوز ترك الدواء في السيارة ساعات طويلة إذا تعرض لحرارة شديدة، وهل يبقى صالحًا للاستعمال؟

الجواب: لا بد في هذا من الاستفسار من الصيدلاني، فإن كان يفسد الدواء بذلك كره استعماله.

٢٥٣. التعقيم الدائم للمرأة أو الرجل

السؤال: هل يجوز للمريض استخدام وصفة قديمة لمرض تكرر له بعد سنوات دون مراجعة الطبيب؟

الجواب: إن كان معتاداً على ذلك أو كان استفسر الطبيب في ذلك وكان ينتفع به بلا ضرر جاز، وإلا فالأصل التأكد والتثبت من الانتفاع بهذا أو لا.

٢٥٤. تعطيل الخصوبة أثناء علاج المرض

السؤال: هل يجوز إعطاء دواء شخص بالغ لطفل بجرعة أقل دون وصفة خاصة؟

الجواب: لا بد من الاستفسار من طبيب أو صيدلاني، حتى لا يقع الضرر على الصغير.

٢٥٥. استعمال دواء موصوف لشخص آخر

السؤال: هل يجوز استخدام دواء موصوف لشخص آخر إذا كانت الأعراض متشابهة؟

الجواب: الأصل في الدواء يكون على حسب الحالة وتشخصيها من الطبيب، فلا ينبغي لأحد تناول داء أحد إلا بع التثبت من ذلك.

٢٥٦. الإخصاب خارج الرحم

السؤال: ما حكم سحق قرص الدواء إذا كان مكتوبًا عليه أنه ممتد المفعول؟

الجواب: يكره التصرف بالدواء على غير الهيئة الموضوع لها إلا بوصفة من الطبيب؛ لما فيه من الضرر.

٢٥٧. ضوابط حفظ هوية النطف والأجنة

السؤال: ما حكم أخذ دواء من الصيدلية دون وصفة لأنه يباع من غير وصفة؟

الجواب: يجوز شراء الدواء من الصيدلية بدون وصفة طالما أنه يوجد صيدلاني حاذق يوثق به، وهذا يكون في الأدوية المعروفة الشائع استعمالها ويقدر الطبيب على وصفها، وأما ما في ضرر ولا يدخل تحت علم الصيدلاني فيكره أخذها بلا وصفة من متخصص.

٢٥٨. تغيير جرعة الدواء عند التحسن

السؤال: ما حكم تغيير جرعة الدواء من تلقاء النفس عند تحسن المريض؟

الجواب: يكره التغيير في الوصفة الطبية بدون مراجعة الطبيب؛ لما فيها ضرر يحتمع وقوعه على المريض.

٢٥٩. إيقاف الدواء خوفًا من آثاره

السؤال: ما حكم ترك الدواء فجأة خوفًا من آثاره الجانبية؟

الجواب: ينبغي للمريض أن لا يوقف الدواء أو يغير فيه إلا بعد المراجعة المباشرة للطبيب احترازاً عن وقوع ضرر عليه في ذلك.

٢٦٠. تجميد النطف والبويضات والأنسجة

السؤال: ما حكم الجمع بين دوائين قد يكون بينهما تعارض من غير سؤال الطبيب؟

الجواب: يكره الجمع بين دوائين بدون وصفة طبية خشية لوقوع الضرر على المريض.

٢٦١. الأعشاب مع الأدوية

السؤال: ما حكم استعمال الأعشاب مع الأدوية الموصوفة إذا لم يعلم المريض تعارضه

الجواب: ينبغي للمريض التأكد من شرب الأعشاء مع الدواء؛ لدفع ضرر يقع منها بالاشتراك مع الدواء.

٢٦٢. مصير الأجنة الزائدة

السؤال: ما حكم استعمال مكملات الفيتامينات بلا حاجة طبية؟

الجواب: المكملات الغذائية لو أخذت بوصف الطبيب فهذا أكمل شيء، وإن كانت وصفة الصيدلاني في ذلك يمكن الاعتماد عليها.

٢٦٣. أدوية زيادة الوزن أو إنقاصه

السؤال: ما حكم استعمال دواء لزيادة الوزن أو إنقاصه إذا كان يسبب ضررًا محتملًا؟

الجواب: يعبتر جوازه وكراهته على مقدار الضرر الحاصل، فإن كان ضرر مغلوم في مقابل ضرر غالب جاز.

٢٦٤. تجميد الأمشاج لغير المتزوج

السؤال: ما حكم استعمال دواء منوم من غير وصفة للتغلب على الأرق؟

الجواب: ينبغي في شرب دواء منوم استشارة طبيب أو صدلاني إن كانت استشارته تحقق الغرض.

٢٦٥. أثر الإنجاب المساعد في النسب

السؤال: ما حكم استعمال مسكن قوي عند اشتداد الألم ولو أدىٰ إلىٰ النعاس؟

الجواب: أخذ المسكن القوي باستشاره طبيبة ترىٰ فيها منفعة غالب جاز، وإلا كره.

٢٦٦. تطبيقات الخصوبة ومنع الحمل

السؤال: ما حكم استعمال كريم طبي علىٰ الجلد إذا كان يحتوي علىٰ مادة محرمة؟

الجواب: إن كانت ضرورة للاستعمال بوصفة طبية تقول: إن فيه شفاء جاز، وإلا فلا.

٢٦٧. استعمال مانع الحمل دون إخبار الزوج

السؤال: ما حكم استعمال قطرات العين التي استعملها شخص آخر؟

الجواب: إن لم يكن ضرر باستعمال أكثر من مريض للقطرات جاز، وإن كان في تعدد الاستعمال ضرر كره.

٢٦٨. مشاركة بخاخ الأنف

السؤال: ما حكم استعمال بخاخ الأنف نفسه بين أفراد الأسرة؟

الجواب: ينبغي أن لا يتعدد استعمال البخاخ خشية التلويث والعدوىٰ، ويقتصر كل واحد علىٰ بخاخه.

المطلب السادس: الخصوبة وتقنيات الإنجاب المساعد:

٢٦٩. اللاصقة الطبية لمنع الحمل

السؤال: هل يجوز للزوجين استعمال مانع حمل مؤقت لأسباب صحية أو للمباعدة بين الولادات أو الدراسة أو الوضع المالي أو استقرار الزواج أو رعاية الأطفال الموجودين؟

الجواب: الإنجاب بعد الزواج سنة، وليس بواجب؛ لأنه الزواج سنة في نفسه، وللأزواج بعد اتفاقهم أن يؤخروا الإنجاب أو يفرقوا بينه كما شاءوا، ويستخدموا جميع الوسائل المباحة في ذلك، التي لا يترتب عليها ضرر ظاهر.

٢٧٠. أطفال الأنابيب عند تأخر الحمل

السؤال: هل يحتاج أحد الزوجين إلى إذن الآخر لاستعمال مانع الحمل؟

الجواب: التوقف عن الإنجاب من أحد الزوجين تعدي على حق الآخر، فلا بدّ من التوافق عليه، ولا يجوز لأحدى الانفراد به؛ لظلمه لغيره، إلا في حالات خاصة يطلب فيها فتوى بخصوص حالته.

٢٧١. أطفال الأنابيب عند وجود سبب للعقم

السؤال: ما الحكم إذا كان الحمل يشكل خطرًا طبيًا على المرأة والزوج لا يريد استخدام موانع الحمل؟

الجواب: إن كان الحمل مضراً بالمرأة فيمكن لها اتباع طريقة طبية مناسبة لمنع الحمل، ولا يجبر الزوج على استعمال موانع الحمل.

٢٧٢. تختلف أحكام الواقي والحبوب والحقن والغرسات واللولب وطرق معرفة

السؤال: هل تختلف أحكام الواقي والحبوب والحقن والغرسات واللولب وطرق معرفة الخصوبة والعزل باختلاف آلية عملها؟

الجواب: الاختلاف في حكمها بخصوص الضرر الواقع من بعضها، فيكون أقلها ضرراً على الجسم مقدم على غيره؛ لأنه مع وجود الضرر يكون نوع من الكراهة في الاستعمال.

٢٧٣. موانع الحمل الطارئة

السؤال: هل تجوز موانع الحمل الطارئة بعد فشل وسيلة منع الحمل أو الجماع غير المحمي أو الاعتداء الجنسي أو تعرض يهدد الصحة؟

الجواب: إن كان الحمل أقل من أربع أشهر يجوز الإسقاط له بأسباب ضعيفة؛ لعدم نفخ الروح، ومع ما ذكر من أسباب يقوى معها جواز الإسقاط.

٢٧٤. التعقيم الدائم وخطر الحمل المستقبلي

السؤال: متى يجوز التعقيم الدائم للمرأة أو الرجل، وما درجة اليقين المطلوبة في الخطر الطبي من حمل مستقبل؟

الجواب: إن كان التعقيم الدائم يمنع الحمل مستقبلاً بحيث يصعب إعادته، فلا يُفتى بجوازه ابتداءً إلا في حالات فردية يظهر بوضوح الضرر الكبير الواقع من الحمل، فيكون العلاج في قطعه.

٢٧٥. تعطيل الخصوبة أثناء علاج المرض

السؤال: هل يجوز تعطيل الخصوبة أو إزالتها عمدًا أثناء علاج مرض حيضي شديد أو سرطان أو مرض وراثي؟

الجواب: الأصل عدم جواز تعطيل الخصوبة إن أمكن العلاج بأي طريق آخر؛ إلا إذا كانت ضرورة كبيرة ملحة، والأضرار المترتبة لا يُمكن تحملها إلا بتعطيل الخصوبة، والأولى في هذه الحالات أخذ فتوى خاصة بكل حالة بعد مناقشتها.

٢٧٦. إجراء عملية لتحويل الجنس من الذكر إلى الأنثى

السؤال: هل يجوز إجراء عملية لتحويل الجنس من الذكر إلى الأنثى أو العكس لمرض نفسي؟

الجواب: التحويل الجنسي لا يجوز بأي سبب كان؛ لأنه من أعظم الكبائر، وأعظم المفاسد المجتمعية.

ثم لو طلب ذلك كافر هل يجوز لطبيب مسلم أن يشير إلى مستشفى خاص لذلك علما أنه يعيش في الغرب؟

لا يجوز للطبيب المسلم فعل هذا مع مسلم أو غيره، ولا المساعدة عليه؛ لما فيه من الأضرار العظيمة.

٢٧٧. استعمال الأجنة بعد وفاة أحد الزوجين

السؤال: هل يجوز الإخصاب خارج الرحم إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين وتم نقل الجنين إلى الزوجة حال قيام الزوجية؟

الجواب: إن كان التخصيب بين الزوجين فيمكن فعله في الخارج بشرط أن ينقل إلى رحم الزوجة لا غير.

٢٧٨. ضوابط حفظ هوية النطف والأجنة

السؤال: ما الضوابط اللازمة لمنع اختلاط النطف أو البويضات أو الأجنة أو الخطأ في تسميتها أو تبديلها أو استعمالها دون إذن؟

الجواب: لا يجوز التوسع في أخذ النطف والبويضات؛ لئلا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويُقتصر فيها على ضرورة ملحة مثل تخصيب بين الزوجين، فيفعل مباشرة بلا تأخير خشية أي إشكاليات في ذلك.

٢٧٩. استعمال نطفة متبرع أو بويضة متبرعة أو جنين

السؤال: هل يجوز استعمال نطفة متبرع أو بويضة متبرعة أو جنين متبرع به أو تبرع الميتوكوندريا أو أي مادة إنجابية من طرف ثالث؟

الجواب: لا يجوز الاستفادة من بويضة أو نطفة من غير الزوجين لبعضهما حال الزوجية، وهذا كبيرة عظيمة؛ لأن نقع فيما حرم الزنا بسبب، وهو اختلاف الأنساب.

٢٨٠. الخطأ في استعمال النطفة أو البويضة

السؤال: لو حصل خطأ في استعمال نطفة أو بويضة للغير فكيف نرتب النسل؟

الجواب: إن حصل خطأ طبيّ في تخصيب مع غير بويضة الزوجة مثلاً فيجب الإسقاط مباشرة إن لم يبلغ الحمل أربعة أشهر؛ لعدم نفخ الروح فيه.

٢٨١. استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بعد سنوات

السؤال: هل يجوز أن تحمل امرأة بديلة جنينًا مكوّنًا من نطفة الزوج وبويضة الزوجة؟

الجواب: لا يجوز وضع التخصيب بين زوجين في رحم امرأة ثالثة ولو كانت زوجة ثانية، وإنما يقتصر على رحم المرأة لا غير.

٢٨٢. نقل الحيوانات المنوية المجمدة

السؤال: ما حكم تجميد النطف أو البويضات أو نسيج المبيض أو الخصية أو الأجنة قبل علاج السرطان أو فقد الخصوبة؟

الجواب: إن كان هناك ضرورة ظاهرة لذلك بسبب أمراض معينة، فيمكن أن يفعل بقدر الحاجة، وبعد التثبت الطبي بعدم حصول اختلاط، ويفضل في هذا أخذ فتوى بعد عرض صورة المسألة على الحقيقة.

٢٨٣. استعمال الأجنة المجمدة

السؤال: هل يجوز استعمال الأجنة المجمدة بعد الطلاق أو الانفصال أو سحب أحد الزوجين رضاه أو وفاة أحدهما أو فقده الأهلية؟

الجواب: الفتوى على عدم التجميد أصلاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن حصل التجميد لا يجوز استعماله من أحد الزوجين في غير الحالة الزوجية وبرضا الطرف الآخر.

٢٨٤. استخراج الحيوانات المنوية طبيًا

السؤال: ما الذي يُفعل بالأجنة الزائدة: استمرار حفظها أو إتلافها أو التبرع بها لزوجين آخرين أو استخدامها في التدريب أو البحث؟

الجواب: يجب التخلص منها بإتلافها منعاً من اختلاط الأنساب.

٢٨٥. فحص الأجنة قبل الغرس لتجنب مرض خطير أو لاخ

السؤال: هل يجوز فحص الأجنة قبل الغرس لتجنب مرض خطير أو لاختيار طفل متوافق نسيجيًا مع أخ مريض أو لاختيار الجنس لسبب طبي أو لاختيار صفات غير طبية؟

الجواب: يجوز هذا الفحص طالما أنه فيه منفعة، ولا يضر شرعاً اختيار الجنس والتخلص من الصفات السلبية إن أمكن.

٢٨٦. تجميد الأمشاج لغير المتزوج

السؤال: هل يجوز لغير المتزوج تجميد البويضات أو النطف لاحتمال زواج مستقبلي، وهل يختلف الحكم باختلاف السبب كالعمر أو السرطان أو العمل أو الخوف من العقم؟

الجواب: لا يجوز التجميد إلا لضرورة ملحة، وليس ما ذكر منها، فلا يجوز.

٢٨٧. كيفية تثبت الأنساب والمواريث والمحرمية وأحكام الرضاع وحق الطفل

السؤال: كيف تثبت الأنساب والمواريث والمحرمية وأحكام الرضاع وحق الطفل في المعرفة بعد تقنيات الإنجاب المساعد؟

الجواب: لا يجوز التخصيب من غير الزوجين وفي رحم الزوجة، وبالتالي لا يكون إشكال في الأنساب والميراث والمحرمية وغيرها عن الحمل الطبيعي.

٢٨٨. استعمال تطبيق أو تقويم لتتبع الخصوبة لتجنب الحمل تارة وتحقيقه

السؤال: هل يجوز للزوجين استعمال تطبيق أو تقويم لتتبع الخصوبة لتجنب الحمل تارة وتحقيقه تارة أخرىٰ؟

الجواب: هذا من المباحات طالما أنه لا يوجد فيه أي أضرار، ويحقق رغبة الزوجين بالحمل وعدمه، لكن لا بُدّ من التراضي من الزوجين عليه، وبشرط أن لا تظهر له آثار أكثر من نفعه مثل امتناع الزوجة عن العلاقة الحميمة رغم رغبة الزوج الشديدة مما يعرض الحياة الزوجية للخطر أو يوقع الزوج في فتنة الزنا.

٢٨٩. استعمال مانع الحمل دون إخبار الزوج

السؤال: هل يجوز للزوجة استعمال مانع حمل دون إخبار زوجها إذا خشيت رد فعله السيئ علىٰ طلب معقول قائم علىٰ سبب صحي؟

الجواب: الأصل أن يعلم الزوج بذلك، ويرضى به بسبب الحالة الصحية للزوجة، فإن تعنَّت وامتنع أمكن للزوجة فعل ذلك بلا رضاه، والأولىٰ أن يكون فتوىٰ خاصة بالحالة، حتىٰ تُقدَّر الأمور بصورة واضحة.

٢٩٠. تجميد الأجنة سنوات طويلة

السؤال: ما الذي ينبغي للزوجين فعله إذا اختلفا في عدد الأولاد المرغوب، أحدهما لسبب ديني والآخر لسبب عملي أو صحي؟

الجواب: الأصل هو الإنجاب لا عدمه، والإنجاب حقّ لكل واحد منهما لا يجوز للآخر منعه إلا بأسباب ظاهرةً في ذلك.

٢٩١. استعمال اللاصقة الطبية لمنع الحمل

السؤال: ما حكم استعمال اللاصقة الطبية لمنع الحمل؟

الجواب: إن كانت وسيلة فعالة ولا ضرر ظاهر فيها جازت، كما هو الظاهر، وإن تعلق بها ضرر كرهت بقدره.

٢٩٢. التخلص من الأجنة الزائدة

السؤال: هل يجوز للزوجين إجراء أطفال الأنابيب عند تأخر الحمل ولو لم يعرف سبب التأخر؟

الجواب: الولد حقّ لكل من الزوجين حتى لم يجز العزل إلا بموافقة الطرفين، فإن تأخر إنجاب الأولاد جاز لهم السعي في طريق الحصول عليه بالعلاج من خلال أطفال الأنابيت بما يوافق الشريعة.

٢٩٣. استخدام الأجنة المجمدة في البحث والتعليم

السؤال: هل يجوز إجراء أطفال الأنابيب إذا كانت المشكلة في الزوج أو الزوجة، كضعف الحيوانات المنوية أو انسداد قنوات فالوب؟

الجواب: إن كان هناك عذر ومرض يمنع من الإنجاب عند أحد الزوجين جاز السعي في إجراء عملية أطفال الأنابيب بما يوافق الشريعة.

٢٩٤. نقل الأجنة المجمدة بين المراكز والدول

السؤال: هل يجوز تكرار أطفال الأنابيب أو الحقن المجهري عدة مرات مع ضعف نسبة النجاح؟

الجواب: إن فشلت أطفال الأنابيب جاز المحاولة مرة بعد مرة ما لم يكن فيه ضرر لا يحتمل.

٢٩٥. بيع الأجنة المجمدة أو التبرع بها

السؤال: هل يجوز إجراء أطفال الأنابيب أو الحقن المجهري مع عدم وجود عقم قطعي لمجرد زيادة فرصة الحمل؟

الجواب: يجوز إنشاء أطفال الأنابيب لضعف فرصة الحمل الطبيعي بشرط عدم الضرر وعدم الكشف عند اختلاف الجنس؛ لعدم الضرورة.

٢٩٦. استعمال بويضة الزوجة وحيوان الزوج المنوي ف

السؤال: هل يجوز استعمال بويضة الزوجة وحيوان الزوج المنوي في المختبر ثم إعادة الجنين إلى رحم الزوجة أثناء قيام الزوجية؟

الجواب: يجوز التلقيح الصناعي بين الزوجين فقط لإنجاب أولاد.

٢٩٧. تأجير الرحم مقابل المال

السؤال: هل يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء قيام الزوجية ولو كانا منفصلين في السكن؟

الجواب: يحرم القيام بعملية التلقيح الصناعي بين غير الزوجين، والمطلقين هما أجنبيان عن بعضهما فلا يحل الزراعة بينهما.

٢٩٨. إجراء أطفال الأنابيب أثناء العدة

السؤال: هل يجوز إجراء أطفال الأنابيب أثناء العدة؟

الجواب: يحرم إجراء أطفال أنابيب في العدة من طلاق بائن؛ لأن الزواج انتهى، والأزواج كالأجانب في علاقتهما مع بعض، أم في الطلاق الرجعي فإن توافق الأزواج على إجراء عملية أطفال أنابيب، فهذا يعدّ رجعة بينهما، وحياة زوجية مستمرة.

٢٩٩. استعمال الأجنة بعد وفاة أحد الزوجين

السؤال: هل يجوز استعمال الأجنة المتكونة أثناء الزواج بعد وفاة أحد الزوجين؟

الجواب: يحرم استعمال أي أجنة بين الزوجين بعد وفاة أحد الزوجين؛ لأن كل ما يتعلق بالأجنة هو نسب، والنسب له طرق خاصة في الثبوت من حمل حاصل أثناء الزواج لا بعده.

٣٠٠. استعمال الأجنة

السؤال: هل يجوز للزوجة استعمال الأجنة بعد وفاة الزوج إذا كان قد وافق على ذلك قبل وفاته؟

الجواب: لما كانت الأجنة من النسب، فلها طريق خاص، وهي تحقق الحمل قبل الوفاة أو الطلاق، وهذا أمر شرعي لا شأن للإرادة البشرية فيه من الموافقة، وغير هذا محرم وكبيرة، ولا يثبت النسب.

٣٠١. إسقاط الحمل غير المخطط

السؤال: هل يجوز لأحد الزوجين منع الآخر من استعمال الأجنة التي تكونت أثناء الزواج أو الأجنة المجمدة؟

الجواب: لا يحل استعمال الأجنة إلا أثناء الزواج لا بعده ولو وافق الأزواج؛ لأنها نسب، ولا يكون إلا بالزواج وحمل متحقق فيه.

٣٠٢. إنهاء الحمل خارج الرحم

السؤال: لمن يكون القرار في التصرف بالأجنة التي تكونت من بويضة الزوجة وحيوان الزوج المنوي؟

الجواب: يكون القرار للزوجين مشتركاً في التصرف بالأجنة أثناء الزواج، وبعد الزواج لا حق لأحد فيها ويجب أن تتلف.

٣٠٣. استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بعد سنوات

السؤال: هل يجوز استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بعد سنوات من حفظها؟

الجواب: طالما أن الزواج قائم بين الزوجين فيجوز الاستفادة من الحيوانات المنوية المجمدة، أما بعد الزواج فيحرم.

٣٠٤. نقل الحيوانات المنوية المجمدة

السؤال: هل يجوز نقل الحيوانات المنوية المجمدة بين المستشفيات أو إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز نقل الحيوانات المجمدة بين المستشفيات أو الدول لاستخدام الزوجين فقط، مع التثبت من حصول الأمان في الاختلاط في الأنساب.

٣٠٥. تقليل الأجنة في الحمل المتعدد

السؤال: ما الحكم في التخلص من الحيوانات المنوية المجمدة بعد وفاة صاحبها أو استعمالها بعد وفاته؟

الجواب: يجب التخلص من الحيوانات المنوية بعد وفاة صاحبها، ولا يجوز استعمالها في حالة من الأحوال؛ لأنه نسب، وهو خاص بصاحبه لا غير.

٣٠٦. استخراج الحيوانات المنوية من الزوج بالاستمناء الطبي أو بجهاز

السؤال: هل يجوز استخراج الحيوانات المنوية من الزوج بالاستمناء الطبي أو بجهاز طبي أو بطريقة طبية مرتبطة بالعلاقة الزوجية؟

الجواب: يجوز استخراج الحيوانات المنوية للاستخدامات الطبية العلاجية بالاستنماء وغيره ما لم يكن فيه كشف للعورات.

٣٠٧. تجميد بويضاتها قبل الزواج أو خوفاً

السؤال: هل يجوز للمرأة تجميد بويضاتها قبل الزواج أو خوفاً من تأخر الزواج والإنجاب؟

الجواب: لا يجوز تجميد البويضات قبل الزواج إلا للضرروة خشية اختلاط الأنساب.

٣٠٨. استعمال البويضات المجمدة بعد سنوات أو بعد

السؤال: هل يجوز استعمال البويضات المجمدة بعد سنوات أو بعد الطلاق؟

الجواب: يجوز استعمال البويضات المجمدة بعد سنوات بين الزوجين لا بعد الطلاق.

٣٠٩. استعمال البويضات المجمدة بعد وفاة الزوج

السؤال: هل يجوز استعمال البويضات المجمدة بعد وفاة الزوج؟

الجواب: يحرم استعمال البويضات بعد وفاة الزوج؛ لأنه نسب، ولا يكون إلا من حمل أثناء الزواج.

٣١٠. التخلص من بويضاتها المجمدة

السؤال: هل يجوز للمرأة التخلص من بويضاتها المجمدة إذا لم تعد بحاجة إليها؟

الجواب: يجب على المرأة التخلص من يويضات مجمدة لا حاجة لها حفاظاً على الأنساب.

٣١١. التبرع بالبويضات المجمدة لامرأة أخرى

السؤال: هل يجوز التبرع بالبويضات المجمدة لامرأة أخرى؟

الجواب: يحرم التبرع بالبويضات؛ لأن منها الولد والنسب، ولا يقبل مثل التبرع والهبة والبيع.

٣١٢. منع الحمل لمجرد الراحة

السؤال: هل يجوز تجميد الأجنة الناتجة من أطفال الأنابيب وإبقاؤها في المختبر سنوات طويلة؟

الجواب: يجوز تجميد الأجنة من أطفال الأنابيل للضرورة، وإن لم يكن ضرورة تتلف مباشرة، خشية اختلاط الأنساب.

٣١٣. تمديد مدة حفظ الأجنة المجمدة

السؤال: هل يجوز تمديد مدة حفظ الأجنة المجمدة، ومن يملك قرار التمديد؟

الجواب: الأصل لا يجوز تجميد الأجنة إلا للضرورة، فإن فعلت يملك كل من الزوجين الحق في إتلافها، وليس لأحده أن يسري إرادته على غيره باستمرارها.

٣١٤. التخلص من الأجنة الزائدة

السؤال: هل يجوز للزوجين التخلص من الأجنة الزائدة أو يجوز للمستشفى التخلص منها بعد انتهاء مدة الحفظ؟

الجواب: يجب على الزوجين التخلص من الأجنة الزائدة، ويجب على المستشفى أن تسعى للتخلص منها طالما انتهت الحاجة لها، هروباً من اختلاط الأنساب.

٣١٥. إعطاء الأجنة المجمدة للبحث العلمي أو تدريب الأطباء

السؤال: هل يجوز إعطاء الأجنة المجمدة للبحث العلمي أو تدريب الأطباء؟

الجواب: الأجنة المجمدة ملحقة بالأعضاء، وهي مكرمة كأصلها وهو الإنسان، فلا يجوز أن تكون محلاً للبحث والتدريب إلا لضرورة.

٣١٦. نقل الأجنة المجمدة من مركز طبي إلى آخر أو إلى دولة أخرى

السؤال: هل يجوز نقل الأجنة المجمدة من مركز طبي إلى آخر أو إلى دولة أخرى؟

الجواب: لا يجوز النقل إلا لضرورة طبية كبيرة يحتاج إليها صاحب الأجنة؛ لأن الأجنة أنساب، والأنساب ترى كالأرواح.

٣١٧. بيع الأجنة المجمدة أو التنازل عنها أو التبرع بها لزوجين أو

السؤال: هل يجوز بيع الأجنة المجمدة أو التنازل عنها أو التبرع بها لزوجين أو امرأة أخرى؟

الجواب: الأجنة أجزاء إنسان وأنساب، وهي ليس محلاً لبيع وتنازل ولا تبرع، أي فعل من هذا محرم، بل كبيرة عظيمة؛ لأنه تلاعب بالأنساب.

٣١٨. التخلص من الجنين المجمد

السؤال: هل يجوز التخلص من الجنين المجمد إذا لم يعد الزوجان يريدان الإنجاب أو رفض أحدهما استعماله؟

الجواب: يجب التخلص من الجنين المجمد بعد انتهاء الحاجة له من الزوجين أو رفض أحدهما الاستمرار في الاستفادة منه.

٣١٩. تأجير الرحم مقابل المال

السؤال: هل يجوز تأجير الرحم مقابل المال؟

الجواب: لا يجوز تأجير الرحم؛ لأنه أشبه بالبغاء، لما فيه من استقرار مني رجل في رحم امرأة أجنبية، وهذا سبب تحريم الزنا أصلاً؛ لما فيه من اختلاط الأنساب.

٣٢٠. الإجهاض عند خطر حياة الأم

السؤال: ما حكم الطفل الناتج عن تبادل الأجنة أو تبديل العينات في المختبر من غير قصد؟

الجواب: ينسب الطفل لمن ولدته وليس لصاحب البويضة؛ لأن النسب يثبت بالعلامات الظاهرة كالولادة.

٣٢١. ما أثر اكتشاف الخطأ في الأجنة أو العينات

السؤال: ما أثر اكتشاف الخطأ في الأجنة أو العينات بعد الحمل أو بعد الولادة على نسب الطفل؟

الجواب: يثبت النسب للمرأة التي تلد، لا لصاحبة الأجنة.

٣٢٢. الإجهاض بسبب الاغتصاب أو الإكراه

السؤال: هل يجوز تجميد الأجنة التي لم يقع اختيارها جنسياً؟

الجواب: الأصل عدم جواز تجميد الأجنة إلا للضرورة خشية اختلاط الأنساب.

٣٢٣. إسقاط الحمل غير المخطط

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان غير مخطط له أو حدث بعد استعمال وسيلة منع الحمل؟

الجواب: جاز الإسقاط إن وجد عذر للإسقاط من فقرة وكثرة عيال، ويكره بلا عذر، وهذا كله قبل أربعة أشهر.

٣٢٤. إنهاء الحمل

السؤال: هل يجوز إنهاء الحمل إذا كان الحمل خارج الرحم أو يهدد بانفجار قناة فالوب؟

الجواب: طالما أن الحمل لأقل من أربعة أشهر جاز إسقاطه بهذا العذر بلا كراهة.

٣٢٥. أسباب الإجهاض وأحكامه

السؤال: هل يجوز تقليل عدد الأجنة في الحمل المتعدد إذا كان ذلك لإنقاذ حياة الأم أو الحفاظ على بقية الأجنة؟

الجواب: يجوز إنقاص عدد الأجنة إن كان فيه مصلحة للأم بشرط أن يكون قبل أربعة أشهر.

٣٢٦. إسقاط جنين واحد من الحمل المتعدد

السؤال: هل يجوز إسقاط جنين واحد من الحمل المتعدد إذا كان مصاباً بتشوه شديد وترك الأجنة السليمة؟

الجواب: إن كان أقل من أربعة أشهر جاز إنقاص هذا الجنين؛ لأنه عذر معتبر.

٣٢٧. تقليل الأجنة في الحمل المتعدد

السؤال: هل يجوز تقليل الأجنة إذا كان الحمل المتعدد سيؤدي غالباً إلى الولادة المبكرة أو يعرّض الأم لخطر شديد؟

الجواب: يجوز الإنقاص من الحمل المتعدد قبل أربعة أشهر لمثل هذه الأسباب؛ لأنها أعذار معتبرة.

٣٢٨. منع الحمل مؤقتاً لمدة سنة أو سنتين باتفاق

السؤال: هل يجوز منع الحمل مؤقتاً لمدة سنة أو سنتين باتفاق الزوجين؟

الجواب: يجوز للزوجين تأخير الحمل لأي مدة رغبوا؛ لأنّ الولد حقّ لكل واحد منهم، فمتى تراضيا على تأخير الولادة إلى أي مدة شاءت جاز.

٣٢٩. استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الواقي

السؤال: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الواقي الذكري أو الحقن أو اللاصقة أو الحلقة المهبلية أو الحبوب الطارئة؟

الجواب: يجوز استعمال موانع الحمل على اختلافه أنواعها إن لم يكن فيها ضرر، ويكره الاستخدام بكثرة ما يسبب كل منها من الضرر.

٣٣٠. استعمال وسيلة تمنع التبويض أو تمنع وصول الحيوان المنوي إلى

السؤال: هل يجوز استعمال وسيلة تمنع التبويض أو تمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة أو تمنع انغراس البويضة الملقحة؟

الجواب: إن كانت هذه الوسائل لا ضرر فيها جازت بلا كراهة، وإن سببت شيئاً من الضرر فتكره بقدره.

٣٣١. منع الحمل دون إذن الزوج

السؤال: هل يجوز للزوجة استعمال وسيلة لمنع الحمل دون إذن الزوج؟

الجواب: لا يجوز للزوجة منع الحمل بلا إذن الزوج؛ لأن الولد حقهما، فلا بد من رضى كل واحد منها في منعه.

٣٣٢. تغيير وسيلة منع الحمل

السؤال: هل يجوز للمرأة تغيير وسيلة منع الحمل إذا سببت أعراضاً جانبية أو الجمع بين وسيلتين؟

الجواب: هذا يرجع للرأي الطبي في ذلك، فإن كانت المصلحة لها طبياً التغيير غيرت أو فعلت ما يراه الأطباء مناسباً، ولكن عليها أن تجنب نفسها أي أعراض جانبية فيها ضرر عليها.

٣٣٣. استعمال وسائل منع الحمل مع الضرر

السؤال: هل يجوز استعمال وسيلة منع الحمل إذا كان ضررها بسيطاً أو مؤقتاً، أو إذا كان ضررها دائماً؟

الجواب: ينبغي استعمال أقل وسائل الحمل ضرراً محافظة على النفس وخروجاً من الكراهة.

٣٣٤. منع الحمل لمجرد الراحة

السؤال: هل يجوز منع الحمل إذا كان السبب مجرد الراحة؟

الجواب: يجوز منع الحمل بلا سبب بتراضي الزوجين على ذلك.

٣٣٥. إعادة فتح الأنابيب أو إعادة الخصوبة للرجل بعد التعقيم

السؤال: هل يجوز إعادة فتح الأنابيب أو إعادة الخصوبة للرجل بعد التعقيم؟

الجواب: إن أمكن إعادة الخصوبة يجوز بشرط أن لا يقع عليه ضرر غالب.

٣٣٦. إجراء عملية للجنين داخل الرحم أو إصلاح تشوه خلقي قبل ولادته

السؤال: هل يجوز إجراء عملية للجنين داخل الرحم أو إصلاح تشوه خلقي قبل ولادته؟

الجواب: إن أمكن فعل مثل هذه العمليات بلا ضرر غالب على الجنين جاز.

٣٣٧. سحب عدد كبير من البويضات من المرأة

السؤال: هل يجوز سحب عدد كبير من البويضات من المرأة؟

الجواب: إن كانت في بقاء البويضات ضرر ظاهر على المرأة فعلى الطبيب سحبها؛ لرفع الضرر.

٣٣٨. إعادة البويضات إلى الرحم بعد تجميدها

السؤال: هل يجوز إعادة البويضات إلى الرحم بعد تجميدها؟

الجواب: يجوز الإعادة لها طالما أنه حفظت بطريقة آمنة من اختلاط الأنساب.

٣٣٩. استخدام الاختبارات الطبية أو التطبيقات لتح

السؤال: هل يجوز استخدام الاختبارات الطبية أو التطبيقات لتحديد أيام الخصوبة ووقت الحمل؟

الجواب: إن لم يكن ضرر من استعمال هذه الاختبارات والتطبيقات جاز، وإلا كرهة مع وجود ضرر.

٣٤٠. يبدأ الحمل معتبرًا في الفقه

السؤال: متى يبدأ الحمل معتبرًا في الفقه: عند الإخصاب أو الانغراس أو ظهور التحليل أو ثبوت الحمل بالأشعة أو في مرحلة أخرى؟

الجواب: اعتبار وجود الحمل وعدمه مرجعه للأطباء لا للفقهاء، والفقهاء يتبعون الرأي الطبي في ذلك، وإنما يتبع الرأي الطبي في جواز الإسقاط للحمل قبل نفخ الروح، وهو بعد أربعة أشهر.

٣٤١. يُحسب عمر الحمل ومرحلة نفخ الروح

السؤال: كيف يُحسب عمر الحمل ومرحلة نفخ الروح مع كون الأطباء يحسبون الحمل من أول يوم في آخر حيضة لا من وقت الإخصاب؟

الجواب: إن أمكن الوقوف على الإخصاب حسب منه، وإلا يحسب من آخر حيضة طالما أنه لا يوجد أدق منها، فيحسب أربعة أشهر من ذلك.

٣٤٢. الإجهاض

السؤال: متىٰ يجوز الإجهاض إذا كان الحمل يهدد حياة الأم تهديدًا جادًا أو يعرّضها لاحتمال كبير لضرر دائم؟

الجواب: يجوز الإجهاض قبل أربعة أشهر لا بعده، وبعد الأربعة يجوز في حالات خاصة يكون الرأي الطبي من قبل مجموعة من الأطباء الثقات بالإسقاط لأضراره الكبيرة، فيعمل بالقول الضعيف بجواز الإجهاض بعد أربعة أشهر للضرورة الشديدة.

٣٤٣. الإجهاض بسبب المرض النفسي الشديد

السؤال: هل يبرر المرض النفسي الشديد أو خطر الانتحار المرتفع أو احتمال الانتكاس إلىٰ الذهان إنهاء الحمل؟

الجواب: إن كان الحمل أقل من أربعة أشهر أمكن ذلك بهذه الأسباب وغيرها مما هو أضعف منها، لكن بعد أربعة أشهر لا يجوز ما لم يكن هناك رأي طبي من مجموعة فيها و تعرض علىٰ شرعيين لتقييمها.

٣٤٤. الإجهاض بسبب الاغتصاب أو الإكراه

السؤال: متىٰ يجوز الإجهاض إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو محارم أو إكراه أو اتجار بالبشر أو عنف جنسي في الحرب؟

الجواب: يجوز الإجهاض قبل أربعة أشهر بهذه الأسباب وغيرها؛ لعدم نفخ الروح.

٣٤٥. الأمراض أو التشوهات الجنينية التي قد تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح

السؤال: ما الأمراض أو التشوهات الجنينية التي قد تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده: التشوهات المميتة أو الإعاقة الشديدة أو الألم البالغ أو قصر العمر المتوقع جدًا؟

الجواب: قبل نفخ الروح يجوز الإجهاض بأي سبب ولو كان ضعيفاً، وبعد لا يجوز الإجهاض إلا في حالات خاصة يرىٰ جمع من الإطباء ضرورة الإجهاض فيها مع وجود رأي شرعي يوافقها.

٣٤٦. درجة اليقين المطلوبة في التشخيص والمآل قبل النظر في إجهاض الجنين

السؤال: ما درجة اليقين المطلوبة في التشخيص والمآل قبل النظر في إجهاض الجنين بسبب عيب خلقي؟

الجواب: كلما ارتفعت درجة اليقين في التشخيص والمآل أمكن الوصول لرأي فقهي في المسألة، ولذلك أن الأصل أن يكون يقيناً تماماً حتىٰ يبنىٰ عليه الرأي الفقهي

٣٤٧. إسقاط الحمل لأسباب السفر أو العمل

السؤال: هل يجوز الإجهاض المشقة الاجتماعية أو الفقر أو اضطراب الزوج أو الدراسة أو العمل أو كثرة الأولاد؟

الجواب: يجوز قبل أربعة أشهر؛ لعدم نفخ الروح بسب به هذه الأعذار.

٣٤٨. إنقاص عدد الأجنة في الحمل المتعدد

السؤال: ما حكم إنقاص عدد الأجنة في الحمل المتعدد إذا كان استمرار جميع الأجنة يسبب خطرًا جسيمًا؟

الجواب: يباح الإنقاص لعدد الأجنة على حسب ما يرى الأطباء فيه مصلحة، دفعاً للضرر عن الأجنة والمرأة.

٣٤٩. علاج الحمل غير القابل للاستمرار

السؤال: هل يجوز علاج الحمل خارج الرحم أو العنقودي أو كيس الحمل الفارغ أو الحمل غير القابل للاستمرار قبل توقف النشاط القلبي الجنيني؟

الجواب: يباح علاج هذه الصور من الحمل؛ لدفع الضرر عن الأم.

٣٥٠. إسقاط الجنين لمرض وراثي أو تشوه شديد

السؤال: هل يجوز إعطاء علاج السرطان أو الجراحة أو الأشعة أو دواء يهدد الجنين أثناء الحمل إذا كان التأخير يعرّض الأم للخطر؟

الجواب: إن كان ضرورة كبيرة للمرأة بالعلاج جاز لها التداوي إن كان عدم التداوي يشكل خطراً على حياتها.

٣٥١. إسقاط الجنين مع توقع الوفاة أو الإعاقة

السؤال: هل يجوز تحريض الولادة أو إجراء قيصرية رغم رفض الأم إذا كان الجنين معرضًا لضرر جسيم ووشيك؟

الجواب: الأصل أن يكون هذا حقاً للمرأة وزوجها، فإن رفضا ذلك جاز؛ لأن الولاية لهما على الحمل ما لم تكن هناك قوانين لا تقبل رأي الزوجين في ذلك؛ لما فيه من الخطر الشديد فيعمل بها حينئذٍ.

٣٥٢. إسقاط الجنين عند استحالة الحياة الطبيعية

السؤال: هل يجب على الحامل اتباع النصيحة الطبية في الدواء أو الحمية أو التدخين أو تعاطي المواد أو الراحة أو دخول المستشفى حفظًا للجنين، وهل تأثم لو ارتكبت ما يضر الجنين؟

الجواب: يجب على المرأة تجنب المضار للحمل، والمخاطر على الجنين بكلّ طاقتها، وأي فعل من الأم يَلحق به ضرر على الحمل يُكره، وتزداد شدّة الكراهة على قدر ضرره على الجنين، بحيث يُمكن أن يكون فيه إثم.

٣٥٣. أحكام السقط والجنين الميت

السؤال: ما أحكام التسمية والغسل والتكفين والصلاة والدفن بعد السقط أو ولادة الجنين ميتًا أو الإجهاض أو فقد بقايا الجنين في أعمار حمل مختلفة؟

الجواب: إن كان السقط عمره أقل من أربعة أشهر يدفن لا غير، وإن زاد عن أربعة أشهر وخرج ميتاً يُغسل ويوضع في خرقة ولا يصلى عليه ويدفن، وإن خرج حياً ثم مات يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

٣٥٤. الإسقاط مع نتيجة تشخيص غير مؤكدة

السؤال: هل يجوز الاحتفاظ بأنسجة الجنين أو المشيمة أو دم الحبل السري أو السائل الأمنيوسي أو نواتج الحمل للتشخيص أو البحث أو التعليم أو الزراعة أو الاستعمال التجاري؟

الجواب: يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء من غير تجارة.

٣٥٥. الإسقاط عند ظهور المرض بعد سنوات

السؤال: كيف يُصنَّف دم النفاس ودم السقط ودم ما بعد الإجهاض والنزف بعد إجراءات التوليد بالنسبة لأحكام العبادة؟

الجواب: الدم الخارج لسقط لأقل من أربعة أشهر يعد دم حيض إن كان أكثر من ثلاثة أيام، والدم بعد الإسقاط لأربعة أشهر يعد دم نفاس.

٣٥٦. الإسقاط لخطر المرض على الذرية

السؤال: هل تُجري الحامل الفحوص التقليدية أثناء الحمل (كفحص متلازمة داون) إذا كانت لن تفكر في الإجهاض مهما كانت النتيجة؟

الجواب: يباح فعل هذه الفحوص طالما أنه لا ضرر بها على الجنين ولا الأم.

٣٥٧. الإسقاط عند خطر شديد على الأم

السؤال: هل يجوز معرفة جنس الجنين قبل الولادة، وهل يختلف الحكم باختلاف الدافع لمعرفته؟

الجواب: يباح معرفة جنس الجنين قبل الولادة بسبب ولا سبب؛ لأنه من حق الوالدين.

٣٥٨. كيفية تُدعم دينيًا ونفسيًا المرأة التي أصيبت بالسقط

السؤال: كيف تُدعم دينيًا ونفسيًا المرأة التي أصيبت بالسقط، مع أن حزنها قد يُستهان به أحيانًا باعتباره فقدًا غير معتبر؟

الجواب: أن الدنيا مبناها على الابتلاء، وأنه لا يفعل للعبد إلا ما فيه خير له بشرط أن يصبر ويحتسب، ولا أحد يعلم الخير والشر في هذا الحمل، فلا بد من توكيل الأمر لله والرضا بقضائه.

٣٥٩. تأخير الحيض للعبادة

السؤال: ما حكم استعمال دواء لتأخير الحيض من أجل أداء العبادة؟

الجواب: يُكره تناول دواء لتأخير الحيض لأجل صيام مثلاً؛ لمظنة الضرر، لكن إن كان الدواءُ من أجل طوف الزيارة في الحجّ، فيجوز إن أمكن المرأة؛ لرفع مضرّة عدم إكما ل الحجّ بلا طواف، فيكون فيه ضرر بالغ على المرأة.

٣٦٠. إنهاء الحمل عند النزف الشديد

السؤال: ما حكم استعمال دواء لتقديم الحيض أو تنظيمه في غير الحاجة الطبية؟

الجواب: [لم يرد جواب مستقل في المادة المرفقة لهذه المسألة.]

٣٦١. استعمال دواء لوقف النزف غير المنتظم

السؤال: ما حكم استعمال دواء لوقف النزف غير المنتظم؟

الجواب: يجوز أخذ الدواء لعلاج نزيف الدم إن لم يكن به ضرر غالب.

٣٦٢. تأخير الحمل لأسباب صحية

السؤال: ما حكم استعمال الحامل دواءً إذا خافت على الجنين من تأثيره؟

الجواب: يكره استعمال دواء يضر بالجنين؛ لأن الضرر مرفوع.

٣٦٣. رفض الحامل علاجًا ضروريًا خوفًا على الجنين

السؤال: ما حكم رفض الحامل علاجًا ضروريًا خوفًا على الجنين؟

الجواب: يجب على المرأة تجب أي دواء يشكل ضررة وخطراً على المريض، إلا إذا كان الضرر على الحمل قليل، ورفع الضرر عن الأمة كبير، فيغلب جانب الأم.

٣٦٤. الأشعة للحامل عند الحاجة

السؤال: ما حكم إجراء الأشعة للحامل عند الحاجة الطبية؟

الجواب: إن كان الأشعة مضرة بالحميل فيكره فعلها؛ لدفع الضرر عن الحمل.

٣٦٥. العملية الجراحية للحامل

السؤال: ما حكم إجراء عملية للحامل إذا لم تكن حياة الأم في خطر ولكن قد يتأخر العلاج؟

الجواب: كل إجراء طبي يشكل ضرراً وخطورة على الحمل يجب تجنبه؛ لوجود الحفاظ على الحمل في جنيبه لأي ضرر.

٣٦٦. دواء المرضع ووصوله إلى الحليب

السؤال: ما حكم استعمال المرضع دواءً يصل أثره إلى حليبها؟

الجواب: إن كان الدواء يؤثر على الطفل الرضيع فيُكره، وعليها تجنبه واختيار طريقة علاج أخرى أو الصبر على المرض.

٣٦٧. إيقاف الرضاعة

السؤال: ما حكم إيقاف الرضاعة مؤقتًا بسبب دواء ثم العودة إليها؟

الجواب: إن كان إيقاف الرضاعة مؤقتاً مضراً بالصغير كره ما لم يكن ضرورة ظاهرة لذلك، بحيث يفعل لدفع مضرة أكبر.

٣٦٨. الحليب الصناعي

السؤال: ما حكم إعطاء الطفل الحليب الصناعي إذا تعذر على الأم إرضاعه بسبب العلاج؟

الجواب: يستحب للأم الإرضاع بحليبها الطبيعي؛ لنفعه الظاهر على الصغير، فإن لم تقدر الأم لسبب جاز الانتقال إلى الحليب الصناعي.

٣٦٩. إجراء فحص الجنين في بطن أمه

السؤال: هل يجوز إجراء فحص الجنين في بطن أمه أو أخذ عينة من السائل الأمنيوسي أو إجراء تحليل جيني له؟

الجواب: يجوز إجراء هذا الفحص إن لم يكن فيه ضرر ولا كشف للعورات إن لم يكن ضرورة له.

٣٧٠. إجراء فحص الجنين أو التصوير المتقدم للكشف

السؤال: هل يجوز إجراء فحص الجنين أو التصوير المتقدم للكشف عن التشوهات إذا كان الفحص قد يعرّض الحمل للخطر؟

الجواب: إن كان الفحص يعرض الحمل للخطر لا يجوز فعله ما لم تكن ضرورة لذلك، فإن كان الضرر أشد من الضرر الحالي لم يجز، وإن كان بالعكس جاز، وكل هذا يرجع لتقدير الضرر الغالب في ذلك.

٣٧١. إجراء فحص جيني للجنين لمجرد معرفة جنس الجن

السؤال: هل يجوز إجراء فحص جيني للجنين لمجرد معرفة جنس الجنين أو من غير حاجة طبية؟

الجواب: يجوز عمل فحص جيني لمعرفة جنس المولود وغيرها بشرط عدم الضرر وكشف العورات.

٣٧٢. للوالدين رفض فحص الجنين أو يجوز إجبار الحامل عليه

السؤال: هل يجوز للوالدين رفض فحص الجنين أو يجوز إجبار الحامل عليه؟

الجواب: الأصل جواز الفحص الجيني برضى الأم والأب؛ لأنه متعلق بهما، وبمولودهما، وهم الأولياء له، إلا كانت هناك صور خطرة جداً أصبحت الدولة تجبر عليها، فيكون قرارها نافذ؛ لأن لها ولاية عامة على الأفراد.

٣٧٣. إخبار الأم بتشوه خطير في الجنين أو إخفاء النتيجة خوفاً على

السؤال: هل يجوز إخبار الأم بتشوه خطير في الجنين أو إخفاء النتيجة خوفاً على حالتها النفسية؟

الجواب: الأصل إخبارها؛ لأنها حقها، لكن ممكن تكون حكمة خاصة بكيفية الإخبار، محافظة على نفسيتها.

٣٧٤. الاحتفاظ بعينة من الجنين بعد انتهاء الحمل

السؤال: هل يجوز الاحتفاظ بعينة من الجنين بعد انتهاء الحمل؟

الجواب: إن لم يكن لذلك حاجة ظاهر فلا يجوز، وهذا يرجع لتقدير الأطباء.

٣٧٥. اختيار جنس الجنين لمجرد رغبة الزوجين

السؤال: هل يجوز اختيار جنس الجنين لمجرد رغبة الزوجين؟

الجواب: يجوز اختيار جنس الجنين من الزوجين بشرط عدم الضرر وكشف العورات.

٣٧٦. استعمال الفرز المنوي لاختيار جنس الجنين

السؤال: هل يجوز استعمال الفرز المنوي لاختيار جنس الجنين؟

الجواب: يجوز اختيار جنس الجنين بالفرز المنوي بشرط عدم الضرر وكشف العورات.

٣٧٧. إسقاط الحمل في الأسابيع الأولى أو قبل الأر

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل في الأسابيع الأولى أو قبل الأربعين يوماً أو قبل نفخ الروح؟

الجواب: يجوز إسقاط الحمل ما لم يبلغ أربعة أشهر بأدنى سبب كفقر وكثرة أولاد وفساد زمان؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

٣٧٨. إسقاط الحمل من غير سبب طبي لمجرد عدم الرغبة في طفل جديد أو

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل من غير سبب طبي لمجرد عدم الرغبة في طفل جديد أو بسبب الظروف المالية؟

الجواب: يكره الإسقاط قبل أربعة أشهر بلا سبب كعدم الرغبة بالأولاد، بخلاف إن ونجد سبب فقر أو فساد زمان أو كثرة أولاد فلا يكره.

٣٧٩. إسقاط الحمل لأسباب دنيوية

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل بسبب السفر أو دراسة الأم أو عملها أو الخوف من ترك الوظيفة؟

الجواب: تعدّ هذه الأسباب مبيحة للإسقاط قبل أربعة أشهر؛ لعدم نفخ الروح.

٣٨٠. إجبار زوجته على إسقاط الحمل أو يجوز

السؤال: هل يجوز للزوج إجبار زوجته على إسقاط الحمل أو يجوز للزوجة إسقاطه دون علم الزوج؟

الجواب: الأصل عدم الجواز للإسقاط إلا برضى الزوجين، ولا يجوز لأحدهما الإنفرد بذلك إلا إذا كان له سبب قوي، ولا بد من فتوىٰ خاصة له في ذلك، حتىٰ لا يكون متعدياً علىٰ حقه غيره.

٣٨١. إجراء الإجهاض

السؤال: هل يجوز للطبيب إجراء الإجهاض إذا طلبته المرأة ولم يوجد ضرر طبي؟

الجواب: إن كان الإجهاض قبل أربعة أشهر ولم يكن فيه ضرر ولا كشف للعورات وبإذن الزوج جاز بكراهة بلا عذر، وبعذر لا يكره.

٣٨٢. إسقاط الجنين لمرض وراثي أو تشوه شديد

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا ثبت إصابته بمرض وراثي أو تشوه خلقي شديد؟

الجواب: يجوز الإسقاط إن كان قبل أربعة أشهر، ولم يجز بعدها إلا في حالات خاصة وبفتوىٰ خاصة.

٣٨٣. واجب الطبيب تجاه الممارسات المخالفة

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان المرض سيؤدي غالباً إلىٰ وفاته بعد الولادة أو إلىٰ إعاقة شديدة أو رعاية دائمة أو ألم شديد؟

الجواب: إن كان قبل أربعة أشهر جاز الإسقاط لهذه الأعذار بلا كراهة، وبعدها لا يجوز إلا بفتوىٰ خاصة بعد التثبت من الضرر الشديد من لجنة طبية.

٣٨٤. إسقاط الجنين عند استحالة الحياة الطبيعية

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان لا يمكنه العيش حياة طبيعية؟

الجواب: يجوز إسقاطه قبل أربعة أشهر؛ لأنه يعذر عذراً مسقطاً للكراهة.

٣٨٥. تأكيد إصابة الجنين طبيب أو أكثر

السؤال: هل يختلف الحكم إذا أكد إصابة الجنين طبيب واحد أو عدة أطباء أو اختلف الأطباء في التشخيص؟

الجواب: إن كان الإسقاط لما قبل أربعة أشهر لا يشدد في ذلك؛ لأنه يجوز الإسقاط لأدنى سبب، وبعده يشدد كثيراً، ولا بد من فتوى خاصة بعد نظر جمع من الأطباء الحذاق.

٣٨٦. الإسقاط مع نتيجة تشخيص غير مؤكدة

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كانت نتيجة الفحص احتمالية أو كانت نسبة الإصابة مرتفعة لكنها غير مؤكدة؟

الجواب: إن كان قبل أشهر جاز الإسقاط بها؛ لوجود العذر.

٣٨٧. إثبات الأبوة مع حيوان منوي من غير الزوج

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان المرض سيظهر بعد سنوات أو كان الجنين مجرد حامل لجين المرض؟

الجواب: جاز الإسقاط قبل أربعة أشهر لمثل هذا العذر بلا كراهة.

٣٨٨. الإسقاط لخطر المرض على الذرية

السؤال: هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان احتمال انتقال المرض إلى أحفاده أو ذريته مستقبلاً مرتفعاً؟

الجواب: إن كان قبل أربعة أشهر اعتبر عذراً للإسقاط بلا كراهة.

٣٨٩. إسقاط الحمل

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان يهدد حياة الأم أو يهدد صحتها بشكل خطير؟

الجواب: إن كان قبل أربعة أشهر جاز الإسقاط بلا كراهة؛ لوجود عذر معتبر.

٣٩٠. إجراء عملية جراحية للأم أثناء الحمل

السؤال: هل يجوز إجراء عملية جراحية للأم أثناء الحمل إذا كان احتمال موت الجنين مرتفعاً؟

الجواب: إن كان الحمل لأقل من أربعة أشهر جاز، وبعدها لم يجز؛ خشية قتل نفس.

٣٩١. إخراج الجنين الميت من بطن أمه فوراً

السؤال: هل يجوز إخراج الجنين الميت من بطن أمه فوراً، أو يجوز تأخير إخراجه لأسباب طبية؟

الجواب: يرجع هذا لتقدير الأطباء في الضرر المتحقق، بحيث يحددون وقت الأنسب.

٣٩٢. إنهاء الحمل عند النزف الشديد

السؤال: هل يجوز إنهاء الحمل إذا كانت الأم تنزف بشدة؟

الجواب: إن كان الحمل لأربعة أشهر جاز الإسقاط لمثل هذا العذر بلا كراهة.

٣٩٣. كفاية احتمال الخطر

السؤال: هل يكفي احتمال الخطر، وهل يشترط تقرير أكثر من طبيب في تقليل الحمل المتعدد؟

الجواب: وجود الخطر يكفي في تقليل الحمل المتعدد إن قبل أشهر؛ لأنه عذر معتبر.

٣٩٤. تأخير الحمل لأسباب صحية

السؤال: هل يجوز تأخير الحمل بسبب ضعف صحة الزوجة أو تكرار القيصرية أو تحذير الطبيب من حمل قريب؟

الجواب: يجوز تأخير الحمل جائز برضى الزوجين بلا سبب، فمع السبب من باب أولىٰ، ويُمكن بالسبب أن تنفرد إحدىٰ إرادة الزوجة بالتأخير بأن يلحق بالمرأة ضرر، فجاز لها التأخير وإن لم يرض الزوج.

٣٩٥. وصف مانع الحمل للمرأة

السؤال: هل يجوز للطبيب وصف مانع الحمل للمرأة دون موافقة الزوج؟

الجواب: ليس علىٰ الطبيب سؤال الزوجة هل وافق زوجك أو لا عند وصف مانع الحمل، فهذا يرجع للعلاقة الخاصة بين الزوجين ، وإنما فعل الطبيب المعالجة.

٣٩٦. التعقيم لحماية صحة المرأة

السؤال: هل يجوز التعقيم إذا كان الحمل القادم قد يهدد حياة المرأة أو يسبب ضرراً بالغاً لصحتها؟

الجواب: إن كان التعقيم هو الطريقة العلاجية الوحيدة للمرأة، وكانت في سن متقدم كالأربعينيات للمرأة وعندها أولاد يجوز بفتوىٰ خاصة لذلك.

٣٩٧. إجراء عملية جراحية للحامل

السؤال: هل يجوز إجراء عملية جراحية للحامل إذا كان يمكن تأجيلها أو إذا كان فيها خطر علىٰ الجنين؟

الجواب: يكره إجراء أي عملية للحامل إن كان فيها ضرر عليها أو الجنين.

٣٩٨. إجراء العملية

السؤال: هل يجوز إجراء العملية إذا كان احتمال موت الجنين أثناءها مرتفعاً مع كون عدم التدخل أخطر؟

الجواب: طالما أن ما يقوم به الأطباء أقل ضرر من عدم القيام به جاز.

٣٩٩. التدخل لإنقاذ الجنين

السؤال: هل يجوز للطبيب التدخل لإنقاذ الجنين إذا رفض الأب أو إذا اختلف الأبوان في القرار؟

الجواب: إن كان الأمر متعلق بهلاك الجنين ينبغي أن تساعد القوانين الأطباء علىٰ إتخاذ قرار منفرد بلا رضى أبويه، وإن وجد موافقة من أحد أبويه تقوىٰ الأمر.

٤٠٠. تحفيز المبايض

السؤال: هل يجوز تحفيز المبايض إذا نتج عنه خطر الحمل المتعدد؟

الجواب: يجوز التحفيز للمبايض وإن نتج عنه الحمل المتعدد ما لم يكن ضرر آخر غالب.

٤٠١. تأخير العلاج لطلب الفتوى

السؤال: هل يجوز استخدام الأجهزة الطبية لتحديد وقت الإباضة أو الاختبارات المنزلية لمعرفة الحمل؟

الجواب: إن كان استخدام الأجهزة والاختبارات المنزلية بلا ضرر غالب جاز، وإلا لم يجز.

٤٠٢. تحديد أفضل وقت للجماع من أجل الحمل

السؤال: هل يجوز للطبيب تحديد أفضل وقت للجماع من أجل الحمل؟

الجواب: يجوز للطبيب أن ينصح بأفضل وقت للجماع من الحمل؛ لما فيه من المصلحة والمنفعة.

٤٠٣. إنهاء أحد الحملين التوأمين

السؤال: هل يجوز إنهاء أحد الحملين التوأمين إذا كان الحمل يهدد حياة الأم؟

الجواب: يجوز إنهاء أحد الحملين التوأمين إن كان فيه خطورة على حياة الأم بلا كراهة؛ لأنه عذرٌ معتبرٌ للإسقاط قبل أربعة أشهر، فيجوز.

٤٠٤. للوالدين رفض التطعيم أو المضادات الحيوية أو نقل الدم أو الجراحة

السؤال: هل يجوز للوالدين رفض التطعيم أو المضادات الحيوية أو نقل الدم أو الجراحة أو العلاج الكيميائي أو علاج فعّال آخر للطفل لأرائهم الشخصية بناءا على اعتقداتهم؟

الجواب: الوالدان هم أولياء الصغير، ومتابعة حالته مسؤوليتهما، فرأيهما هو المعتبرُ في حقه، وهذا كلُّه إن سمحت قوانين الدولة بذلك، وإلا فما يكون في القانون يكون لازم على الجميع.

٤٠٥. يجوز للأطباء أو القضاء تجاوز رفض الوالدين

السؤال: متى يجوز للأطباء أو القضاء تجاوز رفض الوالدين لعلاج لازم لمنع وفاة الطفل أو إصابته بضرر دائم جسيم؟

الجواب: رأي القضاء مقدم على رأي الآباء، فمتى ذهب الظلم في تصرف الوالدين أمكن للقضاء التدخل والمنع منه؛ لأنه وظيفة القاضي تحقيق المصلحة دائماً.

٤٠٦. من يتخذ القرار

السؤال: من يتخذ القرار إذا اختلف الوالدان المنفصلان أو الأولياء أو الأسرة الحاضنة أو الأقارب في علاج الطفل؟

الجواب: الأصل في الولاية للطفل ترجع للأب قبل الأم، وإنما يكون رأي الأم بعده؛ لقوة ولايته في عامة أمور الصغير، إلا إذا أثبتت الأم الضرر بقرار الأب، فيلغى ويقرر القاضي ما هو المناسب.

٤٠٧. ما القدر الذي يُعتد فيه برغبة الصبي المميز

السؤال: ما القدر الذي يُعتد فيه برغبة الصبي المميز إذا وافق على العلاج أو رفضه خلافًا لوالديه؟

الجواب: الصبي المميز ليس رأي لصغره وعدم إدراكه للأشياء وقدرته في تحديد المصالح والمضار، وإنما يكون القرار لأوليائه.

٤٠٨. يجوز عدم بدء العلاج الداعم للحياة أو سحبه

السؤال: متى يجوز عدم بدء العلاج الداعم للحياة أو سحبه من مولود شديد الخداج أو مصاب بمرض شديد غير قابل للعكس؟

الجواب: هذا رأي طبي محض، فمتى رأى الأطباء أنه لا فائدة من العلاج أمكن التوقف فيه؛ لأنه هدر للجهد والمال والوقت، والشرع لا يمنع من ذلك، بل يؤيده.

٤٠٩. إنعاش كل مولود ظهرت عليه علامة حياة

السؤال: هل يجب إنعاش كل مولود ظهرت عليه علامة حياة، بما في ذلك من وُلد عند حد إمكان البقاء أو بتشوهات مميتة؟

الجواب: طالما أن الرأي الطبي لا يرى مصلحة وفائدة في ذلك، فلا يلزم فعل الإنعاش، وهذا الأمور مردها للأطباء في نظر الشرع.

٤١٠. إيقاف التغذية الصناعية أو التنفس الصناعي أو الغسيل الكلوي أو

السؤال: هل يجوز إيقاف التغذية الصناعية أو التنفس الصناعي أو الغسيل الكلوي أو الجراحة أو تكرار العناية المركزة إذا كان العلاج لا يزيد إلا إطالة الاحتضار أو المعاناة؟

الجواب: يجوز الإيقاف له طالما أن الرأي الطبي يرىٰ ذلك، ولا حاجة لأي جهد زائد لا نفع فيه للمريض وأهله سوىٰ التكاليف والمشقة.

٤١١. للوالدين اختيار الرعاية التلطيفية بدلًا من علاج شافٍ شديد العبء

السؤال: هل يجوز للوالدين اختيار الرعاية التلطيفية بدلًا من علاج شافٍ شديد العبء لطفل مصاب بمرض نهائي؟

الجواب: طالما أن الولاية لهما، فلهما أن يختارا الطريقة الأنسب في علاجه، وهو أمانة في أعناقهما، فأي تقصير منهم بشأنه فهما محاسبان عند الله تعالىٰ.

٤١٢. وجوب فحص المواليد للكشف عن الأمراض الوراثية أو الاستقلابية أو

السؤال: هل يجب فحص المواليد للكشف عن الأمراض الوراثية أو الاستقلابية أو السمعية أو غيرها إذا كان العلاج المبكر يمنع ضررًا عليهم؟

الجواب: هذا من مسؤوليات الدولة، فإن كان فيه مصلحة ظاهرة للصغار وجب علىٰ الدولة فعله والإلزام به في الرعاية الصحية للصغار، وهذا كله بعد تقدير الأطباء لذلك.

٤١٣. فحص الأعضاء التناسلية للطفل

السؤال: هل يجوز فحص الأعضاء التناسلية للطفل، أو تصويرها أو إجراء فحص حماية أو أخذ عينات جنائية دون موافقته إذا دعت الحاجة الطبية؟

الجواب: الأصل أنّ الصغير لا عورة له، فتعامل أعضاؤه التناسلية كسائر الأعضاء، فإن كان هذه الإجراءات في سائر الأعضاء تحتاج إلى إذن مسبق فهنا كذلك، وإلا فلا.

٤١٤. تقديم رعاية سرية للمراهق في منع الحمل أو الحمل أو العدوى

السؤال: متى يجوز تقديم رعاية سرية للمراهق في منع الحمل أو الحمل أو العدوى المنقولة جنسيًا أو تعاطي المواد أو الصحة النفسية دون إخبار الوالدين؟

الجواب: الصغير في التقدير الشرعي لم يبلغ، وليس المقصود به ما هو محدد في القوانين من سن معين، فيكون في حق الفتاة أقل 11 أو 12 سنة، وفي حق الفتى أقل من 12 أو 13 سنة عادة، وبالتالي لا يحتاج لهذه الأمور لأنه سنه أصغر منها، وكل الأسئلة السابقة أجيب بناء على ذلك. وأما من بلغ سنّاً يستطيع أن يجامع إن كان فتى أو تحمل إن كانت فتاة، فهم كبار بالغين، يعتبر رأيهم لا رأي أحد سواهم، ولا بد من التزام التشريعات القانونية في حقهم فيما سألتهم.

٤١٥. واجب الطبيب تجاه الممارسات المخالفة

السؤال: ما الواجب إذا طُرحت ممارسة ثقافية أو دينية على طفل أو ما يضاد القانون في بلد معين، مثل ختان الإناث أو الزواج القسري أو طقوس إخراج الجن أو علاج تقليدي غير مأمون؟

الجواب: يجب التنبيه أن كل هذا من التشويش الذي يراد منها عادة تحقيق أهداف معينة، ويجب أن تكون دراستنا علمية، ونظرتنا عادلة ومعقولة، فلا نقبل كل مَن يطرح أي أفكار خاطئة، فأصبحنا في زمن انتشرت فيه المعرفة، ويُمكن معرفة حقيقة الأشياء.

٤١٦. في أي سن يُجرىٰ ختان الذكور المعتاد

السؤال: في أي سن يُجرىٰ ختان الذكور المعتاد، وهل يجب أن يتولاه طبيب مؤهل؟

الجواب: هذا أمر يرجع للرأي الطبي فيما يقرره الأطباء، وعندما سئل أبا حنيفة عن ذلك توقف، فما يفعله الأطباء من الختان بعد أسبوع في هذا الزمان حسن، والظاهر أنه أفضل مما كان قديماً في سن متأخرة.

٤١٧. للوالد قبول بعض التطعيمات المعتادة

السؤال: هل يجوز للوالد قبول بعض التطعيمات المعتادة مع رفض تطعيم معين يشك فيه؟

الجواب: الأب هو ولي أمر الصغير، فله يختار ويقرر ما يراه طالما أن القانون يسمح له بذلك، وهو يتحمل المسؤولة الدنيوية والأخروية في ذلك.

٤١٨. ينبغي للوالدين فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للوالدين فعله إذا اقترحت ممرضة المدرسة أو الطبيب تقييمًا نفسيًا أو سلوكيًا لطفلهم وهما غير متأكدين من الحاجة إليه؟

الجواب: إن لم يكونا مجبرين على ذلك، فلهما أن يجتهدا في الأنسب ويفعلان، وإن كانا مجبران عليه وجب عليهما الالتزام بذلك.

٤١٩. إثبات الأبوة مع حيوان منوي من غير الزوج

السؤال: من يكون أب الطفل إذا استعمل حيوان منوي من غير الزوج؟

الجواب: هذا الطفل يكون حكمه كابن الزنا فلا ينسب لأحد، وإنما تقبل نسبته لمدعيه؛ لأن ابن الزنا لا نسب له.

٤٢٠. إجراء التجارب الطبية على الأطفال

السؤال: هل يجوز إجراء التجارب الطبية على الأطفال؟

الجواب: الأطفال أمانة بين أيدينا فلا يفعل معهم إلا ما فيه مصلحتهم، وليس من مصلحتهم التجارب عليهم.

سادس عشر: وسائل متابعة الحمل والخصوبة والجنس والإنجاب

المطلب السابع: العناية الحرجة وعدم الإنعاش ونهاية الحياة:

٤٢١. أخذ الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية

السؤال: متى يكون الإنعاش القلبي الرئوي واجبًا أو جائزًا أو غير مناسب إذا كان احتمال النجاة ذات المعنى ضعيفًا جدًا؟

الجواب: كل هذا يرجع للرأي الطبي، فإن رأى فيه منفعة ومصلحة فعله، وإن لم يكن يرى فيه منفعة ومصلحة فلا حاجة لفعله والاستمرار فيه.

٤٢٢. اتخاذ قرار بعدم الإنعاش

السؤال: هل يجوز اتخاذ قرار بعدم الإنعاش دون رضا المريض إذا كان الإنعاش غير مجدٍ أو يسبب ضررًا غير متناسب؟

الجواب: يمكن أن يكون المرجع في الاستشارة للانعاش هم أولياء المريض؛ لكون المريض أصبح في حالة لا يعتبر رأيه.

٤٢٣. مَن يَملك قرار العلاج الداعم للحياة

السؤال: مَن يَملك قرار العلاج الداعم للحياة إذا كان المريض فاقد الأهلية واختلفت الأسرة مع الفريق الطبي؟

الجواب: الأصل اعتبار رأي أسرته لأنهم أولياءه في ذلك، فإن حصلت مشكلة بين الأسرة والأطباء يجب أن تكون جهة له قوة قضائية ترفع النزاع وتقرر الأنسب في ذلك.

٤٢٤. يجوز عدم بدء التنفس الصناعي أو رافعات الضغ

السؤال: متى يجوز عدم بدء التنفس الصناعي أو رافعات الضغط أو الغسيل الكلوي أو الدعم خارج الجسم أو المضادات الحيوية أو تكرار الجراحة لعدم الجدوى أو لشدة العبء؟

الجواب: إن قرر الأطباء أن الفائدة شبه معدومة في هذه الأمور بالنسبة للمريض يمكن رفعها وإيقافها.

٤٢٥. اختلاف سحب علاج بدأ بالفعل أخلاقيًا وشرعيًا عن عدم بدئه أصلًا

السؤال: هل يختلف سحب علاج بدأ بالفعل أخلاقيًا وشرعيًا عن عدم بدئه أصلًا؟

الجواب: كل هذا يتقدر بالمصلحة للمريض في الاستمرار والتوقف.

٤٢٦. عدم بدء التغذية والسوائل الصناعية أو سحبها من المحتضر أو فاقد

السؤال: هل يجوز عدم بدء التغذية والسوائل الصناعية أو سحبها من المحتضر أو فاقد الوعي المستمر أو المصاب بخرف متقدم؟

الجواب: الخرف المتقدم وفقد الوعي إذا كانا لا يمنعان استمرار الحياة للمريض معها، فلا يجوز التوقف في العلاج له.

٤٢٧. تعد التغذية الطبية رعاية أساسية

السؤال: متىٰ تعد التغذية الطبية رعاية أساسية، ومتىٰ تعد علاجًا طبيًا، ومتىٰ تصبح مصدر ضرر؟

الجواب: الأصل أنها تعد علاجاً وإن كانت غذاءً لكونها مختلفة علىٰ الغذاء الطبيعي، ويستمر بتقديمها له طالما النفع متحقق فيها له.

٤٢٨. استعمال الأفيونات أو المهدئات أو التهدئة التلطيفية

السؤال: هل يجوز استعمال الأفيونات أو المهدئات أو التهدئة التلطيفية إذا كانت قد تقلل الوعي أو يُتوقع أن تقصر العمر؟

الجواب: إذا كان ضررها المستقبلي أكثر من نفعها الحالي لم يجز، وهذا كله يرجع للتقديرات الطبية بين المصالح والمضار، بحيث تستخدم متى كان المصلحة فيها غالبة.

٤٢٩. القتل الرحيم أو المساعدة على الانتحار؟ وماذا لو كان المريض كافرا

السؤال: هل يجوز القتل الرحيم أو المساعدة على الانتحار؟ وماذا لو كان المريض كافرا.

الجواب: لا يجوز هذا النوع من الموت، بل على المسلم أن يصبر ويحتسب عند الله تعالى، ولا يجوز للطبيب المسلم أن يكون أداة للقتل أو يساعد فيه؛ لأنه محذور شرعاً.

٤٣٠. وصف دواء أو إعطاؤه بقصد إنهاء الحياة في بلد يجيز قانونًا

السؤال: هل يجوز للطبيب وصف دواء أو إعطاؤه بقصد إنهاء الحياة في بلد يجيز قانونًا المساعدة على الموت؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يدخل هذا الأمر؛ لأنه قتل، والمسلم لا يسلك طريق القتل على هذا النحو.

٤٣١. المسلم السفر إلى بلد آخر للموت بمساعدة طبي

السؤال: هل يجوز للمريض المسلم السفر إلى بلد آخر للموت بمساعدة طبية، أو طلب سحب العلاج بقصد تعجيل الوفاة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال السعي للموت، وكل هذا انتحار، وهو من الكبائر، ولو كان بإيقاف الدواء، بل يجب عليه الأخذ بالأسباب ما استطاع، والنتائج من الله تعالى.

٤٣٢. إعطاء دواء لتسكين النفس

السؤال: هل يجوز إعطاء دواء لتسكين النفس عند سكرات الموت، وقد يؤدي إلى الإسراع في الموت وسبب إعطاء هذا دواء هو لدفع الألم لا للقتل؟

الجواب: أخذ الدواء لتسكين الألم جائز بشرط أن لا تكون مضاره كبيرة، وتسكين للألم عند سكرات الموت شيء لا يعلمه إلا الله.

٤٣٣. يُعد تشخيص موت الدماغ موتًا حقيقيًا شرعًا

السؤال: هل يُعد تشخيص موت الدماغ موتًا حقيقيًا شرعًا، أم مجرد حالة تجيز سحب الأجهزة أو أخذ الأعضاء؟

الجواب: الفقهاء تبع للأطباء في ذلك، فإن كان الأطباء يعتبرون الموت الدماغي هو الموت الحقيقي، فيكون هو المعتبر والمعول عليه في اعتباره صاحبه ميتاً.

٤٣٤. أي المعايير العصبية يكفي: موت الدماغ كله

السؤال: أي المعايير العصبية يكفي: موت الدماغ كله، أم موت جذع الدماغ، أم الفقد الدائم للوعي، أم التوقف غير القابل للعكس للدورة الدموية؟

الجواب: ما يترجح عند الأطباء في كونه معياراً صحيحاً منضبطاً للموت يعول عليه.

٤٣٥. استمرار العلاج الحافظ للأعضاء

السؤال: هل يجوز استمرار العلاج الحافظ للأعضاء بعد إعلان موت الدماغ لمجرد تيسير التبرع؟

الجواب: ينبغي إيقاف العلاج بالموت الدماغي المعتبر عند الأطباء بالسعي بالإجراءات المحققة له دون أي مصالح جانبيه.

٤٣٦. تُدار الخلافات بين العلماء والأسر والأطباء

السؤال: كيف تُدار الخلافات بين العلماء والأسر والأطباء حول موت الدماغ دون إطالة علاج ضار أو غير نافع؟

الجواب: بعد تقرر موت الدماغ ينبغي لعالم ديني وطبيب الكلام مع الأسرة لإقناعهم بحقيقة الأمر، وعدم نفع الاستمرار بالعلاج.

٤٣٧. إخراج المحتضر إلى المنزل أو نقله إلى بلد

السؤال: هل يجوز إخراج المحتضر إلى المنزل أو نقله إلى بلد آخر أو إلى دار رعاية مع وجود احتمال معتبر لوفاته أثناء النقل؟

الجواب: إن لم يكن منفعة علاجية له في المستشفى فالقرار للأسرة أن يبقى في المستشفى للموت أو يخرج لمكان آخر للموت فيما يقدرونه من مصلحة.

٤٣٨. ينبغي للأسرة فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للأسرة فعله إذا شعرت بضغط للموافقة على قرار عدم الإنعاش دون فهم كامل أو استعداد لقبوله؟

الجواب: عليه الاعتماد على فتوى شرعية خاصة من عالم موثوق به يصف له الطبيب الحالة، فلا يبقى عليهم حرج في سعيهم لقتلهم قريبهم.

٤٣٩. طلب إخبارها أولًا بسوء المآل لتقرر

السؤال: هل يجوز للأسرة طلب إخبارها أولًا بسوء المآل لتقرر كيف ومتى تُخبر المريض به؟

الجواب: إن رأت الأسرة هذا أنفع في التعامل مع المريض؛ لأنهم أعلم بحاله، فيُمكن التعاون معهم في ذلك، بحيث يتم الإخبار بواسطتهم كيفما أرادوا.

٤٤٠. طلب الرأي الطبي الثاني في رعاية نهاية الحياة

السؤال: كيف تطلب الأسرة رأيًا طبيًا ثانيًا بأدب إذا اختلفت مع توصية متعلقة برعاية نهاية الحياة؟

الجواب: هذا حق الأسرة أن تسعىٰ لما فيه من مصلحة المريض، ولها تطلب رأي طبياً ثانياً، لكن لها أن تسعىٰ فيه بحيث تحقق هدفها بلا مضرة علىٰ أحد وعلىٰ المريض.

١٣. الدم والأعضاء والأنسجة وزراعتها

٤٤١. يعد الموت الدماغي موتاً شرعياً

السؤال: هل يعد الموت الدماغي موتاً شرعياً؟

الجواب: هذا أمر طبي، فمتىٰ اعتبر الأطباء أن الشخص بهذه الهيئة من موت الدماغ ميت فهو ميت مثل فقدان وظائف الدماغ وجذع الدماغ فقدانًا دائمًا غير قابل للرجوع.

٤٤٢. رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مات دماغياً

السؤال: هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مات دماغياً؟

الجواب: إن أصبح بحالة لا نفع فيها له، وإنما هي زيادة نفقات علىٰ أقاربه، وحجز لمكان في المستشفىٰ يحتاج إليه غيره، فيجوز نزعها.

٤٤٣. من يملك قرار إيقاف الإنعاش والأجهزة

السؤال: من يملك قرار إيقاف الإنعاش والأجهزة؟

الجواب: هذا قرار يرجع لأولياء الميت بعد أن يكون رأي طبي يؤيد ذلك، وينبغي أن ينظم من جهة الدولة ما يشرع إيقاف الأجهزة في حالات

وإن لم يرض الأولياء؛ لما فيه من ضرر على المستشفى والمرضى الآخرين، بحجز مكان لشخص بلا فائدة.

٤٤٤. كتابة وصية بعدم إجراء الإنعاش

السؤال: هل يجوز للمريض كتابة وصية بعدم إجراء الإنعاش أو بعدم إطالة حياته بالأجهزة؟

الجواب: إن كان بكامل قواه العقلية المعتبرة فتكون وصية صحيحة، وإن لم يصل لهذا المرحلة فلا تعتبر وصيته؛ لأنه يضر بالآخرين بسبب ضعفه العقلي.

٤٤٥. إجراء الإنعاش لشخص في حالة احتضار شديدة

السؤال: هل يجوز إجراء الإنعاش لشخص في حالة احتضار شديدة؟

الجواب: إن كان في إنعاشه فائدة طبية يجوز فعله، وإن كان فيه ضرر غالب لا يجوز.

المطلب الثامن: الدم والأعضاء والأنسجة والتبرع والزراعة:

٤٤٦. للحي التبرع بكلية أو جزء من الكبد أو نخاع العظم أو الخلايا

السؤال: هل يجوز للحي التبرع بكلية أو جزء من الكبد أو نخاع العظم أو الخلايا الجذعية أو الدم أو نسيج آخر مع ما قد يترتب على ذلك من خطر قريب أو بعيد؟

الجواب: للحي التبرع بكليته وغيرها من الأعضاء التي يمكن أن تستمر حياته مع التبرع بصورة شبه طبيبة، ولا ينبغي أن يكون في هذا مخاطرة على حياته.

٤٤٧. مقدار الخطر الذي يجوز للمتبرع الحي تحمله

السؤال: ما مقدار الخطر الذي يجوز للمتبرع الحي تحمله؟

الجواب: الخطر المحتمل من المتبرع ما لا يؤدي به للهلاك أو يضره ضرراً بالغاً خارجاً عن المعتاد، ويمكن للأطباء بيان التقديرات المحتملة في ذلك لإمكانية التحديد.

٤٤٨. التبرع الإيثاري لشخص مجهول

السؤال: هل يجوز التبرع الإيثاري لشخص مجهول؟

الجواب: التبرع الإيثاري فتح لباب خطير جداً من المتاجرة بأعضاء الإنسان، ولذلك إغلاقه أولى؛ لأنه فيه درء مفاسد عظيمة. التبرع الإيثاري المقصود به التبرع بدون مقابل وهو يقابل التبرع التجاري

٤٤٩. تبرع الطفل بالنخاع أو النسيج لأخيه

السؤال: هل يجوز للوالدين الإذن بأخذ نخاع أو خلايا جذعية أو جزء عضو أو نسيج من طفل لمصلحة أخيه؟

الجواب: إن لم يكن فيه أي ضرر عليه جاز، ومع وجود أي ضرر ومخاطر لا يجوز حتى يبلغ الصغير ويوافق على إعطاء أخيه.

٤٥٠. إسقاط الحمل مع فشل عضو من أعضاء الأم

السؤال: هل يجوز بيع العضو أو أخذ تعويض أو رد النفقات أو منفعة تأمينية أو أولوية علاجية مقابل التبرع؟

الجواب: أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أصلاً، لكن للدول أن تنضم هيئة عادلة لاستفادة الناس من أعضاء بعضهم عند الموت، كما هو معروف. لكن يجوز على سبيل الهبة عن طيب نفس؟؟

٤٥١. أخذ الأعضاء من ميت أوصى بذلك

السؤال: هل يجوز أخذ الأعضاء من ميت أوصى بذلك، أو وافقت أسرته، أو كان في نظام قانوني يفترض الموافقة ما لم يرفض الشخص؟

الجواب: يجوز الأخذ من ميت أوصى بذلك؛ لأنّه حقه، ولا يُعتبر رأي الأسرة؛ لأنها لا تملك التصرف بأعضاء الميت، وأما تنظيم الدول لذلك، فإن كان معلوماً لكل أحد أن عدم الرفض موافقة فيمكن.

٤٥٢. إلغاء موافقة الميت الموثقة على التبرع

السؤال: هل يجوز للأسرة إلغاء موافقة الميت الموثقة على التبرع، أو الإذن بالتبرع مع العلم أنه رفضه؟

الجواب: ليس من حق الأسرة الموافقة عن الميت في التبرع، ولا إلغاء موافقة الميت بالتبرع؛ لأنه حقه.

٤٥٣. أخذ الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية

السؤال: هل يجوز أخذ الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية، وكم يجب الانتظار بعد توقفها حتى يثبت الموت؟

الجواب: طالما تحقق الموت عند الأطباء للميت جاز أخذها، ولا يجوز أخذها قبل الموت فيكون أخذها سبباً في الموت.

٤٥٤. زرع القلب أو الوجه أو اليدين أو الرحم أو القضيب أو المبيضين أو

السؤال: هل يجوز زرع القلب أو الوجه أو اليدين أو الرحم أو القضيب أو المبيضين أو الخصيتين أو غيرها من الأعضاء المرتبطة بالهوية أو الإنجاب؟

الجواب: الظاهر أنه يجوز زرعه جميعها ما عدا الخصيتين إن كانت تسبب اختلاط في الإنساب، بحيث يكون ما تنتج من الحيوانات المنوية كأنه راجع لصاحبها الأول، والقضيب اذا تمت زراعته سيؤخذ من حي فيكون إخصاء له أو من ميت فيكون انتهاك لحرمة الميت، والمبيضين والخصيتين نفس الحكم تنتقل معها الصفات الوراثية ففيها شبهة اختلاط الأنساب.

٤٥٥. زرع أعضاء أو أنسجة مأخوذة من الخنزير

السؤال: هل يجوز زرع أعضاء أو أنسجة مأخوذة من الخنزير أو من حيوان آخر أو حيوان معدل وراثيًا؟

الجواب: إن أمكن الاستفادة من غير الخنزير فلا يجوز الأخذ منه، وإن كان لا يوجد بديل إلا الخنزير جاز الاستفادة منه بقدر الضرروة.

٤٥٦. أخذ أعضاء من ميت غير مسلم لمريض مسلم

السؤال: هل يجوز أخذ أعضاء من ميت غير مسلم لمريض مسلم؟

الجواب: يجوز الاستفادة بين المسلمين وغيرهم في الأعضاء إن كانت القوانين تنظم ذلك.

٤٥٧. التبرع بأعضاء المسلم لغير المسلم

السؤال: هل يجوز التبرع بأعضاء المسلم لغير المسلم؟

الجواب: الانتفاع بين المسلمين وغير المسلمين جائز؛ لعدم وجود محاذير تمنع من ذلك، فشابه غيرها من الانتفاعات العامة بينهم. ينبغي تقيد الجواز بغير الحربي

٤٥٨. وهل يجوز توزيع الأعضاء بحسب الحاجة الطبية

السؤال: وهل يجوز توزيع الأعضاء بحسب الحاجة الطبية دون اعتبار الدين أو الجنسية؟

الجواب: هذا أمر تنظيمي يقصد به العدالة، فيمكن أن يعتبر فيه معايير معينة تهمل الدين والجنسية مثلاً بلا حرج إن رأى المنظم أن هذا أكثر عدالة وتحقيقاً للأهداف. لماذا لا تكون الأولوية للمسلم لأن في النهاية الذي يحدد المنتفع من العضو هو المتبرع

٤٥٩. حفظ القرنيات والجلد والعظام وصمامات القلب والأوتار وغشاء

السؤال: هل يجوز حفظ القرنيات والجلد والعظام وصمامات القلب والأوتار وغشاء السَّلى وغيرها في بنوك الأنسجة لمستفيدين غير معروفين مستقبلًا؟

الجواب: إن نظم هذا قانونياً بحيث لا يستغل لأمور معينة أو تجارات بالبشر فيجوز الاستفادة من هذه الأعضاء حالاً أو مستقبلاً بلا فرق في ذلك.

٤٦٠. التبرع بالدم أثناء الصيام أو الحمل أو فقر

السؤال: هل يجوز التبرع بالدم أثناء الصيام أو الحمل أو فقر الدم أو إذا كان يؤدي إلى ضعف مؤقت؟

الجواب: يكره هذا التبرع إن كان فيه ضرر طبي على المتبرع، وتزداد الكراهة بمقدار زيادة الضرر على المريض.

٤٦١. جمع لبن المتبرعات وخلطه وبَسترته وإخفاء هوية صاحبته وتوزيعه عبر

السؤال: هل يجوز جمع لبن المتبرعات وخلطه وبَسترته وإخفاء هوية صاحبته وتوزيعه عبر بنك الحليب، وكيف تحفظ أنساب الرضاع ومحارمه؟

الجواب: يجب أن لا يخلط حليب المتبرعات، ويُعرف اسم المتبرعة للحليب، خشية أن نقع في الحرمة رضاعاً، وبناء على ذلك تنظم بنوك الحليب.

٤٦٢. استعمال المشيمة أو دم الحبل السري أو الأسن

السؤال: هل يجوز استعمال المشيمة أو دم الحبل السري أو الأسنان المخلوعة أو الأطراف المبتورة أو الدهون أو العظام أو مُخلّفات الجراحة في العلاج أو البحث أو التعليم أو المنتجات التجارية؟

الجواب: ينبغي أن نقسم ما ينفصل عن الإنسان: فضلات وأعضاء، فما اعتبرنا من الفضلات أمكن الانتفاع به، وما اعتبرناه من الأعضاء يُعدّ مُكرماً مثل أصله فلا يجوز الانتفاع به بوجه وإنما الواجب دفنه، إلا إذا تم التبرع به لإنسان آخر يستفيد منه على سبيل التكريم لا الإهانة، فممكن أن تعتبر المشيمة والحبل السري ومخلفات العمليات الجراحية من الفضلات، ونعتبر الأسنان والعظام والأطراف المبتورة من الأعضاء.

٤٦٣. لمن تكون ملكية العضو أو العينة النسيجية أو المنتج الحيوي بعد

السؤال: لمن تكون ملكية العضو أو العينة النسيجية أو المنتج الحيوي بعد فصله من الجسد، وهل للمريض حقّ مالي في استعماله التجاري لاحقًا؟

الجواب: أعضاء الإنسان لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة في حال من الأحوال، لكن يكون لصاحبها أحق بها من غيره.

٤٦٤. يُسجَّل المسلم متبرعًا بالأعضاء

السؤال: هل يُسجَّل المسلم متبرعًا بالأعضاء، وهل يختلف الحكم باختلاف نظام البلد بين الاشتراك الاختياري أو الافتراضي؟

الجواب: يمكن للمسلم أن يسجل متبرعاً في الأعضاء طالما أن الأمر يعود عليه بالنفع وعلى المجتمع، لكن بما لا يخالف الضوابط الشريعة، مع مراعاة نظام البلد في ذلك سواء كان اختياري أو إجباري.

٤٦٥. واجب للأسرة فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للأسرة فعله إذا طُرح احتمال التبرع بالأعضاء بعد وفاة مفاجئة لم يسبق فيها نقاش الموضوع؟

الجواب: يجب أن ترفض ذلك؛ لأنه ليس من حقها التبرع بالأعضاء للميت ولو أباحت القوانين ذلك.

٤٦٦. التبرع بالدم لبنك دم عام غير مخصص للمسلمين

السؤال: هل يجوز التبرع بالدم لبنك دم عام غير مخصص للمسلمين مع العلم أنه قد يذهب لأي مستفيد بصرف النظر عن دينه؟

الجواب: التبرعات بالدماء والأعضاء وأمثالها أعمّ من أن تنحصر بدين أو عرق أو غيرها، وينبغي أن تكون عامة مشتركة بين الكل بما يعود بالنفع عليهم جميعاً.

١٤. الجراحة والتجميل والإعاقة والتأهيل

٤٦٧. نقل الدم من إنسان إلى آخر

السؤال: ما حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر؟

الجواب: يباح نقل الدم من إنسان لآخر بلا حرج فيه؛ لأنه في شفاء بقول الأطباء.

٤٦٨. بيع الدم أو أخذ عوض مالي مقابل التبرع بقدر

السؤال: ما حكم بيع الدم أو أخذ عوض مالي مقابل التبرع بقدر معين منه؟

الجواب: لا يباح بيع جزء إنساني بمال؛ لأنه الإنسان مكرم، فلا يبذل بمال، وإنما يقدم تبرعاً بلا عوض.

٤٦٩. استبدال قلب الإنسان بقلب قرد

السؤال: ما حكم استبدال قلب الإنسان بقلب قرد؟

الجواب: إن رأي الأطباء أنه علاج نافع، وأن يصلح للشفاء بلا ضرر ظاهر فيجوز.

٤٧٠. استبدال قلب الإنسان بقلب صناعي

السؤال: ما حكم استبدال قلب الإنسان بقلب صناعي؟

الجواب: إن قال الأطباء: أنه في شفاء، وأنه يؤدي وظيفة بلا ضرر ظاهر على الإنسان، ولم يكن بديلاً عنه، فيجوز على توصية الأطباء أنه فيه شفاء.

٤٧١. إجراء عملية تجميل لتغيير شكل عضو سليم لمجرد زيادة الحسن

السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميل لتغيير شكل عضو سليم لمجرد زيادة الحسن؟

الجواب: يجوز عملية التجميل لتحسين عضو بشرط عدم الضرر وعدم كشف العورات عند اختلاف الجنس وعدم التزين الزائد عن المعتاد لا سيما في وجه المرأة بحيث تصبح متزينة للأجانب.

٤٧٢. استخدام السيليكون في تكبير أعضاء الجسم

السؤال: ما حكم استخدام السيليكون في تكبير أعضاء الجسم؟

الجواب: يكره استخدام السيلكون لأغراض تجميلة إن كان فيه وكشف للعورات.

٤٧٣. استئصال عضو سليم لمنع الإصابة بمرض متوقع

السؤال: ما حكم استئصال عضو سليم لمنع الإصابة بمرض متوقع؟

الجواب: لا يجوز استئصال عضو سليم لمجرد احتمال وتوقع مرض؛ لما فيه من الضرر الغالب.

٤٧٤. استئصال عضو من جسم الإنسان وزرع عضو صناعي

السؤال: ما حكم استئصال عضو من جسم الإنسان وزرع عضو صناعي مكانه؟

الجواب: يجوز الاستئصال للعضو إن كانت ضرورة طبيبة لذلك بحيث ضرره لا يحتمل، ويجوز الزراعة للصناعي محله إن لم يكن ضرره غالباً.

٤٧٥. زرع الأعضاء البشرية المستأصلة

السؤال: ما حكم زرع الأعضاء البشرية بعد استئصالها جراحيًا؟

الجواب: إن أمكن زراعتها بلا ضرر غالب جاز بشرط الإذن من صاحبها.

٤٧٦. نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان آخر

السؤال: ما حكم نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان آخر؟

الجواب: يجوز نقل الأعضاء بين البشر بطريق التبرع بشرط عدم الضرر الذي لا يطاق على صاحبها وعدم العجز للصاحب الأول من أجل المريض، فيكون فيما ينتفع به المريض مع بقاء الوظائف إجمالاً عند الأول كزرع الكلية مثلاً.

٤٧٧. نقل عضو من ميت إلى حي

السؤال: ما حكم نقل عضو من ميت إلى حي؟

الجواب: يجوز نقل عضو من ميت لحي إن كان بإذنه قبل موته.

٤٧٨. نقل عضو من الحيوان إلى الإنسان

السؤال: ما حكم نقل عضو من الحيوان إلى الإنسان؟

الجواب: يجوز نقل عضو من حيوان لإنسان إن لم يكن فيه ضرر غالب.

٤٧٩. استخدام الأعضاء الصناعية لتعويض الأعضاء

السؤال: ما حكم استخدام الأعضاء الصناعية لتعويض الأعضاء المفقودة؟

الجواب: يباح استخدام الأعضاء الصناعية كالأطراف عوضاً عن الطبيعة؛ لأنه تساعد المريض في القيام بوظيفة العضو عموماً.

٤٨٠. إجراء عملية جراحية لإزالة عضو زائد أو تشوه

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية لإزالة عضو زائد أو تشوه خلقي؟

الجواب: يباح إجراء عملية لإزالة عضو زائد وتشوه خلقي؛ لأنه أمر علاجي طبي بشرط عدم ضرر غالب.

٤٨١. إجراء عملية جراحية لتغيير شكل عضو سليم

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية لتغيير شكل عضو سليم دون وجود عيب أو مرض؟

الجواب: تجوز العمليات التجملية لتغييرشكل عضو سليم بشرط عدم الضرر وكشف العورات وزينة زائدة عن المعتاد للنساء إن كانت في الوجه.

٤٨٢. إسقاط الحمل

السؤال: هل يجوز إسقاط الحمل إذا أدىٰ استمراره إلىٰ فشل أحد أعضاء الأم أو تفاقم مرض القلب أو الكلىٰ أو السرطان؟

الجواب: قبل أربعة أشهر يجوز الإسقاط لمثل هذا العذر بلا كراهة، وبعدها لا بدّ لجنة طبية وفتوىٰ خاصة للمسألة.

٤٨٣. التبرع بالدم ونقله إلى المريض

السؤال: هل يجوز التبرع بالدم ونقله إلى المريض؟

الجواب: يستحب التبرع بالدم إن كان فيه نفع للجسم ونفع للآخرين.

٤٨٤. التبرع بعضو من الإنسان الحي

السؤال: هل يجوز التبرع بعضو من الإنسان الحي؟

الجواب: يجوز التبرع بعضو من إنسان حي لغيره إن كانت ضرورة لذلك، ولم يكن فيه ضرر على المتبرع لا يحتمل، فلم يكن فيه إتلاف عضو أو نفس.

٤٨٥. التبرع بكلية أو بجزء من الكبد أو بالقرنية

السؤال: هل يجوز التبرع بكلية أو بجزء من الكبد أو بالقرنية؟

الجواب: يجوز التبرع بكلية وجزء من الكبد والقرنية لآخر إن كان ضرورة في ذلك، وكان المتبرع قادراً على حياة طبيعة كاملة بعد التبرع.

٤٨٦. استخدام أعضاء مجهولة المصدر

السؤال: هل يجوز استخدام أعضاء مجهولة المصدر؟

الجواب: لا يجوز استخدام أعضاء مجهولة المصدر؛ لاحتمال أنها ناتجة عن التجارة المحرمة بأعضاء الإنسان، وقد اعتدي على أشخاص وأخذت منهم بلا إذن، وموضوع أعضاء الإنسان خطر جداً، ولا بد من التثبت فيه من الدولة والمستشفيات.

٤٨٧. شراء عضو بشري أو بيع الأعضاء البشرية

السؤال: هل يجوز شراء عضو بشري أو بيع الأعضاء البشرية؟

الجواب: يحرم بيع أو شرع أعضاء بشرية؛ لأن الإنسان مكرم، وليس محلاً للبيع، وكذلك الإنسان ملك لله تعالىٰ، فلا يملك أن يقتل نفسه، ولا يهلك عضو من أعضائه، فلا يملك بيع النفس ولا عضو من الأعضاء.

٤٨٨. أخذ عضو من المريض بعد وفاته

السؤال: هل يجوز للطبيب أخذ عضو من المريض بعد وفاته؟

الجواب: لا يجوز للطبيب أخذ أي عضو بعد وفاة المريض كعمل فرد ما لم يكن ضمن مؤسسة مرخصة مراقبة من قبل الدولة، وكل هذا بعد إذن المريض؛ لخطورة الأمر، وخشية أن يكون ذريعة لأخذ الأعضاء البشر بصور محرمة.

٤٨٩. التبرع بالأعضاء بعد الوفاة

السؤال: هل يجوز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إذا أوصىٰ الشخص بذلك؟

الجواب: يجوز التبرع بالإعضاء بعد الوفاة بالإذن الحاصل من الوصية، وهذا باب خير ينبغي أن يشجع عليه.

٤٩٠. للورثة منع التبرع بعضو المتوفىٰ

السؤال: هل يجوز للورثة منع التبرع بعضو المتوفىٰ؟

الجواب: ليس حق للورقة المنع من التبرع طالما أنه الميت تبرع بها؛ لأنه هذا حقه فحسب.

٤٩١. زرع عضو من شخص توفي دماغياً

السؤال: هل يجوز زرع عضو من شخص توفي دماغياً؟

الجواب: إن كان يقصد الوفاة الدماغية التي يعدّ صاحبها ميتاً جاز، وإلا لا يجوز؛ لأنه سيكون أخذ من حي أو قتل لحي.

٤٩٢. إجراء عملية تغيير الجنس لمن ولد بعيب خلقي

السؤال: هل يجوز إجراء عملية تغيير الجنس لمن ولد بعيب خلقي أو اضطراب في الأعضاء الجنسية؟

الجواب: يجوز تصحيح الجنس لا تغييره، بأن يكون المولود خنثىٰ له أعضاء للذكر والأنثىٰ، فيرجح أحدهما ويزال الآخر.

٤٩٣. إجراء عملية لتصحيح جنس شخص لديه اضطراب خلق

السؤال: هل يجوز إجراء عملية لتصحيح جنس شخص لديه اضطراب خلقي في الجنس أو الأعضاء التناسلية؟

الجواب: يجوز تصحيح جنس مختلط بين ذكر وانثىٰ بحيث يرجح أحدهما علىٰ الآخر.

٤٩٤. إجراء عملية تصحيحية لطفل لديه تشوه في الأعضاء التناسلية

السؤال: هل يجوز إجراء عملية تصحيحية لطفل لديه تشوه في الأعضاء التناسلية؟

الجواب: يجوز تصحيح مَن لديه تشوه في الأعضاء التناسلية بأن يرجح أحد الجنسين ويزال الآخر.

٤٩٥. تغيير الأعضاء التناسلية لإزالة عيب خلقي مؤ

السؤال: هل يجوز تغيير الأعضاء التناسلية لإزالة عيب خلقي مؤلم؟

الجواب: إن كان المقصود منه معالجة من عند أعضاء تناسلية مشتركة فيجوز ما لم يكن ضرر غالب.

المطلب التاسع: الجراحة والتجميل والتأهيل والإعاقة:

٤٩٦. تجوز جراحة التجميل لإعادة الهيئة المعتادة

السؤال: متى تجوز جراحة التجميل لإعادة الهيئة المعتادة أو إزالة تشوه أو تخفيف معاناة نفسية أو تحسين المظهر دون حاجة طبية؟

الجواب: تباح عمليات التجميل العلاجية مطلقاً؛ لأنها جزء من العلاج فيتجوز فيها، وعمليات التجميل التحسينية بضوابط لا بد من مراعاتها شرعاً كالضرر وكشف العورات وعدم التزين، والمذكور من الصور جائز بضوابطه الشرعية.

٤٩٧. كيفية يُفرَّق بين العلاج الترميمي والتجميل الاختياري بعد الحروق

السؤال: كيف يُفرَّق بين العلاج الترميمي والتجميل الاختياري بعد الحروق أو الإصابات أو السرطان أو التشوه الخِلقي أو فقدان الوزن الكبير؟

الجواب: العلاج الترميمي يكون من الضرورات والحاجيات، والتجميلي يكون من التحسينات الزائدة على الجسم، فما كان لا بد منه فهو ضروري، وما كان يعاش بدونه ولكن بعسر فهو حاجي، وما كان زائداً عن ذلك فهو تحسيني، وما ذكرته من أمثله أكثره في الحاجي، وممكن يكون صور منه في الضروري، وليس من التحسيني.

٤٩٨. عمليات التجميل بين العلاج والتحسين

السؤال: هل تجوز عمليات تصغير الثدي أو ترميمه أو تكبيره أو رفعه أو شد البطن أو شفط الدهون أو تنسيق القوام إذا اجتمعت الدوافع الجسدية والنفسية؟

الجواب: يجوز فعل مثل هذه العمليات التجميلية، وهي أقرب للتحسيني بشروطها الشرعية من عدم الضرر وكشف العورات والتزين للأجانب.

٤٩٩. تجوز جراحة السمنة

السؤال: هل تجوز جراحة السمنة إذا كان مقصدها الأساس إنقاص الوزن مع ما تحدثه من تغيير دائم في التشريح ومخاطر غذائية؟

الجواب: يقدر المنافع والمضار فيها، فإن غلبت المنافع المضار جاز عملها، وهذا كله بالتقديرات الطبية.

٥٠٠. استئصال عضو أو طرف سليم للوقاية من خطر

السؤال: هل يجوز استئصال عضو أو طرف سليم للوقاية من خطر مرتفع لسرطان مستقبلًا أو بسبب اضطراب شديد في الإحساس بسلامة الجسد؟

الجواب: الأصل عدم جواز الاستئصال ما لم يكن له مضار وآلام لا تحتمل، فيلجأ للعلاج لبتر العضو؛ لتفادي ضرراً أكبر.

٥٠١. الوشم أو الوشم التجميلي

السؤال: هل يجوز الوشم أو الوشم التجميلي؟

الجواب: الأصل في الوشم الحرمة للنهي الصريح عن الوشم، وهذا الوشم التاريخي المعروف، فإن كان هناك نوع حديث منه لا ضرر فيه كالقديم ويمكن إزالته، فيعد كالرسم بالحناء على الجسم للمرأة فيجوز، بشرط أن لا يطلع عليه الأجانب، ولا تكشف العورات بفعله.

٥٠٢. تمويه الندبات

السؤال: هل يجوز تمويه الندبات؟

الجواب: إن كان تمويه الندبات لا يُعدُّ زينةً ظاهرةً جاز فعله بشرط عدم كشف العورات أو الضرر.

٥٠٣. إزالة الوشم لأسباب طبية أو نفسية

السؤال: هل يجوز إزالة الوشم لأسباب طبية أو نفسية؟

الجواب: إن أمكن إزالة الوشم بلا ضرر ظاهر ولا كشف العورات فهو حسن.

٥٠٤. رسم الحواجب والمكياج الدائم

السؤال: هل يجوز رسم الحواجب والمكياج الدائم؟

الجواب: رسم الحواجم من الزينة الظاهرة، وكذلك المكياج الدائم، فلا يجوز فعله؛ لكونه يجعل المرأة متزينة للأجانب دائماً إلا إذا كانت المرأة تُغطي وجهها، ولا يراه إلا المحارم فيجوز إن لم يكن فيه ضرر.

٥٠٥. تجوز زراعة الشعر أو الشعر المستعار أو التعويضات الشعرية

السؤال: هل تجوز زراعة الشعر أو الشعر المستعار أو التعويضات الشعرية ؟

الجواب: يباح زراعة الشعر الطبيعي للإنسان؛ لأن له حكم الشعر الأصلي، فلا يؤثر على الأحكام، بخلاف الشعر المستعار والتعويضات الشعرية فلا يجوز لتأثيره على الأحكام الشرعية كالوضوء والاغتسال، ولا حاجة ضرورية له.

٥٠٦. صبغ فروة الرأس أو التجميل لعلاج تساقط الشعر

السؤال: هل يجوز صبغ فروة الرأس أو التجميل لعلاج تساقط الشعر؟

الجواب: صباغة الشعر من المباحات طالما أنه لا تمنع وصول إلى الشعر.

٥٠٧. تركيب الأطراف الصناعية أو الغرسات المتصلة

السؤال: هل يجوز تركيب الأطراف الصناعية أو الغرسات المتصلة بالعظم أو زراعة القوقعة أو الشبكية أو الأجهزة العصبية بصورة دائمة في الجسد؟

الجواب: طالما أن تركيب الأطرف أو غيرها نافع لصاحبها، وفيه ضرورة للقيام بالمهام الحياتية، فيستحب السعي لتركيبها؛ لأنها من العلاج المسنون إن خلت عن ضرر غالب.

٥٠٨. دفن الأجزاء المنفصلة من الجسد

السؤال: هل يجب تسليم الطرف المبتور أو العضو المستأصل أو المشيمة أو النسيج الكبير للمريض لدفنه، أم يجوز للمستشفى التخلص منه طبيًا؟

الجواب: ما كان من الأعضاء يسلم للمريض للدفن، وما كان من الفضلات يمكن للمستشفى التخلص منه.

٥٠٩. رفض البتر أو إنشاء فغرة أو استئصال الثدي

السؤال: هل يجوز للمريض رفض البتر أو إنشاء فغرة أو استئصال الثدي أو الرحم أو فقدان الخصوبة ولو كان الإجراء أفضل فرصة للنجاة؟

الجواب: يمكن للمريض رفض أو قبول العلاج ولا يجبر عليه، لكنه شرعاً مكروه له الإعراض عن أسباب الشفاء له.

٥١٠. على ذي الإعاقة قبول التأهيل أو وسائل الحرك

السؤال: هل يجب على ذي الإعاقة قبول التأهيل أو وسائل الحركة أو أجهزة السمع أو الجراحة التصحيحية، أم يجوز له قبول حاله دون علاج؟

الجواب: يكره له أن يترك أسباب العلاج؛ للمضار التي تلحق به وبمَن حوله، فينبغي أن يكون إيجابياً ساعياً في الأسباب أمام الله تعالى.

٥١١. استعمال تقنيات التعزيز أو حبوب لزيادة القوة

السؤال: هل يجوز استعمال تقنيات التعزيز أو حبوب لزيادة القوة أو التحمل أو الإدراك أو الذاكرة أو الحواس أو المظهر فوق الوظيفة البشرية المعتادة، علماً أن قد يكون في آثار سلبية لا يعرف بعدُ؟

الجواب: جواز استعمال متعلق بنفعها وضررها، فما لم يكن لها مضار مستقبلية جاز، وإلا فيكره الاستعمال بقدر الضرر.

٥١٢. إجراء تدخلات تجميلية بسيطة كحقن البوتوكس

السؤال: هل يجوز إجراء تدخلات تجميلية بسيطة كحقن البوتوكس أو الحشوات الجلدية لعلاج التجاعيد؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر جاز، وتكره بمقدار ما فيها من ضرر.

٥١٣. شفط الدهون بين العلاج والتجميل

السؤال: هل يجوز إجراء جراحة لإزالة وحمة أو شامة أو عيب جلدي بسيط يسبب حرجًا نفسيًا ولو لم تكن هناك حاجة طبية؟

الجواب: هذا من عمليات التجميل للتحسينات، وهي مباحة بشرطها من عدم الكشف والتزين لأجانب والضرر، ولا يشرط في جوازها وجود حاجة طبيبة.

٥١٤. ما هو ضابط الحرج المعتبر شرعاً

السؤال: ما هو ضابط الحرج المعتبر شرعاً؟

الجواب: ضابط الحرج راجع للحاجيات، بحيث يمكن العيش معه لكن بصعوبة.

٥١٥. ينبغي للمريض فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للمريض فعله إذا شعر بضغط من الأسرة أو المجتمع لإجراء تجميلي لا يتيقن من رغبته فيه؟

الجواب: طالما أن الأسرة ترغب في ذلك فينبغي عليه فعله؛ لأنه هذا من المظهر، وأسرته أقدر منه في رؤية المظهر وتقدير ما هو مناسب.

١٥. الوراثة والخلايا الجذعية والأجنة والبحث الطبي الحيوي

٥١٦. تربية ديدان العلقة وديدان البطن وبيعها للأغراض الطبية والتجميلية

السؤال: ما حكم تربية ديدان العلقة وديدان البطن وبيعها للأغراض الطبية والتجميلية؟

الجواب: طالما أنه منتفع بها فيجوز بيعها والاستفادة منها إن قال الطبيب أن فيها شفاء.

٥١٧. استعمال دردِي الخمر في العناية بالشعر

السؤال: ما حكم استعمال دردِي الخمر في العناية بالشعر وتلميعه؟

الجواب: دردي الخمر من النجاسات والمحرمات، فلا يجوز بيعه وشراءوه والانتفاء به.

٥١٨. صبغ الشعر ومنع وصول الماء

السؤال: ما حكم استعمال النمل في وصفة لإزالة الشعر الزائد؟

الجواب: إن ثبت أن فيه فائدة علاجية أمكن الاستفادة منه، ولكن الظاهر عدم وجودها.

٥١٩. استعمال مادة لتنعيم الشعر الخشن

السؤال: ما حكم استعمال مادة لتنعيم الشعر الخشن؟

الجواب: إن لم يكن لهذا المواد في التنعيم ضرر ولم تكن من النجاسات فيجوز، وتُكره إن وُجد فيها ضررٌ بقدر ضررها.

٥٢٠. استعمال المواد الغذائية على البشرة

السؤال: ما حكم استعمال المواد الغذائية على البشرة لمجرد التجميل وإزالة العيوب؟

الجواب: إن كانت من المباحات فيجوز استعمالها ما لم يكن فيها مضرة على الجسم.

٥٢١. إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب خلقي

السؤال: ما حكم إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب خلقي؟

الجواب: تباح عمليات التجميل لا سيما إن كانت علاجية وليست تجميلية فيتوسع فيها، ولكن لا بد من تقييدها بعدم المضرة الظاهرة في ذلك، وعدم كشف العورات.

٥٢٢. إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب طارئ

السؤال: ما حكم إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب طارئ بسبب حادث أو مرض؟

الجواب: يجوز إجراء عملية تجميل لإزالة العيوب الطارئ بشرط عدم الضرر والكشف للعورات.

٥٢٣. إجراء عملية تجميل الأنف

السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميل الأنف؟

الجواب: يباح التجميل للأنف إن لم يكن فيها مضرة زائدة.

٥٢٤. إجراء عملية تجميل الأذن

السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميل الأذن؟

الجواب: يباح التجميل للأذن إن لم يكن فيها مضرة زائدة.

٥٢٥. العلاج الجيني للخلايا الجسدية

السؤال: ما حكم إجراء عملية شد الوجه؟

الجواب: إن كان فيها ضرر تكره، وتزيد الكراهة بمقدار الضرر فيها.

٥٢٦. إجراء عملية شد البطن

السؤال: ما حكم إجراء عملية شد البطن؟

الجواب: يباح عملية شد البطن إن لم يكن فيها ضر رزائد ولا كشف للعورات.

٥٢٧. إجراء عملية شد الثديين

السؤال: ما حكم إجراء عملية شد الثديين؟

الجواب: تكره عملية شد الثديين عن كان فيها ضرر أو كشف للعورات.

٥٢٨. تكبير الثديين بعملية جراحية

السؤال: ما حكم تكبير الثديين بعملية جراحية؟

الجواب: يكره عملية تكبير الثديين إن كان فيها ضرر أو كشف للعورات.

٥٢٩. تصغير الثديين بعملية جراحية

السؤال: ما حكم تصغير الثديين بعملية جراحية؟

الجواب: تكره عملية تصغير الثديين إن كان فيها ضرر أو كشف للعورات.

٥٣٠. شفط الدهون من الجسم

السؤال: ما حكم شفط الدهون من الجسم؟

الجواب: تكره عملية شفط الدهون إن كان فيها ضرر، وتزداد الكراهة لما زاد الضرر فيها.

٥٣١. إزالة التجاعيد بعملية جراحية

السؤال: ما حكم إزالة التجاعيد بعملية جراحية؟

الجواب: تكره إزالة التجاعيد إن كان فيها ضرر زائد.

٥٣٢. إزالة آثار الحروق والندوب بعملية جراحية

السؤال: ما حكم إزالة آثار الحروق والندوب بعملية جراحية؟

الجواب: يباح إزالة آثار الحروف والندوب ما لم يكن فيها ضرر زائد.

٥٣٣. إزالة الوحمات والتشوهات الجلدية بعملية جراحية

السؤال: ما حكم إزالة الوحمات والتشوهات الجلدية بعملية جراحية؟

الجواب: يجوز إزالة الوحمات والتشوهات بعمليات تجميل إن لم يكن فيها ضرر زائد وكشف للعورات.

٥٣٤. زراعة الشعر لمن أصيب بالصلع

السؤال: ما حكم زراعة الشعر لمن أصيب بالصلع؟

الجواب: يباح زراعة الشعر مطلقاً إن لم يكن فيه ضرر زائد.

٥٣٥. التعامل مع النتيجة الجينية العرضية

السؤال: ما حكم تغيير شكل الشعر أو كثافته بعملية جراحية؟

الجواب: يكره تغيير شكل العشر وكثافته إن كان فيه ضرر زائد.

٥٣٦. تغيير شكل الوجه أو أحد أعضائه بعملية جراحي

السؤال: ما حكم تغيير شكل الوجه أو أحد أعضائه بعملية جراحية لمجرد التجميل؟

الجواب: تكره عمليات التجميلة لشكل الوجه إن كان فيها ضرر وزينة زائدة عن المعتاد عند النساء مثلاً، وأما عمليات التجميل للأعضاء الأخرىٰ فتكره إن كان فيها ضرر وكشف عورات.

٥٣٧. الفيلر والمواد المالئة للوجه

السؤال: ما حكم استخدام الحقن والمواد المالئة لتغيير شكل الوجه؟

الجواب: يكره استخدام الحقن والمواد المالئة لتغير شكل الوجه إن كانت مضرة أو زينة زائدة عن الهيئة المعتادة للنساء.

٥٣٨. استعمال البوتوكس لإزالة التجاعيد

السؤال: ما حكم استعمال البوتوكس لإزالة التجاعيد؟

الجواب: يكره استعمال البوتوكس لإزالة التجاعيد إن كان فيه ضرر، وتزيد الكراهة بزيادة الضرر.

٥٣٩. إجراء عمليات تغيير شكل السرة

السؤال: ما حكم إجراء عمليات تغيير شكل السرة؟

الجواب: يكره إجراء عملية تغير شكل السرة إن كان فيه ضرر أو كشف للعورات.

٥٤٠. إجراء عمليات تغيير شكل العينين أو الجفون

السؤال: ما حكم إجراء عمليات تغيير شكل العينين أو الجفون؟

الجواب: يكره تغيير شكل العينين أو الجفون إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٥٤١. استخدام الأطراف الصناعية

السؤال: ما حكم استخدام الأطراف الصناعية؟

الجواب: يباح استخداح الأطراف الصناعية للإنسان ما لم يكن فيها مضرة غالبة.

٥٤٢. إجراء عملية جراحية لتصحيح آثار الحوادث والحروق

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية لتصحيح آثار الحوادث والحروق؟

الجواب: يجوز إجراء العمليات الجراحية لآثار الحوادث والحروق؛ لأن علاجية بشرط عدم ضرر غالب.

٥٤٣. إصلاح عيب خلقي في الأنف أو تصغيره لمجرد التجميل

السؤال: هل يجوز إصلاح عيب خلقي في الأنف أو تصغيره لمجرد التجميل؟

الجواب: يجوز إزالة عيب خلقي لأنف وتصغيره ما لم يكن فيه ضرر.

٥٤٤. شد الوجه أو تغيير شكل الجسم بعملية تجميل

السؤال: هل يجوز شد الوجه أو تغيير شكل الجسم بعملية تجميل؟

الجواب: يُكره شَدُّ الوجه وتغيير شكله إن كان في ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٥٤٥. شفط الدهون

السؤال: هل يجوز شفط الدهون إذا كانت الدهون تسبب ألماً أو للتجميل فقط؟

الجواب: إن كان علاجاً فعالاً بلا ضرر غالب جاز، وإن كان فيه ضرر يكره.

٥٤٦. زراعة الشعر أو نقل الشعر من مكان إلى آخر ف

السؤال: هل يجوز زراعة الشعر أو نقل الشعر من مكان إلى آخر في الجسم؟

الجواب: يجوز زراعة الشعر إن لم يكن فيه ضرر طالما أنه من شعر نفسه.

٥٤٧. استخدام شعر شخص آخر في زراعة الشعر

السؤال: هل يجوز استخدام شعر شخص آخر في زراعة الشعر؟

الجواب: إن تبرع به شخصٌ آخر، وكانت للشخص المتبرع له حاجة به جاز، ولا يعدّ من الوصل للشعر المنهي عنه؛ لأنه زراعة له فيأخذ حكم الشعر الأصلي، وهذا على احتمال وجود هذا؛ لأن الزراعة لا تنجح بزراعة شعر الغير إلا في التوأئم المتطابق فقط، وعادة لا يحتاج لها.

٥٤٨. إزالة الشعر بالليزر أو إزالته بشكل دائم

السؤال: هل يجوز إزالة الشعر بالليزر أو إزالته بشكل دائم، وخاصة شعر الوجه للمرأة؟

الجواب: يجوز إزالة الشعر بالليزر للوجه وغيره ولو كان دائماً طالما أنه لا ضرر به.

٥٤٩. استخدام عمليات تجميل الشعر أو صبغه بمواد ض

السؤال: هل يجوز استخدام عمليات تجميل الشعر أو صبغه بمواد ضارة؟

الجواب: يكره صبح الشعر أو تجميله بمواد ضاره؛ لأن الضرر يجب رفعه.

٥٥٠. صبغ الشعر ومنع وصول الماء

السؤال: هل يجوز صبغ الشعر إذا كان الصبغ يمنع وصول الماء؟

الجواب: لا يجوز الصبغ بما يمنع وصول الماء للشعر، ويجب إزالته؛ لأن الوضوء والغسل لا يصح معه، فتبطل صلاته.

المطلب العاشرة: الوراثة والخلايا الجذعية والبحث الطبي:

٥٥١. إجراء الفحص الجيني لتشخيص المرض أو تقدير الخطر المستقبلي أو

السؤال: هل يجوز إجراء الفحص الجيني لتشخيص المرض أو تقدير الخطر المستقبلي أو توجيه الدواء أو معرفة الأصل أو لمجرد الفضول الشخصي؟

الجواب: إن لم يكن فيه ضرر على الجنين، ولا كشف للعورات فيجوز؛ لعدم المانع من فعله.

٥٥٢. فحص حَمَلة الأمراض الوراثية

السؤال: هل يُندب أو يجب فحص حَمَلة الأمراض الوراثية قبل الزواج أو الحمل إذا كان المرض خطيراً؟

الجواب: يستحب الفحص لهم رعاية لحق الآخرين في عدم إلحاق الأذىٰ بهم، طالما أن هذا الفحص لا ضرر فيه.

٥٥٣. الزواج أو الإنجاب طبيعيًا بعد ثبوت احتمال مرتفع لنقل مرض وراثي

السؤال: هل يجوز للزوجين الزواج أو الإنجاب طبيعيًا بعد ثبوت احتمال مرتفع لنقل مرض وراثي خطير؟

الجواب: ينبغي لهم أن لا يتزوجا حتىٰ لا يَتأذىٰ الطفل الآتي، وإن تزوَّجا وأمكن عمل فحص مبكر للجنين قبل أربعة أشهر، فظهر معه المرض يُمكن إسقاطه حينئذٍ، فإنه عذرٌ معتبرٌ.

٥٥٤. يجوز كشف نتيجة وراثية لأقارب معرضين لخطر ج

السؤال: متىٰ يجوز كشف نتيجة وراثية لأقارب معرضين لخطر جسيم يمكن الوقاية منه رغم رفض المريض؟

الجواب: يجب كشفها ولو لم يرض المريض؛ لأنه أثرها يتعدىٰ إليهم، فلم يبق الأمر من حقه وخاص به.

٥٥٥. تسلسل الجينوم الكامل

السؤال: هل يجوز تسلسل الجينوم الكامل مع احتمال كشف انتفاء النسب بيولوجيا أو علاقة محارم أو أصل غير متوقع أو مرض غير قابل للعلاج

أو نتائج غير يقينية؟ وما هو أثر مثل هذا الكشف شرعا مثلا في الميراث أو الزواج أو غير ذلك؟

الجواب: الأصل هو الستر، وعدم الكشف فيما ستر الله عليه، ولذلك لا يقبل عمل هذا الفحص؛ لأنه يسبب مشاكل لا تنتهي، فلا حاجة لعمله؛ لا سيما أن النسب عندنا يثبت بالعقد.

٥٥٦. انتقاء الأجنة وراثيًا لتجنب المرض أو لتحقي

السؤال: هل يجوز انتقاء الأجنة وراثيًا لتجنب المرض أو لتحقيق توافق نسيجي مع أخ مريض أو لاختيار صفات مرغوبة؟

الجواب: يمكن انتقاء الأجنة إن لم يكن فيه ضرر أو كشف للعورات وكان خاص بتخصيب بين الزوجين فحسب.

٥٥٧. العلاج الجيني للخلايا الجسدية

السؤال: هل يجوز العلاج الجيني للخلايا الجسدية لمعالجة المرض إذا اقتصر التغيير على المريض؟

الجواب: إن لم يكن في ضرر ظاهر على المريض، وكان نفعه أكثر ضرر، ولم يكن له انعكاسات على أولاد المريض فيجوز.

٥٥٨. تعديل الخلايا التناسلية جينيًا

السؤال: هل يجوز تعديل الخلايا التناسلية جينيًا إذا كان التغيير سينتقل إلى الأجيال القادمة؟

الجواب: إن أمكن العلاج من خلال الخلايا التناسلية لأمراض تحصل للأبناء دون مخاطر ومضار تلحقهم بسبب ذلك، حتى كان ضرر محتمل في مقابل نفعه جاز.

٥٥٩. التعديل الجيني للتحسين لا للعلاج

السؤال: هل يجوز التعديل الجيني للتحسين لا للعلاج، كزيادة الذكاء أو القوة أو الطول أو مقاومة الشيخوخة؟

الجواب: إن لم يكن فيه ضرر على الأبناء ولا كشف للعورات جاز.

٥٦٠. ما مصادر الخلايا الجذعية الجائزة

السؤال: ما مصادر الخلايا الجذعية الجائزة: أنسجة البالغ، أم دم الحبل السري، أم الأجنة، أم الخلايا المستحثة متعددة القدرات، أم الأجنة الساقطة أو المُجهضة؟

الجواب: يمكن الاستفادة منها جميعاً إن لم يكن محظورات شرعية في ذلك.

٥٦١. استعمال الأجنة الزائدة من الإخصاب المساعد

السؤال: هل يجوز استعمال الأجنة الزائدة من الإخصاب المساعد في بحث يؤدي إلى إتلافها، وهل يختلف الحكم باختلاف عمرها النمائي؟

الجواب: هذه أجزاء إنسان، وهي مكرمة، فلا يجوز الإهانة لها، فإن كانت التجربة متعلقة بقتلها، وهذا ما نحن بصدده أمكن.

٥٦٢. إنشاء أجنة بشرية أو نماذج شبيهة بالأجنة أو عضيات أو كائنات

السؤال: هل يجوز إنشاء أجنة بشرية أو نماذج شبيهة بالأجنة أو عضيات أو كائنات خيمرية بشرية حيوانية للبحث دون قصد زرعها؟

الجواب: لا يجوز أن يكون الإنسان وأجنته محلاً للتجارب والبحوث؛ لما فيه من إسقاط كرامته.

٥٦٣. ما نوع الرضا المطلوب لحفظ الدم أو الأنسجة

السؤال: ما نوع الرضا المطلوب لحفظ الدم أو الأنسجة أو الحمض النووي أو الأجنة أو البيانات الصحية واستخدامها في أبحاث مستقبلية بعد جمعها أثناء العلاج؟

الجواب: إن لم تكن هذه البيانات تتعلق بأسماء معينة، فيمكن الاستفادة منها مستقبلاً، بخلاف حفظ الدم والأنسجة والحمض فلا يجوز حفظها إلا بموافقة صاحبها؛ لأنها مختصة به.

٥٦٤. للباحثين استعمال عينات الموتى أو السجناء أو الأطفال أو فاقدي

السؤال: هل يجوز للباحثين استعمال عينات الموتى أو السجناء أو الأطفال أو فاقدي الأهلية أو جماعات لم تفهم الرضا الأصلي؟

الجواب: لا يجعل الإنسان محلّ للاختبارات لمكانته وكرامته ولو كان صغيراً أو سجيناً.

٥٦٥. ينبغي للزوجين المقبلين على الإنجاب إجراء فحص حَمَلة الأمراض

السؤال: هل ينبغي للزوجين المقبلين على الإنجاب إجراء فحص حَمَلة الأمراض الوراثية حتى مع عدم وجود تاريخ عائلي معروف؟

الجواب: إن فعلا لا يُمنعان من ذلك، لكن الأولى عدمه؛ لعدم الحاجة إليه ما لم توجد أعراض دالة على ذلك.

٥٦٦. إجراء فحص جيني منزلي لتتبع الأصل

السؤال: هل يجوز إجراء فحص جيني منزلي لتتبع الأصل مع احتمال كشفه علاقة نسب غير متوقعة؟

الجواب: كل الفحوصات المتعلقة بالنسب لا يجوز فعلها ابتداء لنفي نسب معين، وإنما يحتاج إليها فيما لو أنكر أحد الزوجين النسب، فتثبت به، فهي وسيلة إثبات لا نفي.

٥٦٧. التعامل مع النتيجة الجينية العرضية

السؤال: ما الذي ينبغي فعله عند ظهور نتيجة جينية عرضية: كجين يرفع خطر سرطان لا علاقة له بسبب الفحص الأصلي؟

الجواب: يجب الإخبار عنه للمريض، والسعي للعلاج منه إن أمكن إن رضي المريض.

١٦. الصحة الجنسية وحالات الخنثى والرعاية المتعلقة بالجنس

٥٦٨. إجراء فحص طبي أو وراثي شامل قبل الزواج

السؤال: هل يجوز إجراء فحص طبي أو وراثي شامل قبل الزواج، وهل يجوز إلزام الخاطبين به؟

الجواب: يجوز الفحص الطبي قبل الزواج لأمراض وراثية وغيرها، وهذا يرجع لتقدير الدولة، فإن رأت فيها مصلحة يمكنها أن تلزم به.

٥٦٩. طلب الفحص الوراثي من الخاطب أو المخطوبة

السؤال: هل يجوز طلب الفحص الوراثي من الخاطب أو المخطوبة؟

الجواب: يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة المطالبة للفحص الطبي؛ لأن هذا من حقه فلا يمنع منه.

٥٧٠. وجوب على أحد الزوجين إخبار الآخر بوجود مرض أو عيب وراثي مؤثر

السؤال: هل يجب على أحد الزوجين إخبار الآخر بوجود مرض أو عيب وراثي مؤثر؟

الجواب: يجب على أحد الزوجين المصاب بمرض أو عيب وراثي يضر بالآخر أو بأبنائهما في المستقبل أن يخبر عنه، إلا يكون خائن للأمانة.

٥٧١. إخفاء نتيجة فحص وراثي عن الطرف الآخر

السؤال: هل يجوز إخفاء نتيجة فحص وراثي عن الطرف الآخر؟

الجواب: لا يجوز إخفاء نتيجة مرض وراثي عن الآخر طالما تؤثر عليه وتضر به وبأبنائه في المستقبل.

٥٧٢. رفض الخاطب أو المخطوبة

السؤال: هل يجوز رفض الخاطب أو المخطوبة بسبب مرض وراثي أو احتمال مرتفع لإصابة الأولاد به؟

الجواب: يجوز رفض الخاطب والمخطوبة كل منهما للآخر بلا سبب، فمن باب أولى إن كان هناك عيب وراثي.

٥٧٣. إجراء فحص وراثي لطفل من غير علمه أو لمعرفة

السؤال: هل يجوز إجراء فحص وراثي لطفل من غير علمه أو لمعرفة أمراض قد تظهر مستقبلاً؟

الجواب: يجوز لأسرته أن تجري له فحصاً لأنها مسؤولة عن رعايته وحفظه، وهذا الفحص يساعد على ذلك.

٥٧٤. من يملك نتائج الفحوص الوراثية للجنين

السؤال: من يملك نتائج الفحوص الوراثية للجنين، وهل يجوز استعمالها في الدراسات الطبية؟

الجواب: يجوز الاستفادة من نتائج الفحوصات الوراثية بشرط إخفاء هويتها أصحابها؛ لأنها من الخصوصيات الواجب حفظها.

٥٧٥. استعمال الفحص الوراثي للأجنة لاختيار الجنس

السؤال: هل يجوز استعمال الفحص الوراثي للأجنة لاختيار الجنس؟

الجواب: تجوز الوسائل المختلفة في اختيار جنس الجنين مقيدة بالضرر وعدم كشف العورات.

٥٧٦. كشف مرض وراثي لأفراد الأسرة

السؤال: هل يجوز كشف مرض وراثي لأفراد الأسرة دون إذن المريض؟

الجواب: لا يجوز الكشف عن مرض وراثي إلا بإذن صريح ودلالة من المريض، إلا إذا كان المرضُ مؤثر على غيره كزوجته، فالأولى أن تعرف؛ لأنه الضرر متعلق بها.

٥٧٧. فحص الجينات لمعرفة الأمراض التي قد يصاب به

السؤال: هل يجوز فحص الجينات لمعرفة الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان في المستقبل؟

الجواب: يجوز فحص الجينات لمعرفة الأمراض المستقبلية بشرط عدم الضرر الغالب.

٥٧٨. منع الإنجاب عند خطر المرض الوراثي

السؤال: هل يجوز اتخاذ قرار طبي بالامتناع عن الإنجاب إذا كان خطر انتقال مرض وراثي شديداً؟

الجواب: يجوز للأزواج الامتناع عن الانجاب بلا سبب؛ لأن الولد حقهم، لكن بدون إجراء أي عمليات تعقيم.

٥٧٩. الفحص الجيني لاحتمال المرض المستقبلي

السؤال: ما حكم إجراء فحص جيني لمعرفة احتمال الإصابة بمرض في المستقبل؟

الجواب: إن كانت نافعة له جاز، وإن لم يكن نفعها ظاهر فتركها أولى.

٥٨٠. فحص الجينات لمعرفة أصل العائلة والأنساب

السؤال: ما حكم فحص الجينات لمعرفة أصل العائلة والأنساب؟

الجواب: لا يجوز فعل فحوصها لمعرفة أصل العائلة؛ لأن يترتب عليها أضرار كبيرة فيما لو تبين أحدهم ليس من العائلة، مما يسبب مشاكل أسرية وأخلاقية، ولذلك لا يعمل فحص النسب للجينات إلا في حالة النفي، فيكون وسيلة لإثباته، ولا يستخدم لنسب ثابت.

٥٨١. حفظ عينة الدم للبحث

السؤال: ما حكم الاحتفاظ بعينة الدم بعد التحليل لاستعمالها في البحث العلمي؟

الجواب: لا يجوز الاستفادة من عينة الدم إلا بإذن من صاحبها؛ لأنها جزء آدمي، فتكون كأعضاء الآدمي التي ينتفع بها إلا بإذن صاحبها.

المطلب الحادى عشر: الصحة الجنسية وتصحيح الجنس:

٥٨٢. تقديم فحص وعلاج سري للعدوىٰ المنقولة جنسيًا

السؤال: هل يجوز للطبيب تقديم فحص وعلاج سري للعدوىٰ المنقولة جنسيًا إذا كان إخفاؤها قد يضر الزوج أو من يُقبل علىٰ الزواج؟

الجواب: إن كانت القوانين تسمح بالمعالجة السرية لمثل هذه الأمراض، ولا يجد في ذلك ضرر علىٰ الآخرين جاز؛ لأن الستر مطلوب.

٥٨٣. علىٰ الشخص الإفصاح قبل الزواج عن فيروس نقص

السؤال: هل يجب علىٰ الشخص الإفصاح قبل الزواج عن فيروس نقص المناعة أو التهاب الكبد أو العقم أو العجز الجنسي أو مرض جنسي خطير، وما دور الطبيب؟

الجواب: يجب الإفصاح عن كل مرض بين الزوجين يؤثر علىٰ العلاقة الزوجية فيما بعد، وعدم الإخبار يعدّ خيانة ومحرم شرعاً، وإذا سئل الطبيب عن ذلك عليه البيان أو التوجيه إلىٰ جهة يمكن من خلالها الطرف الآخر أن يعرف الحقيقة.

٥٨٤. التعقيم بسبب كثرة الأبناء

السؤال: هل يجوز توفير الواقي أو الوقاية الدوائية قبل التعرض أو بعده أو نصائح تقليل الضرر إذا كان الفعل المتوقع محرمًا زنا؟

الجواب: ينبغي أن يكون النصح بطريقة ذكية بحيث يبين أن هذه الطريق من الزنا فيه خطورة كبير، والعاقل من يتجنبه كاملاً، وهكذا.

٥٨٥. التعقيم مع وجود بديل أقل ضررًا

السؤال: هل يجوز علاج ضعف الانتصاب أو نقص الرغبة أو ألم الجماع أو سرعة القذف أو الاضطراب الجنسي إذا لم يعرف هل المريض متزوج أم لا؟

الجواب: يمكن علاجه بدون خوض أو استفسار بزواج المريض أو لا؛ لأنه إن لم يكن متزوجاً محتاج له بعد الزواج، وهذا مرض ويحتاج علاج.

٥٨٦. استخراج المني بالاستمناء لفحص الخصوبة أو علاجها

السؤال: هل يجوز استخراج المني بالاستمناء لفحص الخصوبة أو علاجها، وما البدائل التي ينبغي النظر فيها أولًا؟

الجواب: إن كان الاستمناء لغرض صحيح من أجل الفحص والعلاج فيجوز بلا حرج؛ لنصّ الفقهاء على جوازه للحاجة في دفع الشهوة لا لجلبها، وما نحن فيه ليس من باب جلب الشهوة فيحل.

٥٨٧. للشاب الاستمناء لتخفيف ما يشعر به من ثقلٍ

السؤال: هل يجوز للشاب الاستمناء لتخفيف ما يشعر به من ثقلٍ يظن أنه ناتج عن احتباس المني؟

الجواب: جوز الفقهاء الاستمناء بشروط وهي دفع الشهوة لا لجلبها وأن يكون عزباً، فيكو رأس برأس: أي لا أجر فيه ولا إثم.

٥٨٨. الاعتراض الضميري وواجب الإحالة

السؤال: كيف يعيَّن أو يُثبت الجنس لمولود أو بالغ خنثى لديه إشكال في التطور الجنسي أو أعضاء تناسلية ملتبسة؟

الجواب: في مرحلة الصغر يكون الحكم للأعضاء التناسلية، بحيث يحكم بها، فإن كان له فرج وذكر، يُعتبر بما يَبول منه، وإن كان يَبول منهما يُعتبر

بأوَّل ما يَبول منه عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين بالأكثر بولاً منه، فإن لم يتميز بذلك كان خنثى مشكل، وفي مرحلة البلوغ يعتبر بما يُميز الذكر والأنثى من الأعضاء الأخرى، وهي الصدر واللحية وغيره، فإن تساوى في ذلك كان خُنثى مشكل.

٥٨٩. يجوز إجراء جراحة أو علاج هرموني لطفل ذي خِ

السؤال: متى يجوز إجراء جراحة أو علاج هرموني لطفل ذي خِلقة جنسية ملتبسة قبل أن يتمكن من المشاركة في القرار؟

الجواب: إن ترجح للأطباء جانب من الجانبين لجنس الصغير يُمكن لهم في أي عمر شاءوا أن يحملوه على هذا الجنس، ويزيلوا الشيء الزائد.

٥٩٠. تُراعى أحكام الصلاة واللباس والخصوصية والز

السؤال: كيف تُراعى أحكام الصلاة واللباس والخصوصية والزواج والميراث والإقامة في المواليد خنثى أو من زعم بتحول جنسه؟

الجواب: إن كان كان خُنثى له أحكام الخاصة المفصلة، وله في كتب الفقه كتاباً يُسمى كتاب الخنثى، يُعرض فيه تفاصيل أحكامهم في الصلاة، فهو يتحجب، ولا يختلط بالرجال ولا بالنساء، ولا يصلي بجوارهم، ويرث على النصيب الأقل من الذكر والأنثى عند أبي حنيفة، وهكذا. ومن تحول جنسياً فيبقى أصله في الحكم، ولا يعتبر التحول الجنسي في حقه.

٥٩١. إعطاء مثبطات البلوغ أو هرمونات الجنس الآخر

السؤال: هل يجوز إعطاء مثبطات البلوغ أو هرمونات الجنس الآخر أو استئصال الثدي أو جراحة الأعضاء التناسلية أو حفظ الخصوبة لعلاج اضطراب الهوية الجنسية؟ وماذا لو كان كافرا؟

الجواب: كل ما يتعلق بالتحول الجنسي من الكبائر، فلا يجوز فعلها ولا المساعدة عليها سواء كان لمسلم أو غير مسلم.

٥٩٢. منع العلاج عند ندرة الموارد

السؤال: ما الذي يجوز للطبيب المسلم فعله إذا طُلب منه استعمال اسم أو ضمير مفضل، أو اعتماد وثائق متعلقة بالجنس، أو الإحالة إلى علاج يراه محرمًا؟

الجواب: [غير واضح]

٥٩٣. ينبغي لشاب فعله

السؤال: ما الذي ينبغي لشاب فعله إذا استحيا من سؤال الطبيب عن مشكلة صحية جنسية، وهل يبادر الطبيب بطرحها بلطف؟

الجواب: ينبغي للطبيب أن يبادر الشباب ببعض المشاكل الجنسية ليساعدهم في علاجها.

٥٩٤. للزوجين طلب استشارة مختص في صعوبات جنسية ت

السؤال: هل يجوز للزوجين طلب استشارة مختص في صعوبات جنسية تؤثر على زواجهما؟

الجواب: إن كان يعاني الزوجين من مشكلات جنسية فعليهم طلب العلاج لذلك من أهل الاختصاص.

٥٩٥. استجابة الطبيب لقضايا الهوية الجنسية

السؤال: كيف يستجيب الطبيب إذا أفصح مريض أثناء استشارة غير متعلقة عن علاقة مثلية أو معاناة متعلقة بالهوية الجنسية؟

الجواب: الأصل أن ينصحّ بخير، ويُبين مضار هذا الأمر الصحية والنفسية والمستقبلة، ويرشده للطريق الصواب، وكل هذا إذا كان القانون لا يمنع من ذلك، وإلا وجههم بطريقة ذكية تنفعهم.

١٧. الصحة العامة والأمراض المعدية وحماية المجتمع

٥٩٦. بيع المنشطات الجنسية في الصيدليات

السؤال: ما حكم بيع المنشطات الجنسية في الصيدليات؟

الجواب: إن كان فيها ضرر على المستعمل لها كره بيعها، وإن كان ضررها كبيراً يكون كسبها خبيثاً.

٥٩٧. استعمال المنشطات الجنسية

السؤال: ما حكم استعمال المنشطات الجنسية؟

الجواب: الظاهر أن هذه المنشطات فيها ضرر، فتكره بمقدار ما فيها من ضرر على مستخدمها.

٥٩٨. إجراء عمليات تغيير الجنس جراحيًا

السؤال: ما حكم إجراء عمليات تغيير الجنس جراحيًا؟

الجواب: يحرم إجراء عمليات تغير الجنس؛ لأنه تغيير خلق الله تعالى وإلحاق ضرر بالفرد والمجتمع نشر للفحشاء.

٥٩٩. إجراء العمليات الجراحية لتصحيح الجنس في حالات اضطراب الجنس

السؤال: ما حكم إجراء العمليات الجراحية لتصحيح الجنس في حالات اضطراب الجنس أو الخنثى؟

الجواب: يباح إجراء عملية تصحيح الجنس في حالة الخنثى؛ لأنه يكون لعلاج مرض بشرط عدم ضرر غالب.

٦٠٠. استخدام المنشطات الجنسية

السؤال: هل يجوز استخدام المنشطات الجنسية إذا كانت تضر بالصحة؟

الجواب: يكره استعمال المنشطات الجنسية الضار بالصحة، وتزداد الكراهة بمقدار الضرر الواقع منها.

٦٠١. إجراء فحوص لتحديد الجنس البيولوجي لشخص لدي

السؤال: هل يجوز إجراء فحوص لتحديد الجنس البيولوجي لشخص لديه اضطراب في الجنس؟

الجواب: يجوز عمل فحوصها لتحديد الجنس البيولوجي لمن لديه اضطرابات إن لم يكن فيه ضرر غالب.

المطلب الثاني عشر: الصحة العامة والأمراض المعدية:

٦٠٢. فرض العزل أو الحجر أو الفحص أو الكمامة أو التطعيم أو تقييد

السؤال: هل يجوز فرض العزل أو الحجر أو الفحص أو الكمامة أو التطعيم أو تقييد الحركة للسيطرة على مرض معدٍ خطير؟

الجواب: كل ما كان من باب السلامة العامة يجب التقيد فيه دفعاً للمضرة العامة، ويجوز تقييد الحرية الشخصية به؛ لأنه فيه مضرة على الآخرين.

٦٠٣. ضابط يصبح الالتزام بإجراءات الصحة العامة واجبًا

السؤال: متى يصبح الالتزام بإجراءات الصحة العامة واجبًا، ومتى يجوز الاعتراض بسبب الضرر أو عدم اليقين أو الضمير؟

الجواب: يجب الالتزام بإجراءات الصحة العامة إن ترتب عليها ضرراً كبيراً بتركها، وإن كان الضررُ متوسطاً كانت مكروهة كراهة إساءة، وإن كان الضررُ قليلاً كانت الكراهة تنزيهية.

٦٠٤. للسلطات كشف هوية المصاب أو تحركاته لحماية

السؤال: هل يجوز للسلطات كشف هوية المصاب أو تحركاته لحماية المخالطين أو عموم الناس؟

الجواب: يقدر في ذلك المصلحة، فإن كانت المصلحة لا تتحقق إلا بالتعريف به جاز، وإن كان يمكن تحقق المصلحة بطريقة أخرى فعلت.

٦٠٥. مخالطة الناس مع المرض المعدي

السؤال: هل يجوز للمصاب بمرض معدٍ حضور صلاة الجماعة أو العمل أو المدرسة أو الحج أو المناسبات العائلية أو تقديم رعاية مباشرة؟

الجواب: إن كان مرض يضرّ بالآخرين فلا يجوز له مشاركة العبادات وغيرها مع الناس، حتىٰ لا يلحق بهم ضرراً، ويكون كراهة الاختلاط بالآخرين بمقدار الضرر الذي يتوقع يسبب الاختلاط.

٦٠٦. علىٰ العامل الصحي علاج المرضى أثناء الوباء

السؤال: هل يجب علىٰ العامل الصحي علاج المرضى أثناء الوباء إذا كان الخطر الشخصي معتبرًا ومعدات الوقاية محدودة؟

الجواب: إن كان الأمر متعلق بخطر يقع عليه فلا يكون واجباً إيقاع نفسه بالتهلكة، وإنما يصبح مستحب مساعدة الآخرين، فإن كان يأمن حفظ نفسه كان القيام بوظيفته واجباً.

٦٠٧. ترتيب الأولوية في اللقاحات أو مضادات الفير

السؤال: هل يجوز ترتيب الأولوية في اللقاحات أو مضادات الفيروسات أو أسرة العناية أو جلسات الغسيل بحسب احتمال النفع أو العمر أو المهنة أو المعالين أو الدور الاجتماعي؟

الجواب: الأولىٰ مراعاة العدالة في ذلك بين الكل، فلا يقدم فئة علىٰ فئة من الناس، ويعطىٰ كل منهم حقهم كاملاً.

٦٠٨. ترتيب أولوية المرضى عند ندرة المورد

السؤال: هل يجوز تقييد التجمعات الدينية أو الجنائز أو حضور المساجد أو الحج أو تعليقها أثناء الوباء؟

الجواب: إن كانت هذه التجمعات الدينية فيها مخاطرة وضرر على الناس بسبب الوباء، فيمكن تقييدها وإيقافها على حسب المصلحة في ذلك.

٦٠٩. الفحص الصحي الإلزامي

السؤال: هل يجوز إلزام الناس بالفحص الجماعي للأمراض الوراثية أو المعدية أو تعاطي المخدرات أو مخاطر العمل؟

الجواب: إن وجدت الدولة في هذا مصلحة بسبب مشاكل تعاني منها إن لم تقم بمثل هذه الفحوصات، فيمكن للدولة أن تلزم بها من أجل تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

٦١٠. يجوز عزل المريض أو تقييد حريته

السؤال: متى يجوز عزل المريض أو تقييد حريته بسبب مرضٍ معدٍ، أو اضطرابٍ نفسي شديد، أو حالةٍ أخرى يُخشى منها الضرر على الناس؟

الجواب: إن لم يكن وسيلة لمنع الضرر عن الناس إلا بالعزل والتقييد للحرية ، فيجب أن يفعل؛ لأن المصلحة العامة مقدة على المصلحة الخاصة.

٦١١. للسلطات الصحية استعمال بيانات مياه الصرف أو الهواتف أو الجينوم

السؤال: هل يجوز للسلطات الصحية استعمال بيانات مياه الصرف أو الهواتف أو الجينوم أو الموقع لمراقبة الوباء دون رضا الأفراد؟

الجواب: هذه من المصالح العامة التي هي مسؤولية الدولة، ولها أن تفرض الرقابة التي تراها مناسبة لتحقيق المصلحة للمجتمع، ولا يُلتفت فيها للمضار الشخصية، طالما تعلق به نفع عام.

٦١٢. تعمّد تعريض متطوعين للعدوىٰ في دراسات التحد

السؤال: هل يجوز تعمّد تعريض متطوعين للعدوىٰ في دراسات التحدي البشري المنضبط لتطوير لقاحات أو علاجات؟

الجواب: إن كانت خطورة كبيرة عليهم فلا يجوز، وإن كانت آثاره محتملة وليس ضررها كبير فيجوز.

٦١٣. ما واجب الفرد في الإفصاح عن السفر

السؤال: ما واجب الفرد في الإفصاح عن السفر أو الأعراض أو المخالطة أو العدوىٰ إذا كان الكتمان قد يضر بالآخرين؟ فمتىٰ يكون الإفصاح واجبًا، ومتىٰ يكون الكتمان محرّمًا؛ لأن فيه تعريضًا للآخرين للضرر؟

الجواب: يجب الإفصاح إن كان الكتمان يَلحق بالآخرين ضرراً كبيراً بسبب الاختلاط به مثلاً، وإن كان احتمال الضرر متوسطاً فيكون مكروهاً الكتمان، وإن كان احتمال الضرر ضعيفاً فيستحب الإفصاح.

٦١٤. رفض تطعيم توصي به السلطات الصحية

السؤال: هل يجوز للمسلم رفض تطعيم توصي به السلطات الصحية دون إلزام به، اعتمادًا على تقديره الشخصي للخطر؟

الجواب: ينبغي للمسلم أن يرجع لمن يثق برأيهم من أهل الاختصاص ويَسألهم ويأخذ برأيهم في القبوض والرفض للتطعيم، فيكون رأيهم مبنياً على علم فيه، حتى لا يقع في كراهة الوقوع في مضرة يمكن دفعها.

٦١٥. ينبغي للجنة المسجد فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للجنة المسجد فعله إذا طُلب منها الإغلاق المؤقت أو تحديد عدد الحاضرين أثناء تفشي مرض محلي؟ كيف يختارون من فُتِح لهم المسجد ومن لا؟

الجواب: ينبغي عليهم الالتزام بالتوجيهات الرسمية طالما أنها تحقق المصحلة العامة، وتجتهد اللجنة بطريقة عادلة بين المصلين فيمكن يكون لهم الحق لكل صلاة.

٦١٦. يحضر المصاب بمرض معدٍ خفيف كالزكام أو الإنفلونزا صلاة الجماعة

السؤال: هل يحضر المصاب بمرض معدٍ خفيف كالزكام أو الإنفلونزا صلاة الجماعة إذا احترز من نقل العدوى؟

الجواب: إن لم يكن في حضور خطراً وضرراً على الآخرين أمكنه الحضور، وإلا فيكره له الحضور بقدر الضرر الذي يمكن أن يسببه للآخرين.

٦١٧. استعمال العزل

السؤال: هل يجوز للزوج استعمال العزل، وهل يجوز فعله دون إذن الزوجة؟

الجواب: لما كان الولد حق للزوجين، وتمام الجماع حق لهما، لم يجز للزوج أن يمنع حق زوجته من الولد إلا بإذنها.

٦١٨. ربط الأنابيب أو قطع القنوات المنوية والتعق

السؤال: هل يجوز ربط الأنابيب أو قطع القنوات المنوية والتعقيم الدائم للرجل أو المرأة؟

الجواب: لا يجوز فعل كل ما يقطع النسل مؤبداً من الوسائل؛ لاحتمالية الضرر المستقبلي بسببه، وإنما يقتصر على الإيقاف المؤقت.

٦١٩. واجب المسلم عند حادث السير

السؤال: هل يجوز التعقيم بسبب كثرة الأبناء أو الفقر أو عدم الرغبة في مزيد من الأولاد؟

الجواب: لا يجوز إجراء أي عملية فيها قطع للنسل المؤبد؛ لأن فيها إهلاك عضو من الأعضاء بإزالة وظيفته، وهذا لا يجوز، وإنما يقتصر على وسائل تمنع النسل مؤقتاً.

٦٢٠. التعقيم

السؤال: هل يجوز التعقيم إذا كانت هناك وسيلة أخرى أقل ضرراً؟

الجواب: لا يجوز التعقيم إن أن أمكن العلاج بوسيلة أخرى؛ لأنه إهلاك عضو.

٦٢١. التراجع عن قرار التعقيم

السؤال: هل يجوز التراجع عن قرار التعقيم إذا تغيرت الظروف؟

الجواب: الأصل في التعقيم عدم الجواز إلا لضرورة ظاهرة؛ لذلك يجب التراجع عن قرار التعقيم عموماً.

٦٢٢. اللقاح الوقائي

السؤال: ما حكم أخذ اللقاح للوقاية من المرض مع عدم وجود مرض حالي؟

الجواب: إن كان الأطباء الحذاق يوصون بهذا جاز بشرط خلوه من آثار جانبية مضرة لمن أخذه.

٦٢٣. إعطاء الطفل لقاحًا إضافيًا

السؤال: ما حكم إعطاء الطفل لقاحًا إضافيًا عند الخوف من مرض منتشر؟

الجواب: إن كان هذه اللقاحات موصىٰ به من خلال لجان طبية موثوق بها بأنها نافعة للطفل جاز أخذها بشرط ظهور نفعها.

٦٢٤. رفض التطعيم خوفًا من آثاره

السؤال: ما حكم رفض التطعيم إذا خاف الوالدان من آثاره الجانبية؟

الجواب: إن كانت قوانين الدول تسمح بالرفض، وبعد الاستفسار والاستشارة رأىٰ الوالدان رفض المطعوم فهو من حقهم؛ لأنها أولياء الصغير، ويرغبون في تحقيق ما فيه مصلحته.

٦٢٥. عزل المريض المعدي

السؤال: ما حكم عزل المريض في البيت ومنعه من مخالطة الناس بسبب مرض معدٍ؟

الجواب: يجب عزل المريض إن كان اختلاطه بغيره يضر الغير لكون مرضه معدّ لغيره؛ لأن الواجب رفع الضرر عن الغير.

٦٢٦. منع الطفل المصاب بالعدوىٰ من المدرسة

السؤال: ما حكم منع الطفل المصاب بالعدوىٰ من الذهاب إلىٰ المدرسة؟

الجواب: يجب منع الأطفال المصابين من مرض معدّ من الذهاب للمدارس وغيرها حتىٰ يتم الشفاء لهم وتوقف نقل العدوىٰ منهم لغيرهم؛ لأن الضرر العام مقدم علىٰ الضرر الخاص.

٦٢٧. إخبار الخاطب بالمرض المعدي

السؤال: ما حكم إخبار الخاطب بمرض معدٍ قد ينتقل إليه من الطرف الآخر؟

الجواب: يجب إخبار الخاطب بالمرض المعدي؛ لأنه فيه ضرر علىٰ الغير، والسكوت عنه يُعدُّ من الخيانة وقلّة الأمانة.

٦٢٨. إخبار المخالطين بالمرض

السؤال: ما حكم إخبار من يخالط المريض بوجود مرض معدٍ دون ذكر اسم المريض؟

الجواب: يجب الإخبا ر عن مريض مصاب بمرض معد لمن يخالطه حتىٰ يتجنه، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة؛ لأن ما كان منها فيه ضرورة جاز، وهذا منها.

٦٢٩. إخبار المريض باستخدام الذكاء الاصطناعي

السؤال: ما حكم التبرع بالدم إذا كان المتبرع مصابًا بمرض معدٍ ثم تعافى منه؟

الجواب: إن كان هذا الدم يضر من يريد الانتفاع فلا يجوز استخدامه مع المرضى؛ لرفع المضرة الواقعة منه عليهم، وإن كان قد تعافى منه فلا يضر المنتفع فيجوز التبرع به والاستفادة منه للمرضى على حسب الرأي الطبي.

٦٣٠. مخالطة الناس أثناء العدوى

السؤال: ما حكم مخالطة الناس بعد تحسن أعراض المرض وقبل انتهاء مدة العدوى؟

الجواب: طالما أنه اختلاطه بالآخرين يضرّ بهم يجب عليه تجنب الاختلاط رفعاً للضرر عن غيره.

٦٣١. السفر مع المرض المعدي

السؤال: ما حكم السفر بالمريض المصاب بمرض معدٍ إذا كان سفره قد ينقل العدوى للناس؟

الجواب: يكره السفر بمريض يتضرر الناس بسفره معهم إلا إذا اتبع إجراءات معينة تمنع من نقل العدوى لغيره.

المطلب الثالث عشر: واجبات الطبيب ومسؤوليته المهنية:

٦٣٢. المسلم الامتناع عن وصف علاجٍ أو الإحالة إليه

السؤال: هل يجوز للطبيب المسلم الامتناع عن وصف علاجٍ أو الإحالة إليه، أو المساعدة فيه، أو إجرائه، إذا كان يراه محرّمًا شرعًا، كالإجهاض، أو

التعقيم، أو التبرع بالمواد التناسلية، أو العلاجات المرتبطة بتغيير الجنس، أو الموت بمساعدة طبية؟ وهل يأثم إذا شارك في شيءٍ من ذلك تحت ضغطٍ مهني أو قانوني؟

الجواب: يجب على الطبيب تجنب أمثال هذه الحالات، ويحرم عليه الاشتغال بمثل هذه الحالات طلباً للكسب الكبير، فإنه محرم وخبيث، ولا يحل له المساعدة في أمثال هذه المحرمات، ويخشى عليه الإثم وإن كان مكرها.

٦٣٣. الاعتراض الضميري وواجب الإحالة

السؤال: إذا جاز الاعتراض الضميري، فهل يجب على الطبيب تقديم المعلومات أو الرعاية الطارئة أو الإحالة إلى مختص آخر؟ مثاله: من يرفض الدخول التحوّل الجنسي عليه أن يد المريض إلى طبيب آخر يساعده.

الجواب: إن المعالجة للمريض إن كان مُتحوِّلاً جنسياً لا تمنع إلا فيما يَتعلَّق بتحوله الجنسي ومساعدته على هذا الانحراف، ويمكن للطبيب خروجاً من الحرج تحويله لطبيب آخر يعالج التحول الجنسي.

٦٣٤. مشاركة بصورة غير مباشرة بإكمال الأوراق

السؤال: هل يجوز للطبيب أن يشارك بصورة غير مباشرة بإكمال الأوراق أو ترتيب الفحوص أو وصف رعاية ما بعد الإجراء أو الإشراف على العاملين؟

الجواب: هذا من الأعمال الإدارية، ولا يمنع الطبيب من ممارستها.

٦٣٥. العمل في تخصص أو مؤسسة تشتمل بعض مهامها المعتادة على أمور

السؤال: هل يجوز العمل في تخصص أو مؤسسة تشتمل بعض مهامها المعتادة على أمور إشكالية شرعًا؟ مثلا رجل يقدم نفسه في جراحة الثدي أو شؤون النساء.

الجواب: إن كان العمل الذي تقوم فيه ليس فيه إشكالية شرعية فلا مشكلة في عملك، وإنما المشكلة في ممارسة الفعل المحرم.

٦٣٦. ترتيب أولوية المرضى بحسب الاستعجال الطبي

السؤال: هل يجوز للطبيب ترتيب أولوية المرضى بحسب الاستعجال الطبي أو احتمال الانتفاع أو مدة الانتظار أو العمر أو الإعاقة أو المسؤولية الاجتماعية أو القدرة على الالتزام؟

الجواب: يجب عليه أن يكون عادلاً فيما يقدم من خدمة للمرض، ويُمكن أن يضع نظاماً من خلاله يرتب المواعيد، وهذا النظام يمثل العدالة، والالتزام بهذا النظام يحقق العدالة، وممكن يراعي بعض الأمول مثل الاستعجال العلاجي وكبر السن مثلاً.

٦٣٧. منع العلاج عند ندرة الموارد

السؤال: عند ندرة الموارد، هل يجوز منع العلاج عمن ارتبط مرضه بالتدخين أو الخمر أو المخدرات أو السمنة أو عدم الالتزام أو تكرار إيذاء النفس؟

الجواب: يمكن عمل أوليات في العلاج، يقدم فيها من هو أحق من غيره، ويؤخر غيرهم لتقصيرهم في ذلك، وهذا واضح في الأمثلة المذكورة.

٦٣٨. أن تؤثر القدرة على الدفع أو التأمين

السؤال: هل يجوز أن تؤثر القدرة على الدفع أو التأمين أو الجنسية أو وضع الإقامة أو الدين أو النفوذ الاجتماعي في الحصول على العلاج؟

الجواب: الأصل في ذلك تحقيق العدالة بين الكل، وأن يأخذ الدواء كل من يستحقه فقيراً كان أو غنياً.

٦٣٩. القانون يمنع دفع العلاج إلى بعض الناس لوضع الإقامة أو عدم

السؤال: القانون يمنع دفع العلاج إلى بعض الناس لوضع الإقامة أو عدم التأمين أو ما شابه ذلك، فهل يجوز للطبيب التحايل لإيصال العلاج إلى مثل هؤلاء، نصحا ولطفا وحفاظا للنفس؟

الجواب: يسعى لعالجهم بصورة إنسانية بصورة لا يلحقه مسؤولية قانونية أو وظيفية تضره.

٦٤٠. تشريح الجثة للمصلحة العامة

السؤال: ما الذي يعد تقصيرًا أو إثمًا إذا وقع الطبيب في خطأ معقول أو عمل خارج كفاءته أو اتبع إرشادًا معيبًا أو عمل في ظروف نقص خطير في الطاقم؟

الجواب: يجب على الطبيب التحري في علمه؛ لأنه يتعلق بأرواح البشر، فلا يتهاون ولا يقصر، فإن حصل منه خطأ معتاد فهو معفو، وإن ألحق ضرراً بالمريض خارج عن المعتاد تحمل المسؤولية.

٦٤١. يضمن الطبيب ماليًا الضرر أو الإعاقة

السؤال: متى يضمن الطبيب ماليًا الضرر أو الإعاقة أو فقد الخصوبة أو الوفاة الناتجة عن خطأ أو مضاعفة معروفة؟

الجواب: يضمن بتقدير الإطباء فيما تعدّ به، فيكون ضمانه بقدر التعدي الذي فعله؛ لأنه لا ضمان على الطبيب إلا بالتعدي المقدر من قبل المختصين.

٦٤٢. للأطباء قبول الهدايا أو رسوم الإحالة

السؤال: هل يجوز للأطباء قبول الهدايا أو رسوم الإحالة أو رعاية شركات الأدوية؟

الجواب: إن كان الهدية شيئاً حقيراً فهي من باب التحاب والتودد فتجوز ولو كان في وظيفة عامة أو شركة، فأما إن كان عملاً خاصاً فلا حرج مطلقاً في ذلك.

٦٤٣. للأطباء أخذ الأجر على المحاضرات أو الحوافز

السؤال: هل يجوز للأطباء أخذ الأجر على المحاضرات أو الحوافز المرتبطة بالوصف والإجراءات؟

الجواب: طالما أن التشريعات لا تمنع الطبيب من أخذ الأجرة عليها فيجوز ذلك؛ لأنها أجرة جزاء عمل قام به.

٦٤٤. المبالغة في الأعراض أو تغيير الترميز

السؤال: هل يجوز للطبيب المبالغة في الأعراض أو تغيير الترميز أو اختيار عبارات مقصودة لتأمين علاج أو إعانة أو سكن أو دعم هجرة أو تأمين للمريض؟

الجواب: إن رأىٰ أن في هذه مصلحة وخير ومساعدة للمريض بدون خيانة أو تعدي علىٰ حقوق الآخرين، فيمكن أن يُلمح بعبارات لا تكون صريحة، حتىٰ لا يكون كاذباً؛ لأنّ الإعانة للآخرين بالمعروف مطلوبة شرعاً.

٦٤٥. الصحيين الإضراب أو تقليل الخدمات

السؤال: هل يجوز للعاملين الصحيين الإضراب أو تقليل الخدمات أو رفض العمل غير الآمن مع احتمال تعطل رعاية المرضى؟ وذلك لتحصيل حقوقهم وتحسين وضعهم في المهنة.

الجواب: يجوز لهم اتباع الوسائل المباحة لتحصيل حقوقهم بشرط عدم إلحاق الضرر بالمرضى المحتاجين للعناية المستمرة مثلاً.

٦٤٦. علىٰ الطبيب الإبلاغ عن زميل فاقد للكفاءة

السؤال: هل يجب علىٰ الطبيب الإبلاغ عن زميل فاقد للكفاءة أو غير أمين أو مسيء أو مميّز أو خطر علىٰ المرضى؟

الجواب: يجب عليه الإبلاغ عنه؛ لأنه أمانة ولا بد من صيانتها، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦٤٧. علاج أقاربه المقربين أو وصف الدواء لنفسه

السؤال: هل يجوز للطبيب علاج أقاربه المقربين أو وصف الدواء لنفسه أو طلب استشارة غير رسمية أو تجاوز النظام المعتاد في حالة عاجلة؟

الجواب: الأصل أن يكون صادقاً عادلاً ملتزماً بالتشريعات، ولا يتجاوزها لمصالحه الشخصية أو لأقربائه.

٦٤٨. ينبغي للطبيب المبتدئ فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للطبيب المبتدئ فعله إذا طلب منه زميل أقدم عملًا يراه خاطئًا دينيًا أو أخلاقيًا؟

الجواب: يلزم عليه الاعتذار منه عن القيام بهذا العمل بطريقة حسنة لا ضرر فيها يعود عليه.

٦٤٩. فرض رسوم مختلفة على المرضى بحسب قدرتهم المالية

السؤال: هل يجوز للطبيب فرض رسوم مختلفة على المرضى بحسب قدرتهم المالية، بحيث يدعم الأثرياءُ الفقراءَ ضمنًا؟

الجواب: هذا من حق الطبيب أن يأخذ الأجرة التي يراها مناسبة، ويمكن أن تكون متفاوتة بين الناس للسبب المذكور.

٦٥٠. الإعلان عن عيادته

السؤال: هل يجوز للطبيب الإعلان عن عيادته، بما في ذلك شهادات المرضى أو صور قبل وبعد العلاج، لجذب المرضى؟

الجواب: طالما أن الإعلان صادق فيجوز، ولا يمنع استخدام شهادات من المرضى صادقة في ذلك إن وافقوا على ذلك.

٦٥١. حكم مبالغة الطبيب في التكاليف

السؤال: حكم مبالغة الطبيب في التكاليف؟

الجواب: للطبيب أن يطلب الأجرة التي يريد؛ لأنه العقد بينه وبين المريض عقد إجارة على منفعة، فله أن يطلب سعره ويوافق المريض أو يرفض، هكذا حال جميع عقود الإجارات، إلا إذا كان السعر محددّ من الدولة، بحيث لا يزيد عن كذا، فيكون لازماً عليه.

ويستحبُّ للطبيب أن لا يُغالي في الأجرة، ويَحتسب ذلك لوجه الله تعالى، حتى لا تَنتشر المزايدة في المجتمع، وتُصبح ثقافة الطمع هي الغالبة، بدلاً من ثقافة الرحمة، ولا بد من كل أصحاب المهن والتجارة ممارسة هذه الثقافة الخيرة لهم ولمجتمعهم.

٦٥٢. ضمان طبيب الأسنان عند خلع السن

السؤال: حكم ضمان الطبيب إذا خلع سنًّا سليمًا بالخطأ.

الجواب: طالما أن الطبيب متعدي في فعله ولو كان خطأ يجب عليه الضمان للمريض، وتحمل مسؤولية ذلك بمعالجة السن تماماً.

المطلب الرابع عشر: الطوارئ والكوارث والإسعاف:

٦٥٣. معايير تقديم المرضى عند ندرة المورد

السؤال: إذا احتاج عدة مرضى إلى المورد المنقذ للحياة نفسه، فما المعايير الجائزة لتحديد لمن يُقدَّم؟

الجواب: يراعى العدالة والحاجة الطبية وكل هذا يكون ضمن نظام يلتزم فيه.

٦٥٤. سحب العلاج من مريض لإعطائه لمريض آخر فرص ن

السؤال: هل يجوز سحب العلاج من مريض لإعطائه لمريض آخر فرص نجاته أعلى بكثير؟

الجواب: سحب الدم من مريض يحتاج الموافقة عليه، فإن رضي المريض بذلك جاز وإلا فلا.

٦٥٥. إجراء جراحة طارئة أو نقل دم أو بتر أو فحص

السؤال: هل يجوز إجراء جراحة طارئة أو نقل دم أو بتر أو فحص حميمي دون رضا إذا كان التأخير يهدد الحياة أو الطرف؟

الجواب: لا بد من موافقة المريض أو أسرته على ذلك إلا في حالات ضرورية ينبغي أن يوافق عليها القانون.

٦٥٦. يُجرى الفرز الطبي

السؤال: كيف يُجرى الفرز الطبي إذا كان المرضى من المقاتلين أو المدنيين أو الجناة أو الأسرى أو الأطفال أو الأطباء أو الأقارب؟

الجواب: الأصل العدالة في ذلك، لكن يمكن أن يوضع نظام عادل يعطى بعض الناس فيها ميزات لأسباب معينة.

٦٥٧. تقديم سلامته أو أسرته أو زملائه أثناء الكارثة قبل علاج الغرباء

السؤال: هل يجوز للطبيب تقديم سلامته أو أسرته أو زملائه أثناء الكارثة قبل علاج الغرباء؟

الجواب: له حقّ أن يُقدم نفسه وأسرته وزملاءه في الكوارث؛ لأن لهم حقاً عليه في الإعانة للعلاقة بينهما، والأولى به الإيثار للمحتاجين من المرضى على نفسه، وهذا متفاوت على حسبت أخلاق كل إنسان.

٦٥٨. يجوز للطبيب مغادرة منطقة غير آمنة

السؤال: متىٰ يجوز للطبيب مغادرة منطقة غير آمنة أو رفض الانتشار أو الامتناع عن الرعاية بسبب العدوىٰ أو العنف أو الإشعاع أو المواد الكيميائية أو نقص المعدات؟

الجواب: إن كان شيء يُشكل خطراً عليه بهلاك أو مرض، فيَحق له أن يحافظ علىٰ نفسه ويَبتعد عن موضع الخطورة.

٦٥٩. إعطاء المسكنات أو المهدئات في ظروف شحيحة

السؤال: هل يجوز إعطاء المسكنات أو المهدئات في ظروف شحيحة الإمكانات مع ضعف المراقبة وارتفاع خطر توقف التنفس؟

الجواب: إن كانت تشكل المسكنات مخاطرة علىٰ حياة المريض فعليه تجنبها بقدر الاستطاعة، من باب تقدم مصلحة أكبر علىٰ مصلحة أقل.

٦٦٠. لغير المؤهل أو ناقص التدريب إجراء تدخلات

السؤال: هل يجوز لغير المؤهل أو ناقص التدريب إجراء تدخلات أثناء كارثة جماعية إذا لم يوجد مختص مؤهل؟

الجواب: إن كانت المصلحة بأن يتدخل لاحتمال النجاح في حين إن لم يتدخل سيكون الهلاك جاز له التدخل والمساعدة بقدر استطاعته.

٦٦١. توزع كميات الدم أو الترياقات أو المضادات

السؤال: كيف توزع كميات الدم أو الترياقات أو المضادات الحيوية أو الأكسجين أو وقت العمليات عند الحرب أو الكارثة؟

الجواب: ينبغي أن يراعىٰ فيها العدالة والمصلحة والحاجة الدنيا للحفاظ علىٰ مساعدة جميع المحتاجين.

٦٦٢. إخفاء المعلومات أو تغييرها أو حجبها أو الكذب الصريح لحماية

السؤال: هل يجوز للطبيب إخفاء المعلومات أو تغييرها أو حجبها أو الكذب الصريح لحماية المرضى من الاضطهاد أو التعذيب أو الاحتجاز أو القتل غير المشروع؟

الجواب: يجوز الكذب إن كان مصلحة لرفع ظلم معين يقع فرد أو أفراد أو على نفسه؛ لأن رفع المظالم واجب علينا بقدر الإمكان.

٦٦٣. يبادر المارّ المدرَّب تدريبًا أساسيًا إلى إنعاش غريب في مكان عام

السؤال: هل يبادر المارّ المدرَّب تدريبًا أساسيًا إلى إنعاش غريب في مكان عام مع عدم اليقين من النتيجة واحتمال إيقاع ضرر؟

الجواب: عليه أن يبذل جهده بقدر طاقته للمساعدة والإعانة، طالما أنه لا توجد فرصة عند المريض أفضل مما يقدم له.

٦٦٤. واجب المسلم عند حادث السير

السؤال: إذا شهد مسلم حادث سير، فهل يقدّم مساعدة المصابين أم ينتظر السلطات ويحافظ على الأدلة؟

الجواب: إن كان المصلحة في تقديم المساعدة وجب عليه أن يقدمها؛ لأنه فيها حفظ الأرواح، ومتى أمكن لنا أن نساعد علينا أن نسارع إليه.

٦٦٥. أولوية مرضى الطوارئ والسلوك العدواني

السؤال: هل يجوز للمستشفى إعطاء أولوية أقل لمرضى عدوانيين أو ثملين قادمين من عنف أو تعاطي مواد، لصالح حالات طارئة أخرى؟

الجواب: يمكن للمستشفى وضع نظام يُقدَّم فيه العلاج للأحق، وغيرهم أحقُّ منهم للعلاج؛ لعدم تقصيرهم بواجبهم، بخلاف هؤلاء فإن ما

بهم من أذىٰ هو من سلوكهم المنحرف.

٢٠. الطب عن بُعد والذكاء الاصطناعي والبيانات الصحية

٦٦٦. عدم إجراء عملية إنقاذ

السؤال: هل يجوز عدم إجراء عملية إنقاذ إذا كانت فرص نجاحها ضعيفة؟

الجواب: إن كان الأطباء يرجحون عدم إجراء أمثال هذه العمليات التي نسبة النجاح فيها متدنية جداً، فالأولىٰ اعتماد قولهم؛ لئلا يضيع المال والجهد والإمكانيات فيما لا نفع فيه.

المطلب الخامس عشر: الطب عن بُعد والذكاء الاصطناعي والبيانات الصحية:

٦٦٧. التشخيص أو العلاج عن بُعد

السؤال: هل يجوز التشخيص أو العلاج عن بُعد دون فحص جسدي مع ارتفاع احتمال فوات مرض خطير؟

الجواب: إن لم يكن وسيلة وطريقة ممكنة أفضل من ذلك جاز اللجوء لها طالما تحقق مصالح ومنافع، وليس أنها ضررها أكبر من نفعها علىٰ المرضى.

٦٦٨. تُحمىٰ الخصوصية والعورة أثناء الاستشارات

السؤال: كيف تُحمىٰ الخصوصية والعورة أثناء الاستشارات المرئية والفحص عن بُعد والتصوير الطبي والمراقبة المنزلية؟

الجواب: ينبغي أن يقتضر الفحص للعورات علىٰ قدر الضرورة بدون زيادة في الكشف، ولا يتوسع في التصوير وغيره، ويحافظ علىٰ الخصوصية بقدر الاستطاعة في الاستشارة المرئية.

٦٦٩. تسجيل الاستشارات أو تفريغها أو ترجمتها أو تحليلها بأنظمة آلية

السؤال: هل يجوز تسجيل الاستشارات أو تفريغها أو ترجمتها أو تحليلها بأنظمة آلية دون رضا صريح مستقل؟

الجواب: إن لم يوضع اسم المريض نكون حفظنا الخصوصية، ولم نحتاج معها على موافقة من المريض، وبالتالي نتعامل مع الاستشارة بأي طريقة أردنا.

٦٧٠. العمليات الجراحية التجريبية

السؤال: هل يجوز حفظ بيانات المرضى في خدمات سحابية خارجية أو مشاركتها مع شركات تجارية أو استخدامها لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي؟

الجواب: يجوز بعد أن لم يكن عليها أسماء المرضى، أمّا مع وجود أسمائهم فلا بُدّ من الإذن المسبق منهم على ذلك؛ لأنه حقُّهم، ولا يستطيع أحد سلبه بغير رضاهم.

٦٧١. تخرج البيانات الصحية المنزوعة الهوية من حكم السرية

السؤال: هل تخرج البيانات الصحية المنزوعة الهوية من حكم السرية مع بقاء إمكان إعادة التعرف على أصحابها تقنيًا؟

الجواب: بعد إزالة الهوية للبيانات لم تعدّ سرية بالنسبة للأفراد، ويمكن الاستفاد منها في شتى المجالات العلمية والبحثية والإحصائية.

٦٧٢. لنظام ذكاء اصطناعي أن يوصي بالتشخيص أو الف

السؤال: هل يجوز لنظام ذكاء اصطناعي أن يوصي بالتشخيص أو الفرز أو الدواء أو الجراحة أو سحب العلاج، ومن يتحمل مسؤولية الخطأ؟

الجواب: هذا أمر يُقرِّره الأطباء بعد التجربة المستمر مع الذكاء الصناعي، فما هو القدر الذي يُمكن الاستفادة منه فيه، فهل يمكن أن يصل لرحضة التشخيص أو يَبقىٰ مساعداً للطبيب، وإن وصلنا لمرحلة أن يَشخص ويقوم بعملية جراحية، فتكون مسؤوليته علىٰ المستشفىٰ الذي هو فيه.

٦٧٣. الاعتماد علىٰ توصية ذكاء اصطناعي

السؤال: هل يجوز للطبيب الاعتماد علىٰ توصية ذكاء اصطناعي لا يُمكن تفسيرها تفسيرًا كافيًا أو التحقق منها بصورة مستقلة؟

الجواب: هذا يعود لمقدار التطور الذي وصلت به الذكاء الصناعي في الطب، وهل ممكن أن يوثق بتوصياته، فلا بد من التجربة مرات ومرات، والمتابعة المستمرة في ذلك حتىٰ نستطيع التقدير.

٦٧٤. إخبار المريض باستخدام الذكاء الاصطناعي

السؤال: هل يجب إخبار المريض إذا أثّر الذكاء الاصطناعي تأثيرًا مهمًا في تشخيصه أو مآله أو تقدير خطورته أو خطة علاجه؟

الجواب: هذا أمر لا شأن للمريض به، فالذكاء أداء في يد الطبيب، والقرار في نهايته للطبيب ليس لغيره، والمريض يعتمد عليه.

٦٧٥. للخوارزميات استعمال الدين أو العرق

السؤال: هل يجوز للخوارزميات استعمال الدين أو العرق أو الوراثة أو مكان السكن أو الدخل أو السلوك السابق لتوقع الخطر وتوزيع الرعاية؟

الجواب: هذا علمٌ نافعٌ لا بُدّ من الإفادة منه، وتقدير ما هو الأنسب على حسب النتائج التي تَصدر منه، ويُعطي بيانات أكثر وضوحاً أمام الأطباء لاتخاذ القرار.

٦٧٦. مراقبة المريض دون تجديد رضاه

السؤال: هل يجوز للأجهزة القابلة للارتداء أو الحساسات المزروعة أو أجهزة تتبع الموقع أو التنميط الرقمي مراقبة المريض باستمرار دون تجديد رضاه؟

الجواب: الأولى أخذ موافقة شاملة من المريض تشمل عمله للمستقبل، بحيث يكون المراقبة للمريض ليست اختراقاً للسرية وتعدي على حريته.

٦٧٧. استعمال تقنيات المراقبة لمتابعة مصاب بالخرف أو الإعاقة أو

السؤال: هل يجوز للأسرة استعمال تقنيات المراقبة لمتابعة مصاب بالخرف أو الإعاقة أو الإدمان أو المرض النفسي رغم رفضه؟

الجواب: هؤلاء أشخاص عندكم مشكلة عقلية واضحة تنتقل الولاية فيها إلى أسرتهم، فيُمكن للأسرة تقدير المناسب في حقهم من جهة مراقبتهم ومتابعتهم وإن لم يرضوا؛ لأنهم في حالة لا يُعتبر رضاهم.

٦٧٨. إنشاء صورة رقمية أو روبوت محادثة

السؤال: هل يجوز إنشاء صورة رقمية أو روبوت محادثة أو نسخة صوتية لطبيب أو مريض متوفىٰ للتعليم أو الإرشاد أو التذكر أو الاستعمال التجاري؟

الجواب: إن كان إنشاء الصورة الرقمية وأخواتها نافع لأسرته أو للمجتمع فيجوز، بخلاف ما لو أصبح استغلالاً له أو إساءة له أو فيه إضرار بالمجتمع فلا يجوز.

٦٧٩. الاعتماد علىٰ تطبيق فحص الأعراض أو روبوت

السؤال: هل يجوز الاعتماد علىٰ تطبيق فحص الأعراض أو روبوت محادثة ذكي للنصيحة الصحية بدل مراجعة الطبيب، خاصة عند صعوبة الوصول إلىٰ الرعاية؟

الجواب: الحكم للأطباء في ذلك، بحيث يكون وصل الذكاء الصناعي وصل إلىٰ درجة يُمكن تحقيق هذه الوظيفة بثقة كاملة به.

٦٨٠. ينبغي للمريض مراعاته قبل الموافقة

السؤال: ما الذي ينبغي للمريض مراعاته قبل الموافقة علىٰ معالجة ملاحظات استشارته بأداة ذكاء اصطناعي للتفريغ أو التلخيص؟

الجواب: لا بد ابتداء التأكد من إمكانية الثقة بما يقول الذكاء أولا، حتىٰ نبني عليه ما بعده.

٦٨١. نشر المعلومات الصحية الشخصية

السؤال: هل يجوز نشر معلومات صحية شخصية على وسائل التواصل أو مجموعات الدعم، وما الحدود إذا تعلق الأمر أيضًا بصحة فرد آخر من الأسرة كتشخيص طفل؟

الجواب: لا يجوز نشر معلوم صحية مع بيان الهوية للفرد لما فيها من انتهاك الخصوصية، وإلحاق الضرر به، وينظر أيضاً للمصلحة في نشر بيان شخص وإن وافق؛ لأنها أحياناً تسبب مشكلة اجتماعية، بلا نفع وفائدة من نشر هذه البيانات.

٦٨٢. حكم الاعتماد على تشخيص الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الخطأ الناتج

السؤال: حكم الاعتماد على تشخيص الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الخطأ الناتج؟

الجواب: يُمكن الاعتماد على تشخيص الذكاء الاصطناعي إن رأى الأطباء إمكانية ذلك، فالرأي الشرعي معتمدٌ على الرأي الفقهي في ذلك، ويكون الخطأ مسؤولية الشخص الذي قبل نتائج الذكاء الاصطناعي.

المطلب السادس عشر: إثبات الوفاة والتشريح والدفن:

٦٨٣. ما العلامات والفحوص الكافية لإثبات الوفاة

السؤال: ما العلامات والفحوص الكافية لإثبات الوفاة، ولا سيما بعد انخفاض الحرارة أو التسمم أو الإنعاش أو الدعم الآلي؟

الجواب: أظن أن العلامات التي يتكلم عنها في الفقهاء في كتبهم مأخوذة من الطب القديم، وأن الطب الحديث أقدر على تحديد العلامات الفاصلة في ذلك؛ لأن الفقهاء في هذا يقلدون الأطباء.

٦٨٤. الموت الدماغي وحقيقته الشرعية

السؤال: هل يُعَدُّ الموتُ الدماغيُّ موتًا حقيقيًّا، بمعنى مفارقة الروح للبدن، ولو استمرت وظائفُ الجسم بواسطة الأجهزة؟

الجواب: المعروف أن الموت الدماغي الكامل الذي تتوقف معه الأجهزة في الإنسان هو الموت الحقيقي المعتبر، بحيث يتوقف النفس مع الدماغ كاملاً.

٦٨٥. تشريح الجثة للمصلحة العامة

السؤال: هل يجوز تشريح الجثة دون موافقة الأسرة إذا أوجبه القانون أو اقتضته السلامة العامة أو الاشتباه في جريمة؟

الجواب: كرامة الإنسان تمنع من التشريح لجثته دون وجود ضرورة ظاهرة تتطلب ذلك، فما لم يشتبه بجريمة مثلاً لم يجز تشريحه، وليس من حق الأهل إعطاء الإذن في ذلك؛ لأن كرامته مقدمة على إذنهم.

٦٨٦. يجوز التشريح الطبي أو العائلي لتوضيح التشخ

السؤال: متىٰ يجوز التشريح الطبي أو العائلي لتوضيح التشخيص أو الخطر الوراثي أو خطأ علاجي أو سبب الوفاة؟

الجواب: إن كان هناك ضرورة ظاهرة من الاشتباه بجريمة قتل عمداً أو خطأ أو مرض خطير فيمكن في هذا الحالات مثلاً التشريح.

٦٨٧. استبدال التشريح الكامل بتشريح محدود

السؤال: هل يجوز أو ينبغي استبدال التشريح الكامل بتشريح محدود أو تصوير أو خزعة إبرية أو أخذ عينات حيث أمكن؟

الجواب: يجب أن يفعل ذلك كرامة للإنسان؛ لأن الأمر مبني علىٰ الضرورة، وطالما أن الضرورة تتحقق بغيره فيجب العمل به.

٦٨٨. السرعة الواجبة في تسليم جثمان المسلم ودفنه

السؤال: ما السرعة الواجبة في تسليم جثمان المسلم ودفنه، وما التأخيرات المبررة للتحقيق أو التعرف علىٰ الهوية أو انتظار الأقارب أو النقل أو التبرع بالأعضاء؟

الجواب: الواجب التعجيل بالدفن كرامة للإنسان، وليس من كرامته أن يَبقىٰ في الثلاجات، فلا يُؤخر إلا لسبب ضروري من التعرُّف علىٰ هويته وأمثاله، وانتظار أولاده وآبائه لا الأقرباء الأبعد، والتبرع بالأعضاء إن كان فيه إذن جاز ، ووجب التعجيل به بلا تأخير للميت.

٦٨٩. تبريد الجثمان أو تحنيطه أو حفظه بالمواد

السؤال: هل يجوز تبريد الجثمان أو تحنيطه أو حفظه بالمواد الكيميائية أو تجميده أو نقله دوليًا عند تأخر الدفن؟

الجواب: يكره فعل هذه الأمور بالميت، والواجب دفنه في البلد الذي يموت فيه دون تكلف زائد، فقد رضي بالعيش في حياته في هذه البلاد، فكيف ننقله بعد مماته إلى بلده الأصلي، ونتكلف مبالغ لا طائل من وراء إنفاقها إلا التبذير للتباهي والتفاخر.

٦٩٠. نزع منظم للقلب أو مزيل الرجفان المزروع أو المواد المشعة أو

السؤال: هل يجوز نزع منظم للقلب أو مزيل الرجفان المزروع أو المواد المشعة أو الأطراف الصناعية أو الأجهزة ذات القيمة بعد الوفاة؟

الجواب: كل ما كان له قيمة مالية كبيرة، ويمكن الاستفادة منه، فيجوز أخذه بعد الموت للاستغناء الميت عنه سواء ذهب للورثة أو للمصلحة العامة للمسلمين.

٦٩١. يُغسَّل ويكفَّن من كان جسده مصابًا بعدوىٰ

السؤال: كيف يُغسَّل ويكفَّن من كان جسده مصابًا بعدوىٰ خطيرة أو حروق أو تحلل أو إصابات شديدة أو قيود جنائية؟

الجواب: إن أمكن غسله يغسل، وإلا ييمم وإلا يدفن بلا غسل ولا تيمم إن صعب فعلها معه، وإن أمكن تكفينه بالطريقة المعتادة فعل، وإلا يُفعل معه ما يُقدر عليه.

٦٩٢. يجوز أن يُترك غسل الميت

السؤال: متى يجوز أن يُترك غسل الميت إذا كان الغسل غير آمن أو يفسد الجسد؟

الجواب: متى لم يقدر على الغسل له لخطورة معينة أو تلف معين، فإنه يترك إلى التيمم إن أمكن وإلا فلا.

٦٩٣. تجهيز جثمان المسلم عند عدم توفر المسلمين

السؤال: هل يجوز لغير المسلم غسل جثمان المسلم أو تجهيزه أو نقله أو تصويره أو التعامل معه عند عدم توفر المسلمين؟

الجواب: يمكن الغسل من غير المسلم وكذا الكفن، لكن الصلاة لا يمكن، وبالتالي من لم يجد مسلماً يؤدي حقه بعد الموت لن تقام الأحكام المتعلقة بالميت له كالصلاة.

٦٩٤. حكم الأجزاء المنفصلة وبقايا الأجنة

السؤال: ما الذي يُفعل بالأجزاء المنفصلة من الجسد وبقايا الأجنة وعينات علم الأمراض وكتل الأنسجة المحتفظ بها بعد الوفاة؟

الجواب: ما يعد من الأعضاء للإنسان وجب دفنه، وما أُعد من الفضلات كباقي الأجنة وعيِّنات الأمراض والأنسجة فلا عبرة بكيفية التعامل معها؛ لأنها فضلات.

٦٩٥. للإنسان أن يوصي بجسده للتعليم الطبي

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يوصي بجسده للتعليم الطبي أو البحث بدل الدفن المعتاد؟

الجواب: لا يجوز بحال من الأحوال جعل جسد الميت محلاً للتجارب البشرية تكريماً للإنسان، حتىٰ لو وافق الشخص قبل موته؛ لأن الأمر متعلق بكرامة الإنسان.

٦٩٦. لا ينقل الميت من بلد إلا بلد

السؤال: ما الذي ينبغي للأسرة فعله إذا حدثت الوفاة في الخارج وسيستغرق نقل الجثمان عدة أيام؟

الجواب: يجب علىٰ الأسرة دفنه في مكان موته بدون نقل له؛ حرمة للميت وكرامة، ومنعاً للنفقات في غير محلها.

٦٩٧. طلب قصر التشريح القانوني الواجب علىٰ

السؤال: هل يجوز للأسرة طلب قصر التشريح القانوني الواجب علىٰ العضو المتعلق بسبب الوفاة بدل التشريح الكامل؟

الجواب: يجب أن تطلب الأسرة التشريح علىٰ العضو الخاص بذلك إن أمكن؛ كرامة للميت.

٦٩٨. ينبغي للأسر المسلمة معرفته عن حقها القانون

السؤال: ما الذي ينبغي للأسر المسلمة معرفته عن حقها القانوني في الاعتراض على تشريح قاضي الوفيات أو طلب تسريعه في بلاد غير ذات أغلبية مسلمة؟

الجواب: يجب عليهم أن يتعرفوا القانون في ذلك، وما المدخل القانوني لمنع هذا التشريح للميت ويشاع بين المسلمين من أجل اتباعه أو اتخاذ قرار من المحكمة بمنع تشريح المسلم.

٢٢. المرض المزمن والإعاقة والعمل والشهادات الطبية

٦٩٩. التداوي بالمنتجات المستخرجة من البحر الميت

السؤال: ما حكم التداوي بالمنتجات المستخرجة من البحر الميت؟

الجواب: المستخرجات من البحر الميت كسائر المنتجات يجوز الانتفاع بها ما لم يثبت ضررها.

المطلب السابع عشر: المرض المزمن والإعاقة والعمل والشهادات الطبية:

٧٠٠. يجب على المريض الإفصاح لجهة ترخيص القيادة

السؤال: متى يجب على المريض الإفصاح لجهة ترخيص القيادة أو صاحب العمل أو المدرسة أو الهيئة المهنية عن الصرع أو الإغماء أو ضعف البصر أو تعاطي المواد أو تراجع الإدراك أو مرض آخر؟

الجواب: إن كان لا يقدر على أداء وظيفته بالصورة المطلوبة منه يجب عليه الإخبار عن مرضه وعجزه عن القيام بواجبه، بحيث يرضى ربُّ العمل

وغيرُه بهذا الحالة له، أو يَنتقل لعمل آخر، أو ما غيره من الاحتمالات، لكن لا يجوز له أن يخون الأمانة.

٧٠١. كشف مرض يؤثر في سلامة الناس

السؤال: هل يجوز للطبيب كشف مرض يؤثر في سلامة الناس إذا رفض المريض ترك القيادة أو العمل الخطر؟

الجواب: إن تعلق المرض بالسلامة العامة أو الإضرار بالغير يجب على الطبيب الإخبار عنه رضي المريض أو لم يرض بهذا؛ لأنه الأمر لم يعد متعلقاً بالمريض فحسب، وإنما متعلق بغيره.

٧٠٢. إصدار أو دعم شهادة مرضية أو مطالبة إعاقة

السؤال: هل يجوز للطبيب إصدار أو دعم شهادة مرضية أو مطالبة إعاقة أو طلب سكن أو إلغاء سفر أو إعانة اعتمادًا جزئيًا على رواية المريض؟

الجواب: لا يجوز الاعتماد على كلام المريض في أمثال هذا ما لم يتحقق الطبيب بنفسه، وهو أمين في ذلك، وفعله لغير ما يقتضيه الواقع هو خيانة للأمانة.

٧٠٣. ما درجة اليقين المطلوبة قبل إثبات الإعاقة

السؤال: ما درجة اليقين المطلوبة قبل إثبات الإعاقة أو العجز عن العمل أو الحاجة إلى مرافق أو استحقاق الدعم المالي؟

الجواب: التثبت التام بتحقق المرض المستحق، فما لم يثبت لديه المرض على الحقيقة القاطعة لا يقدر على إصدار شهادة في ذلك.

٧٠٤. إخفاء تحسن حالته أو المبالغة في عجزه

السؤال: هل يجوز للمريض إخفاء تحسن حالته أو المبالغة في عجزه ليستمر في الإعانات أو تسهيلات العمل أو السكن أو دعم الرعاية؟

الجواب: يعد الإخفاء للمريض لحقيقته المرضية خيانة وتلاعب، فلا يجوز إلا أن يكون صادقاً حتىٰ يكون ما يحصل عليه من دعم حلال، وإلا كان حراماً وكسباً خبثياً يجب التخلص منه.

٧٠٥. ترتيبات المعقولة التي ينبغي لأصحاب العمل والمستشفيات توفيرها

السؤال: ما الترتيبات المعقولة التي ينبغي لأصحاب العمل والمستشفيات توفيرها للصلاة والصيام والإعاقة والألم المزمن والسلس والحمل واللباس الديني؟

الجواب: يجب علىٰ أصحاب العمل والمستشفيات مراعاة الجانب الديني لدىٰ المسلم، بحيث يستطيع المحافظة علىٰ عبادته وتأديتها ولا يتعارض عملهم معها، وهذا يكون في مصلحتهم من أن يكون لديهم عاملون صادقون مخلصون لعملهم.

٧٠٦. أن ينصح المريض بترك الصيام أو العمل أو الق

السؤال: هل يجوز للطبيب أن ينصح المريض بترك الصيام أو العمل أو القيادة أو السفر أو الزواج أو الإنجاب أو الحج بسبب مرض مزمن أو خطر غير يقيني؟

الجواب: إن كان هذه الأفعال مضرة بالمريض يجب على الطبيب بيان ذلك لك بكل صدق، وإخباره عن مخاطره قيامه بهذه الأمور، إلا فإن الطبيب لم يؤد حقه.

٧٠٧. استعمال الوسائل المساعدة عند الإعاقة

السؤال: هل يجب على المريض استعمال وسائل الحركة أو مستلزمات السلس أو أجهزة السمع أو الأكسجين أو أجهزة المراقبة أو تعديلات المنزل التي تقلل اعتماده على غيره؟

الجواب: إن كان عدم استعمالها يلحق ضرر بالمريض من حيث قلة الحركة وزيادة المرض، فيجب عليه استعمال هذه الأجهزة، وإن لم يكن يضره ذلك فيستحب له أن يستعملها رفقاً بمن حوله.

٧٠٨. يُطلب من أفراد الأسرة تقديم الرعاية الشخصي

السؤال: متى يُطلب من أفراد الأسرة تقديم الرعاية الشخصية أو الحميمية أو الدعم المالي أو الإشراف لقريب مريض مرضًا مزمنًا أو ذي إعاقة؟

الجواب: يجب عليهم أداء حقهم مريضهم في الأسرة من الرعاية الكاملة له جسداً وجنسياً ومالياً ونفسياً بلا تقصير، إلا أثموا على ذلك، ويفعل كل منهم ما يقدر عليه بقدر استطاعته.

٧٠٩. رفض الرعاية المهنية أو الإقامة في دار رعاية

السؤال: هل يجوز للمريض رفض الرعاية المهنية أو الإقامة في دار رعاية لأنها لا تراعي الخصوصية أو العبادة أو الطعام أو تفضيل جنس مقدم الرعاية أو توقعات الأسرة؟

الجواب: إن كان لدىٰ المريض خيار أفضل، فله أن يرفض ويختار ما يناسبه طالما أمكن ذلك، وإلا فلا خيار.

٧١٠. اشتراط الفحص الصحي قبل الزواج أو العمل أو الهجرة أو التأمين أو

السؤال: هل يجوز اشتراط الفحص الصحي قبل الزواج أو العمل أو الهجرة أو التأمين أو التبني أو الحج أو دخول دار الرعاية؟

الجواب: المطالبة بهذه الفحوصات شيء متعلق بالسلامة العامة، وهذا يرجع لتقدير الجهات المسؤولة عن ذلك، فإن رأت حاجة لذلك جاز لها أن تلزم بها.

٧١١. لشركات التأمين أو أصحاب العمل طلب فحوص جين

السؤال: هل يجوز لشركات التأمين أو أصحاب العمل طلب فحوص جينية أو تاريخ الصحة النفسية أو معلومات الإنجاب أو الاطلاع علىٰ الملف الطبي الكامل لتقدير المخاطر؟

الجواب: يجوز لهم الإطلاع علىٰ ما يتعلق بالأمراض المضرة بأداء الوظيفة عنده، لا ما عداها؛ لأنه من الخصوصيات التي لا يجوز السعي في الإطلاع عليها؛ لغير ما تخصه.

٧١٢. واجب للمريض فعله

السؤال: ما الذي ينبغي للمريض فعله إذا كان مرضه المزمن غير ظاهر كالإرهاق أو الألم المزمن وشكك من حوله في حقيقة وجوده؟

الجواب: ينبغي عليه أن يسعى في إثباته وإظهاره لمن ينكره، حتى يستحق الحقوق المتعلقة بذلك، فلا يقع عليه ضرر لا يحتمله.

٧١٣. عمل المريض المزمن واستقلاله

السؤال: هل يجوز لمن أصيب بمرض مزمن خطير الاستمرار في العمل حفظًا لاستقلاله وكرامته حتى لو نصحه الطبيب بالتوقف؟

الجواب: إن كان يمكنه العمل بلا ضرر زائد لا يحتمل فليستمر، وإن كان يضره العمل ويُلحق به أذى كبيراً فيكره له الاستمرار فيه، وتزداد الكراهة بقدر زيادة المضرة.

٧١٤. الدعم الذي ينبغي للمسجد أو المجتمع تقديمه لأصحاب الأمراض

السؤال: ما الدعم الذي ينبغي للمسجد أو المجتمع تقديمه لأصحاب الأمراض المزمنة أو الإعاقات، بما يتجاوز الدعاء وحسن الأمنيات؟

الجواب: ينبغي لهم أن يطلعوا على الوسائل الممكنة لمساعدة أصحابهم ممن ابتلوا بالمرض المزمن كالزيارات الدورية لهم، والمساعدات المالية، والإعانة في بعض أمور الحياة، وغيرها من الأمور.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٧١٥. العمليات الجراحية التجريبية

السؤال: ما حكم إجراء العمليات الجراحية التجريبية على المرضى؟

الجواب: يكره أن يكون الإنسان محلاً للعمليات التجربية؛ لما فيه من الضرر عليه، ولتكريم بني آدم.

٧١٦. إجراء العمليات الجراحية

السؤال: ما حكم إجراء العمليات الجراحية مع عدم إخبار المريض بجميع المخاطر المحتملة؟

الجواب: لا بد من إخبار الطبيب بجميع المخاطر الواقعة على المريض من أجل أن يقرر إجراء العملية أو لا؛ لأنه العلاج حقه، وهو من يقرر فعله أو لا.

٧١٧. إجراء العملية الجراحية بعد موافقة المريض

السؤال: ما حكم إجراء العملية الجراحية بعد موافقة المريض على المخاطر؟

الجواب: يجوز إجراء العملية إن رضي المريض بها بعد علمه بمخاطرها.

٧١٨. التدخل الطبي للجنين

السؤال: هل يجوز التدخل الطبي للجنين إذا كانت فرصة النجاح ضعيفة أو كانت العملية عالية التكلفة أو غير متوفرة إلا في دولة أخرى؟

الجواب: هذا يرجع لقرار أبويه في تحمل مثل هذه الأعباء، فإن كانا يقدران على ذلك، ولم يكن فيها ضرر غالب جاز.

٧١٩. تصوير عورة المريض أثناء العملية

السؤال: هل يجوز تصوير عورة المريض أثناء العملية أو الاحتفاظ بصورها في الملف الطبي؟

الجواب: لا يجوز تصوير عورة المريض؛ لأن الاطلاع عليها يكون للضرورة، فلا يجوز التجاوز فيها إلى التصوير وغيره.

٧٢٠. تسجيل العملية الجراحية لأغراض تعليمية

السؤال: هل يجوز تسجيل العملية الجراحية لأغراض تعليمية؟

الجواب: إن كانت العملية الجراحية يقوم عليها من هو قادر وكفؤ لذلك تحت إشراف الأكفاء من الأطباء، بحيث يدفعون أي ضرر يقع المريض جاز إجراء العملية بلا ضرر ظاهر على المريض.

٧٢١. ترك دواء الضغط

السؤال: ما حكم ترك دواء الضغط إذا أصبحت قراءة الضغط طبيعية؟

الجواب: إن ترك القراءة يترتب عليه ضرره يلحقه بسبب تقصيره في القراءة، فينبغي له أن لا يترك القراءة، حتى يتثبت من عدم فائدة القراءة بإخبار طبيب مثلاً.

٧٢٢. ترك دواء السكري بعد التحسن

السؤال: ما حكم ترك دواء السكري إذا انخفض السكر بسبب الحمية والرياضة؟

الجواب: إن كان يضره ترك دواء السكري فيكره تركه لما يترتب عليه مضرة، وإن كان لا يضره تركه فيجوز تركه، وكل هذا بإخبار الطبيب الحاذق.

٧٢٣. ترك دواء الكوليسترول بعد التحسن

السؤال: ما حكم ترك دواء الكوليسترول بعد نزول الدهون إلى المعدل الطبيعي؟

الجواب: إن كان ترك الدوء مضراً فيكره له تركه إلا بوصفة من الطبيب بالترك.

٧٢٤. إيقاف علاج الصرع بعد سنوات من عدم حدوث النوبات

السؤال: ما حكم إيقاف علاج الصرع بعد سنوات من عدم حدوث النوبات؟

الجواب: يكره إيقاف علاج الصرع إن كان يضره، وإن لم يكن يضره فلا يكره، وكل هذا لا بد له من وصفة طبيب.

٧٢٥. ترك بخاخ الربو الوقائي

السؤال: ما حكم ترك بخاخ الربو الوقائي عند تحسن الحالة؟

الجواب: إن كان يضره ترك البخاخ للربو كره تركه وإلا فلا على حسب وصف الطبيب.

٧٢٦. الحمية الشديدة للتنحيف

السؤال: ما حكم اتباع حمية شديدة لإنقاص الوزن في مدة قصيرة؟

الجواب: إن كان الحمية الشديدة مضرة بصاحها فتكره لمضرتها على المريض، وتزاد الكراهة بقدر الضرر.

٧٢٧. منع الحمل مع صغر السن والرضاعة

السؤال: ما حكم صيام يوم بعد يوم لإنقاص الوزن مع وجود مرض مزمن؟

الجواب: إن كان بوصف الطبيب لا يضره صوم يوم بعد يوم فيستحب أن يفعله، وإلا كان يضره فيكره فعله.

٧٢٨. استعمال الأعشاب بدل دواء مزمن يصفه الطبيب

السؤال: ما حكم استعمال الأعشاب بدل دواء مزمن يصفه الطبيب؟

الجواب: إن أخبر أهل الاختصاص بأن الأعشاب تقوم مقام الدواء فيحسن استعمالها؛ لنفعها للجسم وعدم مضرتها.

٧٢٩. الحمية بدل الأدوية

السؤال: ما حكم ترك الأدوية والاعتماد على الحمية وحدها في علاج مرض مزمن؟

الجواب: تترك الأدوية بوصف الطبيب له، ولا ينبغي لها أن يعتمد على الأعشاب ويترك الأدوية بغير كلام طبيب حاذق.

٧٣٠. ممارسة رياضة شديدة لمن لديه مرض في القلب من غير تقييم طبي

السؤال: ما حكم ممارسة رياضة شديدة لمن لديه مرض في القلب من غير تقييم طبي؟

الجواب: إن كان الرياضة الشديدة مضرة بالمريض فيكره له فعلها إلا بقدر لا يلحقه فيها ضرر.

المطلب الثامن عشر: طب الأسنان:

٧٣١. شروط تأهل طبيب الأسنان

السؤال: هل يُشترط في طبيب الأسنان أن يكون حاذقًا مؤهلًا مرخّصًا، وما حكم من تطبّب ولا يُعرف بالطب؟

الجواب: أبو حنيفة قال بالحجر على الطبيب الجاهل: أي بأن يُمنع من ممارسة المهنة، فلا بد أن يكون عالماً بتخصصة مجازاً من جهات متخصصة في الدولة للممارسة المهنة بشروط وضوابط خاصة بذلك، ولا يجوز ممارستها ممن ليس دارساً لها ولا مجازاً فيها إلا تحت إشراف مَن يُدربه ويُعمله على حسب ما تعارفوا ذلك.

ويجب على الطبيب أن يتقن عمله ومهنته والقيام بها على أكمل وجه، فمَن يُقصر بحيث يَضرُّ بالآخرين ويأخذ نقودهم بدون منفعة يحصلوا عليها لا يكون كسباً حلالاً، بل يكون كسبُه خَبيثاً مُحرماً، لا يحلُّ له.

٧٣٢. الإذن المعتبر لممارسة طب الأسنان

السؤال: ما ضابط الإذن المعتبر لممارسة طب الأسنان وأثره في رفع الضمان عن الطبيب؟

الجواب: إن كان الطبيب موافقاً للشروط ممارسة المهنة في بلده، فإنه لا يَضمن الضرر الواقع على المريض من المعالجة طالما أنه لم يجاوز المعتاد، فإن جاوز المعتاد في علاجه، فيكون متعدياً بقدر المجاوزة ويضمن بقدرها.

٧٣٣. دية السن كاملة أم فيها تفصيل بين الأمامية والأضراس؟ وهل تسقط إن

السؤال: هل دية السن كاملة أم فيها تفصيل بين الأمامية والأضراس؟ وهل تسقط إن رُدّ السن فنبت؟

الجواب: دية الأسنان واحدة سواء كانت أمامية أو أضراساً، وإن نبتت له سن أخرىٰ فلا دية.

٧٣٤. حكم إفشاء أسرار المريض (أمراض اللثة

السؤال: حكم إفشاء أسرار المريض (أمراض اللثة، أمراض منقولة باللعاب).

الجواب: لا يجوز إفشاء أسرار المريض؛ لأنه من الخصوصيات، إلا ما كان في ضرورة من جهة الأسرة، يتعلق به ضرر أعظم أو ضرر يلحقه غيره بسببه.

٧٣٥. من يأذن بعلاج/ خلع أسنان الأطفال

السؤال: من يأذن بعلاج/ خلع أسنان الأطفال؟

الجواب: أمر الأطفال إلىٰ أوليائهم من الآباء والأمهات، فهم المرجع في ذلك، ثم بقية عصباته علىٰ الترتيب المعروف في العصبات للميراث.

٧٣٦. تُقبل بصمة الأسنان والسجلات السنية بيّنة أمام القضاء

السؤال: هل تُقبل بصمة الأسنان والسجلات السنية بيّنة أمام القضاء؟

الجواب: طالما أنها مميزاً للشخص عن الآخر طبياً، فيجوز الاستفادة منها قضائيا كقرائن للحكم.

٧٣٧. حكم فحص أسنان الميت للتعرف على الهوية

السؤال: حكم فحص أسنان الميت للتعرف على الهوية في الكوارث الجماعية.

الجواب: يجوز فحص الأسنان للتعرف على هوية الميت لا سيما في الكوارث، ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

٧٣٨. لطبيب الأسنان أن يفتي مريضه في مسائل الصيام والطهارة

السؤال: هل يجوز لطبيب الأسنان أن يفتي مريضه في مسائل الصيام والطهارة؟

الجواب: إن درس الطبيب دورةً فقهيةً تُمكنه من أحكام الطهارة والصيام، وصار عنده معرفة فقهية عميقة فيها أمكنه أن يُفيد المريض بذلك، ويُستحسن بكلِّ طبيب أن يتعرَّف ذلك لينفع نفسه ومرضاه بذلك، لكن بدون تعلم للفقه لا يجوز له أن يتكلم في الأحكام الشرعية مطلقاً.

٧٣٩. ضوابط التجارب السريرية على متطوعين

السؤال: ضوابط التجارب السريرية على متطوعين في طب الأسنان.

الجواب: طالما أن المريض رضي أن يعالج له أسنانه تحت يدي متدرب جاز، وضابط ذلك أن لا يضر المتدربين بالمتطوعين.

٧٤٠. يُرخّص لمن به ألم أسنان شديد في الفطر

السؤال: هل يُرخّص لمن به ألم أسنان شديد في الفطر؟

الجواب: إن يتألم شديداً ولا يتحمل الألم جاز الفطر لمعالجة من ألم أسنانه.

٧٤١. يلزم المريضة البحث عن طبيبة أسنان

السؤال: هل يلزم المريضة البحث عن طبيبة أسنان، ومتى يجوز علاج الرجل لها؟

الجواب: متى أمكن للمرأة أن تتعالج مع طبيبة فيجب عليها ذلك، وإن كان الحال في الأسنان في الانكشاف أقل؛ لذلك إن وجدت حاجة جاز لها المعالجة مع طبيب.

٧٤٢. حكم معجون الأسنان للصائم.

السؤال: حكم معجون الأسنان للصائم.

الجواب: يكره استعمال معجون الأسنان للصائم؛ لأنه إن شعر بطعمه في حلقه أفطر.

٧٤٣. حكم مواد الحشو والتلبيس من الذهب والفضة

السؤال: حكم مواد الحشو والتلبيس من الذهب والفضة والزيركون والبورسلين.

الجواب: يجوز استعمال هذه الحشوات الطبية طالما أنها نافعة للمريض ولا ضرر فيها، ولكن لا يجوز استعمال الذهب إن أمكن الاستغناء بغيره.

٧٤٤. حكم المواد المحتوية على الجيلاتين

السؤال: حكم المواد المحتوية على الجيلاتين أو مشتقات حيوانية في مواد اللثة والعظم.

الجواب: يجوز استعمال المحرمات إن رأى الأطباء أنها فيها شفاء للمريض.

٧٤٥. حكم البنج الموضعي لعلاج خلع الأسنان للصائم

السؤال: حكم البنج الموضعي لعلاج خلع الأسنان للصائم.

الجواب: يفطر الصائم بشعوره بطعم للبنج في حلقه.

٧٤٦. حكم خلع الأسنان وحفر الضرس ونزول رذاذ الماء للحلق أثناء الصيام

السؤال: حكم خلع الأسنان وحفر الضرس ونزول رذاذ الماء للحلق أثناء الصيام.

الجواب: إن دخل شيء من الرذاذ للحلق وشعر بطعمه فإنه يفطر الصائم.

٧٤٧. حكم جراحة تصغير اللثة الظاهرة بين العلاج والتجميل

السؤال: حكم جراحة تصغير اللثة الظاهرة بين العلاج والتجميل.

الجواب: إن كان في عمليات التجميل ضرر كُره، وتشتد الكراهة بقدر ازدياد الضرر.

٧٤٨. حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد لزرعات الأسنان.

السؤال: حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد لزرعات الأسنان.

الجواب: طالما أنه لا يوجد فيها كشف للعورات ولا ضرر فتكون جائزة.

٧٤٩. حكم تشخيص أمراض الأسنان بالذكاء الاصطناعي

السؤال: حكم تشخيص أمراض الأسنان بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن أخطائه.

الجواب: يمكن التشخيص بالذكاء الصناعي إن رأى الأطباء فائدة ذلك، ويتحمَّل الطبيب والجهة المعتمد على التشخيص المسؤولية إن أخطأ الذكاء الاصطناعي.

٧٥٠. الفطر بعلاج الأسنان

السؤال: هل تفطر أشعة الأسنان (**X-ray**) الصائم؟

الجواب: إن لم يكن طعم في الحلق فلا يكون الفطر، والظاهر أن الأشعة لا تحقق سبب الفطر.

٧٥١. ما واجب مكافحة العدوى والتعقيم في عيادة

السؤال: ما واجب مكافحة العدوى والتعقيم في عيادة الأسنان؟

الجواب: يجب على الطبيب مكافحة العدوى والتعقيم، ويتحمل المسؤولية القانونية والشرعية في تقصيره بهذا الواجب المهني.

٧٥٢. حكم إلزامية تطعيم أطقم عيادات الأسنان.

السؤال: حكم إلزامية تطعيم أطقم عيادات الأسنان.

الجواب: إن كانت الجهاتُ المسؤولةُ تَرى لزوم هذا التطعيم وضرورته، فليزم عليهم ذلك، بخلاف إن جَعلت الأمر على التخيير، فيكون الخيار لهم حينئذٍ.

٧٥٣. حكم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا الجذعية

السؤال: حكم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا الجذعية من لب الأسنان وأسنان الأطفال اللبنية.

الجواب: إن كان نفعها ظاهرٌ للمريض مُستقبلاً جازت شريطة عدم الضرر والتجارة بها.

٧٥٤. حكم زراعة الأسنان للزينة والتدليس.

السؤال: حكم زراعة الأسنان للزينة والتدليس.

الجواب: طالما أن الزراعة للأسنان تمت وصارت جزء من الأسنان، فلم يَعد هناك تدليس؛ لأنه كالأسنان الحقيقة، والزينة الحاصلة منها متحسنة فتجوز.

٧٥٥. حكم زراعة الأسنان الدائمة التي لا تُنزع بعد الموت

السؤال: حكم زراعة الأسنان الدائمة التي لا تُنزع بعد الموت.

الجواب: يجوز زراعة الأسنان مطلقاً سواء كانت تنزع أو لا، طالما أنها ليست بمضرة للمريض.

٧٥٦. حكم تركيب أسنان تلبيسات من الذهب للرجال والنساء

السؤال: حكم تركيب أسنان تلبيسات من الذهب للرجال والنساء.

الجواب: لا يحلّ للرجل الذهب ما لم يكن علاجاً بعد أن لم تصلح الفضة لذلك، وأن المرأة فالتلبيس بالذهب يُعدّ من الزينة الخارجة التي يَطلع عليها الأجانب، فيكره إلا إذا كانت مغطية لوجهها فلا يَراها الأجانب، وهذا كلُّه مقيد بعدم الضرر.

٧٥٧. حكم نزع أسنان الذهب من الميت قبل الدفن.

السؤال: حكم نزع أسنان الذهب من الميت قبل الدفن.

الجواب: إن كان لها قيمة معتبرة جاز نزعها والاستفادة منها للورثة؛ لأنها مال وارث.

٧٥٨. حكم تبييض الأسنان.

السؤال: حكم تبييض الأسنان.

الجواب: الحكم به متعلق بالمضرة المترتبة عليه، فتكون الإباحة إن خلى عن المضرة، وإن كانت قليلة فيكون مكروهاً تنزيهاً، وإن زادت المضرة زادت الكراهة حتى كانت كراهة إثم.

٧٥٩. حكم الفينير والقشرة التجميلية ونحت الأسنان

السؤال: حكم الفينير والقشرة التجميلية ونحت الأسنان لوضعها.

الجواب: الأمر فيه متلعق بالضرر، فيُكره بقدر ما يكون فيه من ضرر للأسنان، حتى يصل إلى الكراهة التحريمية بإثم إن كانت ضرره كبيراً.

٧٦٠. حكم برد الأسنان وتفليجها للحسن.

السؤال: حكم برد الأسنان وتفليجها للحسن.

الجواب: يُكره إن كان فيه ضرر على الأسنان وللتزين الظاهر للأجانب، وبقدر تحقق المعنيين تزداد الكراهة فيهما، إلا إذا كانت المرأة مغطيةً لوجهها ولا تَنكشف للأجانب، فتذهب كراهة الزينة ويبقى كراهة الضرر.

٧٦١. حكم تركيب الأسنان الاصطناعية والأطقم

السؤال: حكم تركيب الأسنان الاصطناعية والأطقم؟

الجواب: يباح تركيب الأسنان الاسطناعية والأطقم للحاجة لها، ويتقيد ذلك بعد لحقوق ضرر أكبر من نفعها.

٧٦٢. حكم دفن الميت بأسنانه الاصطناعية المزروعة

السؤال: حكم دفن الميت بأسنانه الاصطناعية المزروعة؟

الجواب: إن كانت الأسنان ثابتة، فإنها تدفن مع الميت، وإن كان متحركة فتخرج من فهم ولا تدفن معه.

٧٦٣. حكم التركيبات الثابتة والتقويم في صحة الوض

السؤال: حكم التركيبات الثابتة والتقويم في صحة الوضوء والغسل؟

الجواب: التركيبات الثابتةُ والتقويم معفوٌ عنه في الغُسل رغم فرضية غَسل الفم والأسنان، ويَسقط غسل ما تحتها للضرورة والحرج، وأما في الوضوء فالمضمضة سنة فلا حرج فيها.

٧٦٤. حكم نزع الأسنان الصناعية المتحركة

السؤال: حكم نزع الأسنان الصناعية المتحركة عند المضمضة في الوضوء والغسل؟

الجواب: المضمضة سنة في الوضوء، فيصح الوضوء رغم عدم إخراجها وإن لم يصل الماء تحتها، فتكون السنة في نزعها وغسل ما تحتها، وأما الغُسل فيفرض غسل الفم وإيصال الماء إلى ما لا حرج فيه، فإن لم يكن يصل الماء تحتها يفرض نزعها وغسله ما تحتها.

٧٦٥. حكم دفن الأسنان المخلوعة والأعضاء المبتورة

السؤال: حكم دفن الأسنان المخلوعة والأعضاء المبتورة؟

الجواب: يسن دفن الأسنان؛ لشبهها بالأعضاء من جهة والأظفار من جهة أخرىٰ، بخلاف الأعضاء المبتورة فيجب دفتها؛ لوجوب دفن الإنسان.

٧٦٦. حكم السواك وفضله وأوقات استحبابه

السؤال: حكم السواك وفضله وأوقات استحبابه؟

الجواب: يسن السواك قبل الوضوء وعند الاستيقاظ وقبل النوم وبعد الطعام وعند تغير رائحة الفم وغيرها، قال عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحفة ص8 - 9: «المسلم مدعو إلىٰ الاستياك ـ استعمال السِّواك ـ عند الاستيقاظ من النوم، وفي الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند صلاة قيام الليل، وعند صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة الخوف، وصلاة الجنازة، وعند أكل كل ما يغير رائحة الفم، أو شربه، وعند دخول الرجل علىٰ منزله، وخروجه منه، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير رائحة الفم من السكوت الطويل، أو من الجوع، أو من الصوم، وعند اجتماع الناس وتلاقيهم، وفي مواطن أخرىٰ تعرض لها الفقهاء في كتب الفقه وشراح الحديث في كتبهم أيضاً».

بوالأحاديث في فضله كثيرة منها: فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (فضل الصلاة بالسواك علىٰ الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) في مسند أحمد 6: 273، وشعب الإيمان 3: 26، وقال المنذري في الترغيب 1: 102: «رواه أحمد والبَزّار وأبو يعلىٰ وابن خزيمة في صحيحه، وقال في القلب من هذا الخبر شيء، فإنّي أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه

الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنَّما أخرج له مسلم في المتابعات». وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء) في صحيح البُخاري 2: 682.

٧٦٧. حكم السواك للصائم بعد الزوال

السؤال: حكم السواك للصائم بعد الزوال، وحكم فرشاة الأسنان، وحكم التسوك بسواك الغير؟

الجواب: يستحب استعمال السوال مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بغيره؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك؛ فعن عامر بن ربيعة (قال: (رأيت النبيّ ﷺما لا أحصي يتسوّك وهو صائم) في جامع الترمذي 3: 104، وحسنه، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك) في سنن ابن ماجة 1: 536، وسنن البيهقي الكبير 4: 272، وعن عبد الرحمن بن غنم ﷺ قال: (سألت معاذ بن جبل ﷺ أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنَّ الناس يكرهونه عشية، قال: ولِم؟ قلت: يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك)، فقال: سبحان الله، لقد أَمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أَمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بُدّ أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر) في المعجم الكبير 20: 70، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2: 202: إسناده جيد.

٧٦٨. حكم التأمين الطبي الذي يغطي علاج الأسنان

السؤال: حكم التأمين الطبي الذي يغطي علاج الأسنان؟

الجواب: التأمين الطبي من المباحات، حتىٰ أصبح ضروري حياتية في هذا الزمان، فيجوز بشرط أن يلتزم بما فيه من اتفاق بدون لعب من الأطراف.

٧٦٩. حكم أرباح عيادة أسنان تخالطها أعمال محرّمة

السؤال: حكم أرباح عيادة أسنان تخالطها أعمال محرّمة أو دعاية مضللة؟

الجواب: كل فعل محرم يكون الكسب فيه محرماً خبيثاً يأثم فاعله ويجب أن يتخلص منه، والدعايات المضللة يأثم فاعلها، وإن يؤد الفعل المتفق عليها فيها سيكون الكسب خبيثاً لاشتماله علىٰ الغبن والتغرير والخداع.

٧٧٠. جمع فضلات الإنسان

السؤال: ما حكم جمع فضلات الإنسان، كالدم والشعر والسن والمشيمة، لاستخراج مواد طبية منها؟

الجواب: يجوز الانتفاء من فضلات الإنسان كالعذرة والمشيمة؛ لأنّ الفضلات ليست مكرمة ومحلاً للانتفاع والبيع، بخلاف أجزاء الإنسان من الدم والشعر والسن، فلا يجوز بيعها للانتفاع بها؛ لأنها مكرمة كصاحبها إلا إذا كان الدم فاسداً فيلحق بالفضلات.

٧٧١. استعمال الصابون وفرشاة الأسنان المحتوية على دهن الخنزير أو شحم

السؤال: ما حكم استعمال الصابون وفرشاة الأسنان المحتوية على دهن الخنزير أو شحم؟

الجواب: لا يجوز الانتفاع من أجزاء الخنزير إلا للضرورة، وإذا فقد البديل عنها، والظاهر في فرشاة الأسنان والصابون لا توجد هذه الضرورة فلا يجوز.

٧٧٢. استخدام فرشاة الأسنان المصنوعة من شعر الخن

السؤال: ما حكم استخدام فرشاة الأسنان المصنوعة من شعر الخنزير؟

الجواب: لا يحل استخدام الفرشاة الخنزيرية للأسنان؛ لكونها نجسة، فيحرم استعمالها.

٧٧٣. تنظيف الأسنان بمواد كحولية

السؤال: ما حكم تنظيف الأسنان بمواد يدخل في تركيبها الكحول؟

الجواب: إن كانت كحولية صناعية فلا ضير؛ لأنها طاهرة، وإن كانت طبيعة من غير العنب والتمر فطاهرة أيضاً يمكن الاستفادة منها.

٧٧٤. إجراء عمليات تجميل الأسنان والفكين لمجرد ت

السؤال: ما حكم إجراء عمليات تجميل الأسنان والفكين لمجرد تحسين المظهر؟

الجواب: يكره تجميل الأسنان والفكين إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء مما فيه فتنة.

٧٧٥. تركيب الأسنان الصناعية لتغيير شكل الأسنان

السؤال: ما حكم تركيب الأسنان الصناعية لتغيير شكل الأسنان السليمة؟

الجواب: يكره تركيب الأسنان الصناعية للتجميل إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٧٧٦. برد الأسنان أو نحتها لأغراض تجميلية

السؤال: ما حكم برد الأسنان أو نحتها لأغراض تجميلية؟

الجواب: يكره برد الأسنان ونحتها للتجميل إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٧٧٧. تركيب العدسات التجميلية للأسنان

السؤال: ما حكم تركيب العدسات التجميلية للأسنان؟

الجواب: يكره تركيب العدسات التجميلة للأسنان إن كان فيها ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٧٧٨. التحقق من هوية العينات الطبية

السؤال: ما حكم تبييض الأسنان بالمواد الكيميائية؟

الجواب: يجوز تبييض الأسنان ما لم يكن فيه ضرر.

٧٧٩. تقويم الأسنان

السؤال: ما حكم تقويم الأسنان إذا كان المقصود منه إزالة عيب ظاهر؟

الجواب: يجوز تقويم الإسنان لإزالة العيوب الظاهرة ؛ لأنه أمر علاجي وتحسيني.

٧٨٠. تقويم الأسنان

السؤال: ما حكم تقويم الأسنان إذا كان المقصود منه مجرد زيادة الحسن؟

الجواب: التقويم للتحسين جائز ما لم يكن فيه مضرة زائدة.

٧٨١. استخدام الأسنان الصناعية

السؤال: ما حكم استخدام الأسنان الصناعية؟

الجواب: يباح استخدام الأسنان الصناعية لقيامها بوظيفة الأسنان الطبيعة إجمالاً.

٧٨٢. منع الحمل مع صغر السن

السؤال: هل يجوز منع الحمل بسبب صغر سن المرأة أو وجود طفل رضيع أو الحاجة إلى إرضاعه أو إرهاق الأم؟

الجواب: يباح الامتناع عن الحمل بتراضي الزوجين بلا سبب، فمن باب أولى إن كان أحد الأسباب المذكورة.

٧٨٣. تقويم الأسنان

السؤال: هل يجوز تقويم الأسنان إذا كان للعلاج أو لرد عيب، وهل يجوز إذا كان تجميلياً محضاً؟

الجواب: يجوز التقويم مطلقاً سواء لعلاج أو عليب أو تجملاً ما لم يكن فيه ضرر غالب.

٧٨٤. تركيب الفينير أو برد الأسنان لتركيبه

السؤال: هل يجوز تركيب الفينير أو برد الأسنان لتركيبه؟

الجواب: يكره تركيب الفينير أو برد الأسنان إن كان فيه ضرر، وتزاد الكراهة بزيادة الضرر.

٧٨٥. الزواج مع احتمال المرض الوراثي

السؤال: هل يجوز تبييض الأسنان أو تغيير شكل الأسنان الطبيعية؟

الجواب: يكره التبييض والتغيير لشكل الأسنان إن كان في ضرر.

٧٨٦. إزالة عيب خلقي في الأسنان أو زراعة الأسنان

السؤال: هل يجوز إزالة عيب خلقي في الأسنان أو زراعة الأسنان أو تركيب تاج علىٰ سن سليم؟

الجواب: يجوز إزالة العيوب الخلقية للأسنان وزراعتها وتركيب تاج علىٰ سن سليم ما لم يكن في ضرر فيكره، يعني برد السن السليم من اجل عمل جسر أو تلبيسة تدعم باقي الأسنان.

٧٨٧. تغيير شكل الأسنان أو الوجه

السؤال: هل يجوز تغيير شكل الأسنان أو الوجه إذا كان العيب يسبب أذىٰ نفسياً شديداً؟

الجواب: يجوز معالجة عيب في الأسنان والوجه بشرط عدم ضرر غالب.

٧٨٨. استعمال علاجات الخصوبة والحمل باستخدام بوي

السؤال: هل يجوز استعمال علاجات الخصوبة والحمل باستخدام بويضات المرأة إذا كانت في سن متقدمة؟

الجواب: إن كان علاج الخصوبة والحمل نافع بلا ضرر مع بويضات المرأة إن كانت في سن متقدمة فيجوز فعله.

٧٨٩. استخدام الأدوية لتأخير سن اليأس أو الهرمون

السؤال: هل يجوز استخدام الأدوية لتأخير سن اليأس أو الهرمونات لتعويض نقص الهرمونات عند المرأة؟

الجواب: يكره استعمال أدوية وهرمونات لتأخير سن اليأس إن كان في ضرر، وإن لم يكن فيه ضرر جاز.

المطلب التاسع عشر: مسائل طبية عامة:

٧٩٠. حكم تصوير حالات المرضى ونشرها للدعاية

السؤال: حكم تصوير حالات المرضى ونشرها للدعاية دون إذن.

الجواب: إن كان التصوير لا تظهر فيه هوية لشخص معين، بحيث كان موضع المرض لا غير كان جائزاً، وأما إن ظهر أي هوية للمريض فلا يجوز إلا بإذنه، وإلا يستطيع محاسبة ومقاضاة الطبيب على ذلك.

٧٩١. حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد للتركيبات والأط

السؤال: حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد للتركيبات والأطقم.

الجواب: لا يظهر أي محظور شرعي بالقيام بهذه الطباعة الثلاثية للأبعاد؛ لعدم كشفها لعورة أو إلحاقها لضرر.

٧٩٢. حكم استعمال مسكّنات موضعية كالقرنفل في الف

السؤال: حكم استعمال مسكّنات موضعية كالقرنفل في الفم للصائم.

الجواب: يباح استعمال مسكنات موضعية للمريض بلا حرج فيه.

٧٩٣. يُعيد من أُغمي عليه بالتخدير الكلي الصلوات

السؤال: هل يُعيد من أُغمي عليه بالتخدير الكلي الصلوات، وما حكم وضوئه بعد الإفاقة؟

الجواب: إن كان إغماؤه أقل من يوم وليلة فإنه يقضيها الصلوات، ويجدد الوضوء؛ لأن الإغماء ناقض للوضوء.

٧٩٤. حكم مختبرات صناعة التركيبات وضوابط أمانتها وضمانها

السؤال: حكم مختبرات صناعة التركيبات وضوابط أمانتها وضمانها.

الجواب: يباح صناعة التركيبات المختلفة للأسنان بشرط مراعاة شروطها ومواصفاتها المعتبرة، ولا يجوز التلاعب في ذلك؛ لأنه يجعل كسب صاحبها محرماً خبيثاً.

٧٩٥. حكم ترقيع عظم الفك بعظم ذاتي أو من بنك أنس

السؤال: حكم ترقيع عظم الفك بعظم ذاتي أو من بنك أنسجة أو مصدر حيواني.

الجواب: يجوز الترقع بعظم المريض، ومن بنك أنسجة ليس تجارياً، ومن مصدر حيواني إن لم يكن خنزيراً؛ لنجاسة عينه، وعدم جواز الانتفاء به طالما أمكن الاستغناء عنه بغيره.

٧٩٦. استعمال الخمر في الحاجيات والمعالجات

السؤال: هل يجوز استعمال الخمر في الحاجيات والمعالجات عند عدم الاستغناء عنها؟

الجواب: إن كانت ضرورة يجوز استعمال المحرمات كالخمر، لا سيما إن قال الطبيب: فيه شفاء.

٧٩٧. وضع الكلونيا على الجرح لإيقاف الدم

السؤال: ما حكم وضع الكلونيا على الجرح لإيقاف الدم؟

الجواب: الكلونيا من الكحول الصناعية، والكحول الصناعية ليست نجسة، فيجوز استعمالها مطلقاً بلا حرج إن لم تكن مضرة.

٧٩٨. استعمال مادة المورفين لتخفيف آلام المرضى ت

السؤال: ما حكم استعمال مادة المورفين لتخفيف آلام المرضى تحت إشراف الأطباء وبالجرعات المناسبة؟

الجواب: طالما أن الطبيب يقول فيه شفاء، فيجوز استخدامه بلا حرج.

٧٩٩. استعمال العقاقير المستخلصة من الحيوانات غي

السؤال: ما حكم استعمال العقاقير المستخلصة من الحيوانات غير المذبوحة بالطريقة الشرعية؟

الجواب: يجوز التداوي بالمحرم إن قال الطبيب فيه شفاء لا سيما إن لم يوجد بديل له يؤدي عملها.

٨٠٠. شرب دم الإنسان للتداوي من عضة حيوان مسعور

السؤال: ما حكم شرب دم الإنسان للتداوي من عضة حيوان مسعور؟

الجواب: التداوي بالمحرمات كشرب دم إنسان للتداوي يجوز للضرورة إن قال الأطباء أنه فيه شفاء.

٨٠١. نقل دم غير المسلم إلى المسلم

السؤال: ما حكم نقل دم غير المسلم إلى المسلم عند الحاجة؟

الجواب: يباح نقل الدم بين بني الإنسان بلا نظر لعرق أو دين؛ لعدم تعلق الدم بالاعتقاد.

٨٠٢. مداواة الوجه بدم القنفذ

السؤال: ما حكم مداواة الوجه بدم القنفذ؟

الجواب: دم القنفذ من المحرمات التي يجوز استعمال للضرروة بقول طبيب فيها شفاء.

٨٠٣. التبول على موضع الإصابة للتخفيف من أثر شوك

السؤال: ما حكم التبول على موضع الإصابة للتخفيف من أثر شوك حيوان بحري؟

الجواب: البول من النجاسات، فيكون من المحرمات، ولا يجوز التداوي بالمحرم إلا لضرروة وقال الطبيب فيه شفاء، والظاهر أنها هذا من العلاجات القديمة التي لا ينصح بها طبياً الآن لكثرة ما يحتويه من السموم.

٨٠٤. وضع الخمير على الدمل للتداوي

السؤال: ما حكم وضع الخمير على الدمل للتداوي؟

الجواب: إن قال أهل الاختصاص أنه نافع للتداوي جاز، لكن المعروف أنه لا تفيد بل تلوث الجرح، فإن كانت مضرة كره التداوي بها.

٨٠٥. أخذ تطعيم ضد التهاب السحايا

السؤال: ما حكم أخذ تطعيم ضد التهاب السحايا ؟

الجواب: إن كان هذا التطعيم ينصح به الأطباء وأنه نافع فيجوز، وإن كان في ضرر فيكره بقدر ما فيه من الضرر.

٨٠٦. أكل النحل للتداوي من الأمراض

السؤال: ما حكم أكل النحل للتداوي من الأمراض؟

الجواب: النحل من الحشرات، فهو من الخبائث التي لا يجوز أكلها إلا للضرورة وتوصية طبيب بأنه فيها شفاء، والظاهر أنها أكلها مضر ويسبب مشاكل أخرى، فيبقى على الحرمة ما لم يثبت عكسه.

٨٠٧. استعمال حقن البوتكس لأغراض طبية

السؤال: ما حكم استعمال حقن البوتكس لأغراض طبية؟

الجواب: إن كان استعمالها نافعاً في الشفاء جازت بقول الطبيب: فيها شفاء، وإلا كرهت إن كان فيها ضرر.

٨٠٨. استعمال البوتكس لتكثيف شعر الرأس

السؤال: ما حكم استعمال البوتكس لتكثيف شعر الرأس؟

الجواب: إن كان مفيداً في تكثيف الشعر بلا ضرر جاز، والظاهر عدم التثبت من تحقق ذلك.

٨٠٩. استعمال صبغة الميش الكيميائية والأصباغ الك

السؤال: ما حكم استعمال صبغة الميش الكيميائية والأصباغ الكيمائية للشعر؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر على الشعر جازت، وتكره إن كانت مضرة بقدر ما فيها من الضرر.

٨١٠. وضع الليمون والطماطم والخيار على الوجه لإز

السؤال: ما حكم وضع الليمون والطماطم والخيار على الوجه لإزالة البقع وتحسين صفاء البشرة؟

الجواب: اليمون والطماطم والخيار من المباحات، فيجوز الانتفاع منها مطلقاً في البشرة وغيرها ما لم يثبت في استعمالها ضرر فتكره حينئذٍ.

٨١١. استعمال كريمات تقشير البشرة

السؤال: ما حكم استعمال كريمات تقشير البشرة؟

الجواب: يُباح التجميل والتزيين لا سيما للنساء مع أزواجهن، فطالما أن التقشير من التحسين والتجميل فهو حسنٌ، ما لم يثبت مضرة بذلك فيكره.

٨١٢. استعمال أدوات وتزيينات مصنوعة من رماد العظ

السؤال: ما حكم استعمال أدوات وتزيينات مصنوعة من رماد العظام الحيوانية؟

الجواب: رماد العظام تحقق فيها الاستحالة، فتكون طاهرة، فيُمكن الاستفادة منها ما لم تكن مضرة.

٨١٣. استعمال العدس والفول في تدليك الجسم وغسل اليدين

السؤال: ما حكم استعمال العدس والفول في تدليك الجسم وغسل اليدين؟

الجواب: العدس والفول من المباحات فيجوز الاستفادة منه مطلقاً ما لم يثبت فيه مضرة بتوصية أهل الاختصاص.

٨١٤. غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه

السؤال: ما حكم غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه؟

الجواب: الترمس من المباحات فيمكن الانتفاع به في كل ما ينفع من الاستعمال المختلفة على حسب أراء أهل الاختصاص.

٨١٥. إزالة الدهون المتراكمة بعملية جراحية

السؤال: ما حكم إزالة الدهون المتراكمة بعملية جراحية؟

الجواب: تكره إن كان فيها ضرر، وتزيد الكراهة بزيادة الضرر.

٨١٦. استعمال البوتوكس لأغراض تجميلية

السؤال: ما حكم استعمال البوتوكس لأغراض تجميلية؟

الجواب: يكره استعمال البوتوكس للتجميل إن كان فيه مضرة أو زينة زائدة عن المعتاد في الوجه للنساء.

٨١٧. نفخ الشفتين بالحقن والمواد المالئة

السؤال: ما حكم نفخ الشفتين بالحقن والمواد المالئة؟

الجواب: يكره نفخ الشفتين إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد لحال النساء، بحيث تصبح مثيرة للفتنة.

٨١٨. حقن الدهون في الوجه أو الثديين لأغراض تجمي

السؤال: ما حكم حقن الدهون في الوجه أو الثديين لأغراض تجميلية؟

الجواب: يكره حقن الدهو في الوجه والثديين إن كان فيها ضرر وكشف للعورات وزينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٨١٩. إزالة الشحوم من موضع وزرعها في موضع آخر للتجميل

السؤال: ما حكم إزالة الشحوم من موضع وزرعها في موضع آخر للتجميل؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر جازت، وإلا كرهت، وهذا يرجع للتقدير الطبي.

٨٢٠. إجراء عملية جراحية

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية مع احتمال حصول ضرر أكبر من المرض؟

الجواب: مدار جواز العلاج على الضرر، فإن كان غالباً الضرر لم يجز وكره، وإن كان الضرر مغلوباً جاز.

٨٢١. إجراء عملية جراحية على المريض بواسطة طالب طب أو طبيب متدرب

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية على المريض بواسطة طالب طب أو طبيب متدرب؟

الجواب: إن كان إجراء العملية بإشراف أطباء آخرين بحيث يحفظوا المريض من الضرر جاز، وكان المتدرب قادراً على إجرائها.

٨٢٢. إجراء عملية جراحية للمريض فاقد الوعي

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية للمريض فاقد الوعي عند الحاجة وعدم وجود وليه؟

الجواب: لا بد من الرجوع لجهة مسؤولة طبياً قضائياً في حالة انعدام الأهلية والولاية، فتكون الولاية لها.

٨٢٣. إجراء عملية جراحية للجنين داخل رحم أمه

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية للجنين داخل رحم أمه؟

الجواب: إن كانت العملية الجراحية للجنين لا ضرر فيها ظاهر عليه جازت، وإلا فلا.

٨٢٤. فصل التوأم الملتصق بعملية جراحية

السؤال: ما حكم فصل التوأم الملتصق بعملية جراحية؟

الجواب: يجوز فصل التوأمين الملتصقين بعملية جراحية لا يكون فيها ضرر غالب عليهما.

٨٢٥. استئصال الثدي للمرأة

السؤال: ما حكم استئصال الثدي للمرأة إذا كان هناك احتمال مرتفع للإصابة بالسرطان؟

الجواب: الأصل في الاستئصال أن يكون لرفع ضرر واقع لا لاحتمال وتوقع ضرر، إلا إذا قرر الأطباء ذلك لغلبة ظن كبيرة لدىٰ المريض بذلك.

٨٢٦. استخدام العين الصناعية

السؤال: ما حكم استخدام العين الصناعية؟

الجواب: إن لم يكن في استخدامها ضرر غالب جاز؛ لأنها في الظاهر تقتصر على المظهر الجمالي.

٨٢٧. استخدام المفاصل الصناعية

السؤال: ما حكم استخدام المفاصل الصناعية؟

الجواب: يجوز استخدام المفاصل الصناعية ما لم يكن ضررها غالب.

٨٢٨. تركيب صمامات القلب الصناعية

السؤال: ما حكم تركيب صمامات القلب الصناعية؟

الجواب: إن كان تركيب الصمامات القلب الصناعية مفيدة للمريض بلا ضرر غالب جازت.

٨٢٩. تركيب القلب الصناعي

السؤال: ما حكم تركيب القلب الصناعي؟

الجواب: يجوز تركيب قلب صناعي إن لم يكن فيه ضرر غالب.

٨٣٠. إجراء عملية جراحية لإزالة ندبة أو أثر مرضي

السؤال: ما حكم إجراء عملية جراحية لإزالة ندبة أو أثر مرضي؟

الجواب: يجوز إجراء عمليات جراحية لإزالة ندبة وأثر مرض بشرط عدم ضرر غالب.

٨٣١. إعادة جنين كوّن أثناء الزواج بعد الطلاق أو بعد انتهاء العدة

السؤال: هل يجوز إعادة جنين كوّن أثناء الزواج بعد الطلاق أو بعد انتهاء العدة؟

الجواب: تلقيح الأجنبة بمثابة جماع وإخصاب طبيعي، وهذا لا يكون إلا بين الأزواج، وبعد انتهاء الحياة الزوجية يحرم هذا، ويشبه الزنا عموماً.

٨٣٢. حفظ عينة الزوج في مركز طبي أو شركة متخصصة

السؤال: هل يجوز حفظ عينة الزوج في مركز طبي أو شركة متخصصة؟

الجواب: يجوز الحفظ في مكان يتحقق به الأمان من الاختلاط في الأنساب (100)٪، وإن كان هناك نوع من الشك لم يجز؛ لأنه فيه نسب، وأمرنا بحفظ الأنساب.

٨٣٣. التحقق من هوية العينات الطبية

السؤال: ما الحكم إذا لم يتأكد المركز من هوية صاحب العينة أو شك في اختلاطها بعينة أخرىٰ؟

الجواب: أي شك في العينة يوجب إهلاكها حتىٰ لا يقع نسب لغير صاحبه، ويجب الاحتراز عن هذا كالاحتراز علىٰ الروح.

٨٣٤. شراء الدواء دون وصفة

السؤال: ما الحكم في استعمال عينة منوية جرىٰ تجميدها دون علم الزوج؟

الجواب: لا يجوز استعمال عينة منوية لشخص بلا إذنه؛ لأنه نسب، ولا حق فيه لأحد، ولو كانت زوجة، حتىٰ لا ينسب للزوج ما لا يريد.

٨٣٥. تغيير جرعة الدواء عند التحسن

السؤال: هل يجوز للزوج تجميد حيواناته المنوية قبل الزواج ثم استعمالها بعد الزواج؟

الجواب: إن كان الرجل جمد حيوانات منوية لسبب ما، ثم تزوج امرأة جاز له استخدامها معها لا غير، وكذلك المرأة لو جمدت بويضة لسبب ثم استعلتها مع زوجها بعد عقد الزواج جاز، وهذا يكون لحالات خاصة ولأسباب معينة، ولا يكون إلا بين الأزواج.

٨٣٦. زرع جنين الزوجين في رحم امرأة أخرىٰ

السؤال: هل يجوز زرع جنين الزوجين في رحم امرأة أخرىٰ، سواء كانت قريبة أو أجنبية، مقابل مال أو بغير مقابل؟

الجواب: لا يجوز زرع الجنين إلا في رحم الزوجة، ويحرم نقله إلىٰ رحم أي امرأة أخرىٰ مهما كانت ولو زوجة أخرىٰ؛ لأن هذا أنساب، وكل الزنا حرم من أجل هذا، فكيف يمكن أن يقام به.

٨٣٧. أن تحمل أم الزوجة أو أختها أو إحدىٰ قريبات

السؤال: هل يجوز أن تحمل أم الزوجة أو أختها أو إحدىٰ قريبات الزوج جنين الزوجين؟

الجواب: يحرم علىٰ غير الزوجة حمل جنين الزوجين؛ لأنه أشبه بالزنا، وهو الناتج من عملية الزنا.

٨٣٨. الأعشاب مع الأدوية

السؤال: هل يجوز زرع جنين الزوجين في رحم ضرة الزوجة؟

الجواب: لا يجوز زرع الجنين في رحمة الزوجة الثانية؛ لأنه نسب، وهو متعلق بالزوجة الأولى، وفعله محرم، ولو فعل يكون الولد لمن حملت؛ لأن النسب يكون لمن ولدت.

٨٣٩. إخبار الخاطب بنتيجة فحص المخطوبة أو العكس

السؤال: هل يجوز للطبيب إخبار الخاطب بنتيجة فحص المخطوبة أو العكس؟

الجواب: ليس على الطبيب إخبار الطرف الأخر بالنتائج؛ لأنها من الخصوصيات، إلا أن يأذن كلّ منهما بذلك، بأن يأتيا إلى الطبيب ويطلبان ذلك، ويأذنان بالإطلاع على نتائج كل منهما مثلاً.

٨٤٠. الزواج مع احتمال المرض الوراثي

السؤال: هل يجوز الزواج إذا كان الزوجان يحملان الجين نفسه أو كان احتمال إصابة الأبناء بالمرض مرتفعاً؟

الجواب: إن كان الجين الذي يحمله كل من الزوجين على أبنائهما يكره لهم الزواج، وتَزاد الكراهة بمقدار نسبة الضرر الذي قد يلحق بأبنائهما، فلا يجوز لهم الأذى لهم؛ لأنه أمانة بين أيديهم.

٨٤١. المنومات دون وصفة

السؤال: هل يجوز إجراء فحص للجنين احتياطاً ولو كانت تكلفته مرتفعة؟

الجواب: يكره فعله إن كان فيه إسراف وتبذير فيما لا حاجة له أو كان فيه ضرر أو كشف للعورات.

٨٤٢. اختيار الذكر أو الأنثى لتحقيق التوازن

السؤال: هل يجوز اختيار الذكر أو الأنثى لتحقيق التوازن بين الأولاد أو بسبب وجود عدة بنات أو عدة أبناء؟

الجواب: الاختيار للجنس إن لم يكن فيه كشف العورات ولا ضرر لا يشدده في سببه.

٨٤٣. كفاية رأي طبيب واحد للتعقيم الدائم

السؤال: هل يكفي رأي طبيب واحد للتعقيم الدائم، وهل يشترط رأي عدة أطباء؟

الجواب: لا بدّ من رأي أكثر من طبيب، وبشرط أن يكون هو العلاج الوحيد، وأن الضرر بعدم فعله أكبر، ولا بد فيه أيضاً من فتوى خاصة للحالة.

٨٤٤. ربط الأنابيب أثناء القيصرية أو أثناء عملية

السؤال: هل يجوز ربط الأنابيب أثناء القيصرية أو أثناء عملية أخرى؟

الجواب: لا يجوز ربط الأنابيب طالما أنها توصل إلى منع دائم للحمل.

٨٤٥. الأشعة للحامل عند الحاجة

السؤال: هل يجوز إجراء الأشعة للحامل عند الحاجة الطبية؟

الجواب: إن كانت الأشعة فيها ضرر على الجنين فيكره إجراؤها، وتزداد الكراهة بمقدار ما فيها من ضرر.

٨٤٦. إجراء الأشعة غير الضرورية أو التصوير

السؤال: هل يجوز إجراء الأشعة غير الضرورية أو التصوير المقطعي أو الرنين المغناطيسي للحامل؟

الجواب: كل الإجراءات الطبية التي تضرر الجنين يجب تجنبها وعدم إجرائها حفاظاً على صحة الجنين.

٨٤٧. تكبير الشفاه بالفيلر أو حقن الوجه بالفيلر

السؤال: هل يجوز تكبير الشفاه بالفيلر أو حقن الوجه بالفيلر؟

الجواب: يكره التكبير للشفاه بالفيلر وحقن الوجه بالفيلر إن كان فيه ضرر أو زينة زائدة عن المعتاد للنساء.

٨٤٨. تغيير لون البشرة بالتقنيات الطبية

السؤال: هل يجوز تغيير لون البشرة بالتقنيات الطبية أو بالليزر أو بالحقن؟

الجواب: كره تغيير لون البشر إن كان فيه ضرر، وإن لم يكن فيه ضرر لا كراهة.

٨٤٩. إزالة الشامة أو الندبة الجلدية لمجرد الشكل أو الحرج منها

السؤال: هل يجوز إزالة الشامة أو الندبة الجلدية لمجرد الشكل أو الحرج منها؟

الجواب: يجوز إزالة الندبة للتجميل بشرط عدم ضرر غالب.

٨٥٠. التبادل الدموي بين المسلمين وغير المسلمين

السؤال: هل يجوز أخذ دم من غير المسلم للمسلم أو إعطاء المسلم دمه لغير المسلم؟

الجواب: التبرع بين المسلمين وغيرهم جائز إن لم يخش فيه من نقل أمراض.

٨٥١. زرع قلب إنسان ميت في جسم مريض أو زرع جلد

السؤال: هل يجوز زرع قلب إنسان ميت في جسم مريض أو زرع جلد إنسان في جسم إنسان آخر؟

الجواب: إن كان يمكن الاستفادة من القلب بعد موته صاحبه وأذن بالاستفادة منه جاز زرعه، ويجوز زراعة الجلد من متوفى إلى حي أذن بذلك.

٨٥٢. شراء كلية من شخص محتاج للمال

السؤال: هل يجوز للمريض شراء كلية من شخص محتاج للمال؟

الجواب: يحرم شراء كلية من شخص آخر؛ لأنها تجارة بالأعضاء البشرية المحرم التجارة بها.

٨٥٣. فصل جهاز التنفس عن مريض لا أمل في شفائه

السؤال: هل يجوز فصل جهاز التنفس عن مريض لا أمل في شفائه؟

الجواب: إن كان المريض حياته صورية، ووضع أجهزة التنفس لا فائدة فيها في شفائه، ولم يعدّ فائدة في علاجه، فيجوز نزع الأجهزة عنه؛ لأنه أشبه بالميت حقيقة.

٨٥٤. الامتناع عن إنعاش مريض في حالة مرض ميؤوس منه

السؤال: هل يجوز الامتناع عن إنعاش مريض في حالة مرض ميؤوس منه؟

الجواب: إن كان رأي الأطباء الحذاق لا نفع في إنعاشه، فيعتبر قول الأطباء؛ لمنع الضرر الحاصل من ذلك.

٨٥٥. طلب إيقاف الأجهزة عن المريض

السؤال: هل يجوز للأسرة طلب إيقاف الأجهزة عن المريض، وهل يجوز للطبيب رفض طلبها؟

الجواب: نعم للأولياء طلب إيقاف الأجهزة إن لم يكن فائدة من ذلك، أو هم فقراء لا يملكون مالاً للاستمرار في الأمر، وللطبيب المنع من ذلك إن كان العلاج مجاناً أو كانت إمكانية نجاة المريضة ظاهرة، ولا بد دائماً في أمثال من جهة له صفة جهة قضائية طبية تقرر؛ لعدم تَعنت المستشفى؛ لأنه منتفع من المريض مثلاً، أو تعنت الأولياء لمصلحة خاصة.

٨٥٦. فحص عورة المريض

السؤال: هل يجوز للطبيب فحص عورة المريض عند الحاجة الطبية؟

الجواب: إن كان الجنس متحد بين المريض والطبيب جاز عند وجود حاجة لذلك، وإن اختلاف الجنس فلا يجوز إلا عند ضرورة شديدة يخشى بسببها هلاك نفس أو عضو مع انعدام أحد من جنسه يقوم بذلك أو يساعد فيه.

٨٥٧. لطبيب رجل فحص امرأة

السؤال: هل يجوز لطبيب رجل فحص امرأة عند عدم وجود طبيبة، أو لطبيبة فحص رجل عند الحاجة؟

الجواب: الأصل عدم جواز الفحص عند اختلاف الجنس إلا للضرورة، وهذا يتفاوت ضرورة حسب حالة العورة من خفيفة ومتوسطة وغليظة.

٨٥٨. استخدام صور المرضى في التعليم الطبي

السؤال: هل يجوز استخدام صور المرضى في التعليم الطبي أو الأبحاث أو المؤتمرات؟

الجواب: صور المرضى من الخصوصيات التي لا يجوز الاستفادة منها ما لم يكن إذن سابق من المريض.

٨٥٩. نشر صورة الأشعة الخاصة بالمريض

السؤال: هل يجوز نشر صورة الأشعة الخاصة بالمريض لأغراض تعليمية أو بحثية؟

الجواب: إن كانت الصور خالية من الهوية الدالة على صاحبها جاز الانتفاع بها مطلقاً بدون الإذن من صاحبها، بخلاف إذا كانت معروفة الهوية فلا يجوز إلا بالإذن.

٨٦٠. حفظ معلومات المريض إلكترونياً وإرسال ملفه لآخر

السؤال: هل يجوز للطبيب حفظ معلومات المريض إلكترونياً وإرسال ملفه إلى طبيب آخر؟

الجواب: يجوز إرسال الملف لطبيب آخر بإذن المريض؛ لأنه خصوصياته، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذنه، إلا إذا كانت هوية المريضة غير معروفة فيه، فيجوز إرساله بلا إذن المريض.

٨٦١. أخذ رأي طبيب آخر

السؤال: هل يجوز أخذ رأي طبيب آخر دون علم المريض؟

الجواب: يجوز أخذ رأي طبيب آخر بدون علم المريض إن لم تعلم هوية المريض، فإن كانت معلومة فلا بد من إذن المريض.

٨٦٢. أخذ عينة من المريض للأبحاث

السؤال: هل يجوز أخذ عينة من المريض للأبحاث دون إذنه أو إجراء تحليل إضافي على عينة سبق أخذها؟

الجواب: لا يجوز الاستفادة من عينة المريض إلا بإذنه، ولا يجوز زيادة تحليل عليها إلا بإذنه؛ لأنه حقُّه، فيرجع لإذنه.

٨٦٣. بيع عينات المرضى أو استخدامها لأغراض تجاري

السؤال: هل يجوز بيع عينات المرضى أو استخدامها لأغراض تجارية؟

الجواب: لا يجوز المتاجرة في عينات المرضى؛ لأنه أجزاء إنسان، فلا يجوز البيع فيها تكريماً لبني الإنسان.

٨٦٤. المشاركة في التجارب الطبية مقابل المال

السؤال: هل يجوز للمريض المشاركة في التجارب الطبية مقابل المال؟

الجواب: لا يجوز المشاركة في التجارب الطبية التي فيها خطور بالغة وضرر لا يحتمل بهلاك نفس وعضو، بخلاف التجارب التي ضررها قليل ويمكن معالجته.

٨٦٥. اختيار حمل واحد بدل الحمل المتعدد

السؤال: هل يجوز اختيار حمل واحد بدلاً من حمل توأم بسبب المخاطر؟

الجواب: يجوز إجهاض أحد التوأمين قبل أربعة أشهر من الحمل إن كان فيه ضرراً وخطراً على الحمل.

٨٦٦. استعمال أجهزة قياس الغير

السؤال: ما حكم استعمال جهاز قياس السكر أو الضغط لشخص آخر في البيت؟

الجواب: إن كان مستفاد منها في البيت في اكتشاف الأمراض والمساعدة في علاجها جاز استعمالها في البيت، وينبغي أن يعتبر في هذا النصحية الطبية، خشية من استعما خاطئ لها.

٨٦٧. مشاركة قلم الإنسولين

السؤال: ما حكم مشاركة قلم الإنسولين بين شخصين مع تبديل الإبرة؟

الجواب: يكره استعمال قلم أنسولين لأكثر من شخص خشية العدوى وغيرها؛ لذلك يقتصر على قلم وحد لكل مريض.

٨٦٨. استعمال الأكسجين المنزلي بلا متابعة

السؤال: ما حكم استعمال جهاز الأكسجين في المنزل من غير متابعة طبية؟

الجواب: لا بُدّ أن يكون الاستعمال الطبي للأوكسجين وغيره بناء على الوصفة الطبيبة، ويُكره الاجتهاد في هذه الأمور بلا علم.

٨٦٩. زيادة جرعة الأكسجين

السؤال: ما حكم زيادة كمية الأكسجين عند اشتداد ضيق النفس من غير الرجوع إلى الطبيب؟

الجواب: ينبغي الرجوع في التقديرات الطبية لأهل الاختصاص من الأطباء رفعاً للضرر على المريض.

٨٧٠. تدليك القدم لمريض السكري

السؤال: ما حكم استعمال جهاز تدليك القدمين لمريض السكري؟

الجواب: إن لم يكن فيه نفع ولا ضرر على مريض السكري، وإنما يفيده في معالجة أمور أخذ جاز.

٨٧١. أجهزة تدّعي خفض السكر والضغط

السؤال: ما حكم استعمال الأجهزة المنزلية التي تدعي خفض السكر أو الضغط؟

الجواب: إن كانت نافعة جاز، وإن كانت ضارة وتشكل خطورة على المريض كره بقدر ما فيها من ضرر.

٨٧٢. الاعتماد على الساعات الذكية

السؤال: ما حكم استعمال الساعات الذكية لمتابعة نبض القلب والاعتماد على قراءتها؟

الجواب: إن كانت نافعة في متابعة نبض القلب جازت، وإن خشي بالاعتماد عليها تسبب ضرر؛ لعدم دقة نتيجتها، فيكره الاعتماد عليها وحدها.

٨٧٣. الاعتماد على جهاز فحص الحرارة المنزلي لاتخاذ قرار علاج الطفل

السؤال: ما حكم الاعتماد على جهاز فحص الحرارة المنزلي لاتخاذ قرار علاج الطفل؟

الجواب: قرار العلاج للطفل ينبغي أن يرجع فيه للأطباء، إلا إذا كان هناك توصية طبية إن وصلت الحرارة لكذا فيأخذ هذا العلاج.

٨٧٤. جهاز شفط الإفرازات المنزلي

السؤال: ما حكم استعمال جهاز شفط الإفرازات في المنزل إذا تعلمت الأسرة طريقة استعماله؟

الجواب: إن لم يكن في استخدامة ضرر جاز، وإلا كره استعماله بقدر ضرره.

٨٧٥. السفر مع المرض المعدي

السؤال: ما حكم إبقاء جهاز طبي على المريض مدة أطول من المدة التي أوصى بها الطبيب؟

الجواب: يكره مخالفة وصفة طبيب يتضرر المريض بمخالفتها دفعاً للضرر عن المريض.

٨٧٦. الفحص الشامل للاطمئنان

السؤال: ما حكم إجراء فحص طبي شامل لشخص سليم لمجرد الاطمئنان؟

الجواب: يستحسن إن كان يظن أنه فيه فائدة له، وما لم يكن فيه فائدة فخلاف الأولى.

٨٧٧. إعادة التحليل بمختبر آخر

السؤال: ما حكم إعادة التحليل في مختبر آخر لمجرد الشك في النتيجة؟

الجواب: يحسن بالمريض إن شك في النتيجة أن يعيد الفحوصات والاستشارات الطبية، حتى يقليل احتمالية الخطأ الطبي، فيقع عليه الضرر.

٨٧٨. الفحص الطبي قبل الزواج

السؤال: ما حكم إجراء فحص قبل الزواج إذا لم يكن المرض ظاهرًا على أحد الطرفين؟

الجواب: يحسن إن كان حاجة للفحص قبل المرض لأسباب متعددة من شيوع أمراض مثلاً، وإلا فالأولى تركه فيما لا حاجة له.

٨٧٩. فحص العدوى قبل الزواج

السؤال: ما حكم طلب تحليل يطمئن الزوجين إلى خلوهما من الأمراض المعدية قبل الزواج؟

الجواب: إن لم تكن علامات ظاهر على ذلك من شيوع أمراض في المجتمع وما شابه ذلك، فالأولى تركه.

٨٨٠. كثرة الفحوص بلا أعراض

السؤال: ما حكم إجراء فحوص كثيرة لمجرد الاطمئنان مع عدم وجود أعراض؟

الجواب: يستحسن أن يفعل إن كان فائدة من ذلك، وإن خلا من الفائدة فالأولى تركها.

٨٨١. الفحص المنزلي

السؤال: ما حكم اعتماد نتيجة فحص منزلي من غير تأكيدها في المختبر؟

الجواب: ما لم تكن الفحص متأكد لا يصلح لبناء قرارات علاجية مهمة عليه، والفحص المنزلي لا يحقق التحقق الصالح للعلاج عليه.

٨٨٢. الصيام يومًا بعد يوم مع المرض المزمن

السؤال: ما حكم إخفاء نتيجة تحليل غير مؤكدة حتى تتكرر الفحوص؟

الجواب: إن كان هذا الإخفاء من الطبيب حتى يتأكد لأنه يشك في النتيجة فيجوز ما لم يكن ضرر على المريض فهذا الإخفاء.

المطلب العشرون: الصحة النفسية والإدمان والاضطرابات العصبية النفسية:

٨٨٣. يجوز علاج المصاب بمرض نفسي شديد أو إدخاله

السؤال: متى يجوز علاج المصاب بمرض نفسي شديد أو إدخاله المستشفى أو تقييده أو عزله أو إعطاؤه الدواء رغم رفضه؟

الجواب: إن كان بحالة نفسية مؤثرة على فقد عقله بحيث لا يقدر على تقدير المصالح والمضار لنفسه، فإن ولايته على نفسه تضعف، ويمكن

للآخرين سواء أولياؤه أو جهات مسؤولة لها تفويض من الدولة القيام بإجباره على ما فيه منفعته لعلاجه.

٨٨٤. يُعتد برفض الطعام أو الشراب أو الدواء أو العلاج المنقذ للحياة

السؤال: هل يُعتد برفض الطعام أو الشراب أو الدواء أو العلاج المنقذ للحياة أثناء الاكتئاب أو الذهان أو الهوس أو فقد الشهية العصبي أو الخرف؟

الجواب: إن وصل المريض لحالة ضعف فيها إدراكه العقلي بسبب هذه الأمراض، فيمكن إجباره طالما أنه فيه مصلحة له، ويعتبر هذا إن كان يرجحه الرأي الطبي المختص بذلك.

٨٨٥. العلاج بالصدمات الكهربائية

السؤال: هل يجوز العلاج بالصدمات الكهربائية إذا كان أرجى وسائل الشفاء لكن المريض فاقد الأهلية أو يخشى فقد الذاكرة؟

الجواب: إن كان للمريض وليّ لا بُد من رضاه بعد توضيح الأمر كاملاً له، وإن لم يكن للمريض ولي يلزم أن تكون هناك جهة طبية له قوة قضائية تقرر في حق مثل هذه الحالات ماذا يلزم أن يفعل.

٨٨٦. الأدوية النفسية عند الاستعمال الطويل

السؤال: هل يجوز استعمال الأدوية النفسية طويلًا إذا كانت تغير المزاج أو الشخصية أو الرغبة الجنسية أو التفاعل العاطفي أو النوم أو التجربة الدينية؟

الجواب: يرجع هذا لتقدير المصالح والمضار للمريض، فإن كان هذا أفضل لحالته فعل معه، وإلا فلا، ولا بد من موافقته أو موافقة وليه أو جهة قضائية.

٨٨٧. يميز الأطباء بين الاعتقاد الديني والتجربة

السؤال: كيف يميز الأطباء بين الاعتقاد الديني والتجربة الروحية والوسوسة ودعوىٰ المسّ والممارسة المقبولة ثقافيًا وبين الوهم أو الاضطراب النفسي؟

الجواب: إن رجعوا للعلماء المتخصصين في الدين وشرحوا لهم حالة المريض أخبروهم بما يكون من الدين وما لا يكون منه، بحيث يمكن التعامل مع الحالة وعلاجها بدون أن يضر بمعتقدات المريض.

٨٨٨. الجمع بين الرقية أو العلاج الروحي

السؤال: هل يجوز الجمع بين الرقية أو العلاج الروحي والعلاج النفسي، وما الممارسات التي تحرم بسبب الضرر أو الاستغلال أو اللمس أو الخلوة أو تأخير العلاج؟

الجواب: يمكن الجمع بينها فهي مختلفة عن بعضها، والأولىٰ المعالجة بها جميعاً، ولا بد أن يكون مَن يمارسها من أصحاب السلوك والسيرة السوية وصلاحه مشهور، ويمنع فيها من أي مخالفات شرعية من لمس أو خلوة أو كشف للعورات أو غيرها.

٨٨٩. يبرر قصد الانتحار خرق السرية أو الاحتجاز

السؤال: متىٰ يبرر قصد الانتحار خرق السرية أو الاحتجاز الطارئ أو العلاج القسري؟

الجواب: إن كان الشخص يقوم بتصرفات ظاهرة الضرر في حقّ نفسه أمكن للجهات المسؤولة الإجبار في حقه وعلاجه وسلب رأيه؛ ليعود له رأي رشيد، فيصبح تحت حجر مؤقت يرجع له رشده، كما في حالة السفيه.

٨٩٠. مشاركة الطبيب في تقليل ضرر إيذاء النفس

السؤال: ما حكم مشاركة الطبيب في تقليل ضرر إيذاء النفس أو الإدمان، مثل نصائح الاستعمال الأقل خطرًا أو تبادل الإبر أو إعطاء النالوكسون أو الاستعمال تحت الإشراف؟

الجواب: وظيفة الطبيب هي المعالجة، فإن كانت هذه وسيلة للمعالجة بالتدرج أمكن للطبيب أن يمارسها إن سمحت القوانين بذلك، وكان فيها مصلحة ظاهرة للمريض.

٨٩١. العلاج البديل للأفيونات أو بدائل النيكوتين

السؤال: هل يجوز العلاج البديل للأفيونات أو بدائل النيكوتين أو الوصف المنضبط إذا كان الدواء نفسه يبقي نوعًا من الاعتماد؟

الجواب: إن كانت المصلحة المقررة من الأطباء منحصرةٌ في هذا، ولا يوجد وصفٌ أفضل يُمكن القيام به، فإنه يقبل الضرر الأقل في دفع الضرر الأعم.

٨٩٢. الإدمان بين المرض والذنب

السؤال: هل يُنظر إلى الإدمان باعتباره معصية أو مرضًا أو نقصًا في المسؤولية أو مزيجًا من ذلك، وكيف يؤثر هذا في الرعاية الطبية والإرشاد الديني؟

الجواب: هو مزيج من كل ما ذكر، ويلزم التعامل معه بناء على ذلك، فتكون هناك رعاية مشتركة طبية ودينية للنجاح مع المريض لحل مشكلته.

٨٩٣. إطلاع الأسرة على معلومات سرية لمنع الانتكاس

السؤال: هل يجوز إطلاع الأسرة على معلومات سرية لمنع الانتكاس أو الجرعة الزائدة أو الاستغلال المالي أو الضرر إذا رفض المريض الإذن؟

الجواب: أسرة المريض المقربة منه يُعدون أولياءً للمريض يقومون على أمره، لا سيما إن كان المريض عنده مشاكل نفسية، وبالتالي يُتعاون مع الأسرة دائماً في علاجه بشتى الطرق المناسبة لذلك، وإن لم يعلم المريض.

٨٩٤. يبقى من تكاليف العبادة على من تتقلب أهليته

السؤال: ما الذي يبقى من تكاليف العبادة على من تتقلب أهليته أو أصيب بالخرف أو الإعاقة الذهنية أو الهذيان أو اضطراب الوعي المطوّل؟

الجواب: من كان في حالة فقد للعقل يلحق بالمجنون في الأحكام بحيث إن دام أكثر يوم وليلة تسقط عنه الصلاة، وإن كان أقل من ذلك يقضي، وهذا سيختلف من حالة إلى أخرى بحيث يقدر المناسب في حقها من السقوط للعبادات أو التأخير لها أو الأداء المباشر، فلا بُدّ من استشارة شرعية خاصة لكل حالة.

٨٩٥. يُشجَّع المسلم المصاب بالقلق أو الاكتئاب على مراجعة طبيب نفسي

السؤال: هل يُشجَّع المسلم المصاب بالقلق أو الاكتئاب على مراجعة طبيب نفسي أو معالج، مع أن ذلك قد يُنظر إليه خطأً كضعف في الإيمان؟ أو

قد يكون من دين آخر فينصح بأشياء يخالف الشريعة كالاستماع إلى الموسيقى مثلا.

الجواب: يجب أن يكون هناك وعي لدى المرضى أن العلاج النفس لا شأن له بضعف الإيمان، وإنما يعامل مرض كسائر الأمراض البدنية، وأن الطبيب إن طلب شيئاً مخالفاً للشريعة يُمكن أن يُعتذر منه في ذلك، ويُطالب أن يُعطي علاجاً آخر.

٨٩٦. تناول مضادات الاكتئاب أو دواء نفسي آخر

السؤال: هل يجوز للمسلم تناول مضادات الاكتئاب أو دواء نفسي آخر لمدة طويلة دون أن يُعد ذلك محرمًا أو عارًا؟

الجواب: إن كان توصية الأطباء بتناول هذا العلاج فلا محذور شرعي في ذلك طالما أنه يستفيد منه، فهي أمراض وتحتاج للعلاج.

٨٩٧. تستجيب الأسرة بدعم عملي وديني لقريب حاول الانتحار

السؤال: كيف تستجيب الأسرة بدعم عملي وديني لقريب حاول الانتحار دون زيادة شعوره بالعار؟

الجواب: لا بُدّ من وضع برنامج متكامل من قبل متخصصين بعد معرفتهم سبب ذلك ليتمكنوا من معالجة حالته، وتشترك الأسرة معهم في هذا العلاج بناء على دورهم كأسرة له.

٨٩٨. استعمال تطبيق لحساب أيام الخصوبة

السؤال: **ما حكم استعمال تطبيق لحساب أيام الخصوبة لتجنب الحمل؟**

الجواب: تجنب أيام الخصوبة حتى لا يقع حمل مباح للزوجين، وهو صورة من صور العزل، ولو استعمل في المساعدة على ذلك فيكون مباحاً.

٨٩٩. اختبار الإباضة لتحديد وقت الحمل

السؤال: **ما حكم استعمال اختبار الإباضة لتحديد وقت الحمل؟**

الجواب: الرغبة بإنجاب الأول مستحبة، واتباع حساب أيام الإباضة للوصول لذلك حسن، واستخدام اختبارات تحقق المقصود مباح.

٩٠٠. تأخير الحمل لظروف معينة

السؤال: **ما حكم تأخير الحمل مدة معينة بسبب ظروف صحية أو أسرية؟**

الجواب: يحق للزوجين اختيار ما يناسب فيما يتعلق في الأولاد من الإنجاب أو التقديم أو التأخير؛ لأن الولد من حق الزوجين، وطالما أنهما متوافقان على الإنجاب أو عدمه فجائز، فمن باب أولى إن كان عندهم ظروف يرغبان بسببها تأجيل الحمل، فإنه يباح لهم ذلك.

* * *

المبحث الثاني
فتاوى الناس في فقه الطب

المطلب الأول: التجميل والشعر وتحسين الهيئة:

1. لبس الباروكة للأصلع لمرض

السؤال: هل يجوز لبس الباروكة الصناعية من المرأة لزوجها ولمن أُصيب بالصَّلع في مرض إن لم يكن فيه خداع؟

الجواب: يكره تحريماً للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» في صحيح مسلم3: 1676، ولما فيه من التَّزوير والغش

والخيانة، ولأنه انتفاع بجزء الآدمي، فتكره تحريماً الباروكة إن كانت من شعر طبيعي لامرأة.

وأمَّا إن كانت من شعر صناعي تتزيَّن فيه لزوجها فيجوز؛ لأنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير شعر بني آدم مما تتخذه النساء لتزيد في قرونها وضفائرها كالوبر، كما في رد المحتار6: 373، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار 3: 162: «وجدنا أهل العلم جميعا بعد أصحاب رسول الله يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف... قال ابن عباس قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف، وعن بكير عن أمه أنّها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي عروس، ومعها ماشطتها، فقالت عائشة: أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف، قالت أم بكير: فلم أسمعها تنكر ذلك»، فيكون حديث الواصلة مخصوصاً بهذا، كما في شرح مسند أبي حنيفة للقاري ص412.

ومن باب أولى يجوز للمرأة المبتلاة بمرض كالسرطان فتساقط شعرها أن تلبس الباروكة لزوجها أو مَن يأتيها من النساء أو المحارم طالما خلا عن الخديعة والخيانة والغش، ولأن مبنى حياة المرأة مع زوجها على التزين والتجمل فلا تمنع منه إن تراضيا على ذلك؛ قال : «ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته ...» في المستدرك 1: 567، 2: 363، وصححه، وسنن أبي داود 2: 126. وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية 10: 11: «نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس، ومبني أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب، ومن هذا يعلم أن لبسها الباروكة عند الخروج، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام»

2. التبرع بالشعر لمرضى السرطان

السؤال: ما حكم الشعر الذي يهدىٰ لمرضى السرطان، وما حكم استعماله للمريض؟

الجواب: لا يجوز استعمال شعر الآدمي لمرضى السرطان، وإنما يستخدمون الشعر الصناعي

3. إجراء الطبيب عملية التجميل

السؤال: هل يجوز للمرأة إجراء عملية تكبير الثديين لزوجها ولنفسها؟ وهل يجوز أن يجريها رجل طبيب؛ لأنه أفضل من النساء؟

الجواب: إن كان مثل هذا الفعل ليس مضراً بها جاز بشرط أن لا يكون فيه اطلاع علىٰ العورة من الأجانب، فلا يجوز عملها مع طبيب، وإنما مع طبيبة؛ لعدم وجود الضرورة في الكشف علىٰ الرجال

4. إزالة التجاعيد بإبر الحقن التجميلية

السؤال: هل يجوز إزالة التجاعيد من الوجه عن طريق حقن إبر؟ وهل يعتبر هذا تغيير في خلق الله؟

الجواب: لا يجوز إن كان يضر طبيًا، وإلا فيجوز، ولا تعتبر تغيير خلق الله تعالىٰ علة لبناء الأحكام

5. الحقن لإخفاء التجاعيد

السؤال: سيدة عمرها ثلاثون عامًا، ووجهها فيه تجاعيد تجعلها تبدو أكبر من عمرها، هل يجوز لها استعمال إبرة «البيطق» لإخفاء هذه التجاعيد؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر جازت

6. حقن الفيلر والبوتكس

السؤال: هل حقن الفيلر والبوتكس حرام شرعًا؟

الجواب: إن كانت من باب الزينة للأجانب وتحقق الفتنة لهم أو فيها ضرر للجسم فلا تجوز

المطلب الثاني: العورة والفحص الطبي والحدود المهنية:

7. النظر إلى عورة الأب العاجز للتنظيف

السؤال: فتاة تعتني بوالدها وتضطر لتغيير ملابسه والحفاظ كذلك، فما حكم فعلها؟

الجواب: إن لم يوجد من يقوم بهذا سواها، وهي مضطرة لذلك يجوز لها

8. تنظيف العانة للأم العاجزة عن ذلك

السؤال: سيدة والدتها كبيرة بالسن تقوم برعايتها، ما حكم أن تقوم بتنظيف العانة لها لأنها عاجزة عن ذلك؟

الجواب: يستحب لها أن تقوم بتنظيف والدتها من كل أذىٰ، ومنه شعر العانة

المطلب الثالث: التداوي والأدوية والمواد الطبية:

9. ضابط الضرر

السؤال: هل كل ما ثبت أنه ضار يكون فعله حرامًا؟

الجواب: إن جنس الضرر ليس بدرجة واحدة لذا ينظر كل مسألة علىٰ حدة، لكن الضرر سبب للحرمة أو الكراهة

10. استئجار الرحم

السؤال: سيدة قامت باستئصال الرحم بعمر الرابعة والثلاثين، ولديها ثلاث بنات، هل يجوز لها استئجار رحم للإنجاب؟

الجواب: لا يجوز استئجار رحم امرأة لتحمل لغيرها، وهذا له شبه بالزنا

11. استئجار الرحم وتربية اللقيط

السؤال: صحتي لا تسمح لي بالحمل، فهل يجوز لي تربية طفل لقيط، أو أن أكفل يتيماً ؟ وهل يجوز لي استئجار رحم امرأة أخرىٰ لإنجاب طفل؟

الجواب: يجوز تربية لقيط وأنت مأجورة جداً بهذا، واختاري طفلاً أقل من سنتين من أجل إرضاعه حتىٰ تصبحي له أماً بالرضاع، ويمكنك أخذ دواء من أجل إنزال اللبن له، أو ترضعه أخت لك؛ فتكوني أنت محرمة عليه عندما يكبر، وهذا إذا كان ذكراً، أما استئجار رحم امرأة أخرىٰ فلا يجوز

12. استعمال اللولب المصنوع من الفضة

السؤال: هل يجوز تركيب لولب رحمي من فضة لمنع الحمل؟

الجواب: إن كان غيره من الموانع لا يؤدي الغرض، ولا يحقق المطلوب جاز

13. التداوي بدواء فيه نسبة من الكحول

السؤال: هل يجوز التداوي بدواء فيه نسبة من الكحول؟

الجواب: الكحول من الخمر لا يجوز التداوي بها إلا للضرورة، وفيما عداها ففيها سعة

14. ختان الإناث

السؤال: ما حكم ختان الإناث؟

الجواب: يعدّ ختان الأنثى مكرمة

15. ختان البنت

السؤال: هل صحيح أنه إذا اختتنت البنت تصبح طاهرة، ويجوز لها ذبح الغنم أو الدجاج؟

الجواب: يعدّ ختان الأنثى مكرمة، ويجوز ذبح المرأة مطلقًا كالرجل، ولا يشترط له الطهارة، ولا يعد الاختتان طهارة

16. كشف عورة المرأة على طبيب

السؤال: هل جواز كشف العورة للعلاج عند المرأة يكون بالتدرج، فإذا لم تجد طبيبة مسلمة، تذهب لطبيبة نصرانية، فإذا لم تجد تذهب لطبيب مسلم؟

الجواب: لا تذهب للطبيب إلا إذا عدمت الطبيبة المسلمة، ولا تكشف العورة إلا بقدرها بحضور محارم مثلاً

17. زراعة الرحم

السؤال: ما حكم نقل الأم رحمها لابنتها العقيم للضرورة؟

الجواب: يباح لها نقله إن لم يكن فيه ضرر عليها

18. الحقن المجهري لتحديد جنس الجنين

السؤال: عائلة لديها ست بنات، هل يجوز لهم تحديد جنس الجنين القادم من خلال عملية التلقيح المجهري؟

الجواب: يباح تحديد جنس الجنين إن لم يكن فيه ضرر أو اطلاع على عورات من قبل الرجال

19. إيقاف العلاج لمن تأكد موته طبياً

السؤال: طبيب يعمل في بلاد أجنبية، حين يقارب المريض عندهم على الوفاة؛ بأن صارت حياته متوقفه على جهاز التنفس أو بعض الأدوية، بحيث لو أوقف أحدهما يموت، فيخيرون الأهل إذا أرادوا رفع الأجهزة عنه أو لا، ثم يعطونه أدوية مسكنة إلى أن يموت، ما حكم هذا الأمر وما حكم عمل هذا الطبيب في هذا الأمر؟

الجواب: إعطاء الدواء ليس بواجب وإنما سنة، فإن كان المريض يعيش على الأجهزة لا غير، فالأهل مخيرون بترك الأجهزة أو رفعها، ولا شيء على الطبيب بهذا الفعل

20. شرب دواء لزيادة الطول

السؤال: هل يجوز أن أشرب دواء ليزيد طولي؟

الجواب: إن كان صحيحاً طبياً، ولا يضر بشاربه جاز

21. أخذ مانع الحمل دون علم الزوج

السؤال: هل يجوز للمرأة التي عندها اضطرابات في الدورة الشهرية أن تأخذ حبوب منع الحمل بوصفة من الطبيب دون علم الزوج؟

الجواب: الولدُ حقّ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين، فلا بُدّ أن يستأذن كلُّ واحدٍ منهما الآخر في منعه، إلا أن يكون ضرر بين في ذلك، والطرف الآخر متعنت، فيمكن الامتناع وإن لم يوافق، ولا أظن مسألتك من هذا القبيل، فلا بد من إذن الزوج

22. استخدام وسائل منع الحمل دون علم الزوج

السؤال: هل يشترط موافقة الزوج عند إرادة الزوجة استخدام وسائل منع الحمل؟ وان فعلت ذلك وكذبت عليه انها لا تفعل ماذا يترتب عليها؟

الجواب: وضع اللولب أو أي مانع آخر للحمل لا بد أن يكون بتوافق بين الزوجين لأن الولد من حق كل واحد منهما، فلا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من حقه، وأثم من يفعل ذلك بدون إذن الآخر

23. الحجامة قبل البلوغ

السؤال: هل يصح عمل الحجامة لطفل عمره (10) سنوات، وهل تكره الحجامة بأيام معينة؟

الجواب: لا يوجد تحديد بسن في جواز عمل الحجامة، والبحث في الحجامة أنها في بعض الأيام أفضل من الأخرىٰ

24. الرحم بعد إزالته

السؤال: امرأة أزالت الرحم بعملية، هل تقوم بدفنه أم رميه في القمامة؟

الجواب: إن أمكن الرحم فهو دفن أفضل

25. دفن سرة الطفل بعد الولادة

السؤال: ما صحة دفن سرة الطفل بعد الولادة؟

الجواب: صحيح من جهة الأولية

26. دفن رحم المرأة بعد استئصاله

السؤال: هل يجب دفن الرحم بعد استئصاله؟

الجواب: الأمر متعلق بالأولية والاستحباب، فيستحب لها دفنه

المطلب الرابع: الدم والأعضاء واللقاحات والتداوي:

27. أدوية التسمين

السؤال: هل يجوز تناول الأدوية لزيادة الوزن و تكبير الثدي؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر بشهادة طبيب ثقة جاز تناولها

28. تركيب جسر للأسنان

السؤال: ما حكم تركيب جسر للأسنان؟

الجواب: يُعدّ جسر الأسنان من التجميل والتحسين، وهو من المباحات ما لم يبلغ حد التزين من المرأة للأجانب، وليس جسر الأسنان من ذلك

29. أخذ لقاح كورونا

السؤال: هل يجوز أخذ لقاح فايروس كورونا إذا تيقّنا أنه يحمل مواد نجسة أو محرمة؟

الجواب: لا يجوز أخذه مع وجود النجاسة أو الحرمة إلا في الضرورة

30. الذهاب إلى الطبيب عند المرض

السؤال: ما حكم من يمرض ولا يذهب إلى الطبيب، ويقول: «وإذا مرضت فهو يشفين»، و«قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا»، لن أموت حتى يحين الأجل؟

الجواب: العلاج عند الأطباء مسنون وليس فرضاً؛ لأن التشافي من المرض مظنونٌ وليس قطعياً

31. المطاعيم التي فيها نسبة قليلة من جلاتين الخنزير

السؤال: لقاح الانفلونزا الذي يُعطى للأطفال في مواسم التحسس وقبل دخول فصل الشتاء فيه نسبة بسيطة من جلاتين الخنزير، لذا يرفض كثير من

المسلمين إعطاءه لأولادهم، أما أنا فأعطي المطعوم لابنتي؛ لأنها تعاني من حساسية في صدرها تتعبها كثيراً، وتتحسن صحتها حين أخذها للمطعوم، وصديقتي ترغب في إعطاء المطعوم لابنتها بسبب انتشار فيروس كورونا ، لكنها مترددة، فبمَ تنصحونها ؟

الجواب: إن كان يوجد ضرورة في أخذه ولا يوجد بدل عنه جاز

المطلب الخامس: الختان والطهارة ومنع الحمل:

32. ختان المرأة للطفل

السؤال: ما حكم خَتن المرأة للطفل الذكر؟

الجواب: إن كانت قادرة على ذلك فيجوز بلا حرج

33. السدادات القطنية للنساء

السؤال: النساء المصابات بأمراض نسائية تضع سدادات قطنية للعلاج لمدة عشرة أيام، هل تجوز الصلاة مع السدادات أم لا بد من الاغتسال كل يوم؟

الجواب: إن أمكنها الوضوء والصلاة بلا حرج إن رفعت السدادة فعليها رفعها، وإن خشيت خروج الدم أو كان فيه حرج جاز الوضوء والصلاة معها، ولا يلزمها الاغتسال كل يوم؛ لأنه بخروج النجاسة يلزم الوضوء لا الغسل

34. عمل الحجامة في المسجد

السؤال: هل يجوز عمل الحجامة في الطابق الأرضي للمسجد، وليس في نفس المصلى؟

الجواب: الأصل أن تكون المساجد للعبادة والصلاة، وغيرها من الأعمال لا تفعل فيها

35. حكم الختان

السؤال: إذا لم يُختن الولد في صغره، وبلغ وهو على هذه الحال، وقد تجاوز عمره عشرين سنة، فكيف يكون وضوؤه وعبادته؟ وما حكم الختان في الإسلام؟

الجواب: الختان سنة، ويمكن أن يختن وهو كبير، ويصح وضوؤه وعبادته بلا ختان

36. شرب دواء لزيادة الطول

السؤال: هل يجوز أن أشرب دواء ليزيد طولي؟

الجواب: إن صحيحاً طبياً، ولا يضر بشاربه جاز

37. أخذ مانع الحمل دون علم الزوج

السؤال: هل يجوز للمرأة التي عندها اضطرابات في الدورة الشهرية أن تأخذ حبوب منع الحمل بوصفة من الطبيب دون علم الزوج؟

الجواب: الولدُ حقّ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين، فلا بُدّ أن يستأذن كلُّ واحدٍ منهما الآخر في منعه، إلا أن يكون ضرر بين في ذلك، والطرف الآخر متعنت، فيمكن الامتناع وإن لم يوافق، ولا أظن مسألتك من هذا القبيل فلا بد من إذن الزوج

38. موانع الإنجاب

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في تركيب اللولب؟

الجواب: إن تراضا الزوجان على ذلك ولم يكن به ضرر جاز

39. استعمال موانع الإنجاب

السؤال: أنا في انتظار الولادة الخامسة، وسأنجب بعملية قيصرية، فهل يجوز في الشريعة الربط لمنع الإنجاب؟

الجواب: إن لم يكن ضرر صحي واضح أو كبر في السن فليكن المانع من الولادة مؤقتاً لا مؤبداً؛ لعدم اطلاع الإنسان على الغيب ولا معرفة ماذا ستكون حاجته في الأيام القادمة

المطلب السادس: الأدوية والرحم واللقاحات والحقن المجهري:

40. تناول الأدوية التي فيها نسبة كحول

السؤال: ما حكم تناول الأدوية التي فيها نسبة من الكحول؟

الجواب: إن كان لذلك حاجة ولا يضر بالجسم ولا يسكر شاربها جاز

41. الحجامة أثناء الحيض

السؤال: ما حكم عمل الحجامة في فترة الحيض للمرأة؟

الجواب: هذا من المباحات، إن لم يكن فيه ضرر

42. استخدام العطر الذي يحتوي على الكحول

السؤال: شخص لديه عطر يحتوي في مكوناته على دينات الكحول، فما هي دينات الكحول، وهل يمكنه رش المعطر على ملابسه وجسمه؟

الجواب: الكحول الصناعية طاهر، فلا تنجس

43. حكم أخذ اللقاح

السؤال: نحن في إحدى الدول العربية، سمعنا خبرًا أن الدولة تريد فرض اللقاح على الموظفين وإعطاء استمارة للموظف بأخذ اللقاح وربطها

بالراتب، فهل يجوز للموظف الذي لا يرغب بأخذ اللقاح ولديه ريبة من اللقاح وقلبه غير مطمئن له أن يخرج استمارة دون أن يأخذ لقاح لغرض الإجراءات الروتينية والمراجعات والسفر في حال فرضوا موضوع اللقاح وأصبح إجباريا، علمًا أن الاستمارة بإمكانه استخراجها دون رشوة؟

الجواب: الظاهر أنه لا حاجة لهذا التخوف، ولا يجوز الخداع فيه بسبب عدم الظلم، فيمكن أخذ اللقاح والحامي هو الله تعالى

44. الحقن المجهري

السؤال: الذهاب إلى طبيب لفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية ؛ للرغبة في إنجاب الذكور أو العكس؟

الجواب: إن لم يكن فيه كشف للعورات، ولا ضرر جاز، والأولى توكيل الأمر لله تعالى

المطلب السابع: الحمل والإجهاض وأحكام الجنين:

45. الاستعانة بالموسيقى للعلاج

السؤال: طفل يعاني من التوحد نصح مدرسه بدرس موسيقى كعلاج للطفل، هل يجوز الموافقة على ذلك؟

الجواب: إن كانت الموسيقى لغرض وحاجة لا للهو والطرب والتغني يمكن التجاوز فيها لوجود خلاف في المذاهب الفقهية بها، كما لو كانت إيقاعات معينة يستفاد منها في البرامج الإعلامية والإعلانات، أو الاستفادة منها بالعلاج

46. إجهاض الجنين لأقل من أربعة أشهر

السؤال: رفيقتي حامل والحمل عمره أربعين يومًا، وذهبت للطبيب وقال لها إن الجنين لا نبض فيه، وهي تريد إنزاله، فهل في هذا حرمة، وهل من أعذار لذلك؟

الجواب: يجوز الإجهاض بعذر إن لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، ولا كفارة فيه، ومن الأعذار المبيحة للإسقاط قبل أربعة أشهر: المرض أو كثرة الولد أو فساد الزمان أو الفقر

47. إسقاط الحمل دون علم الزوج لعذر

السؤال: سيدة تزوجت من فترة قريبة وحصل حمل ثم ظهر لديها مرض خبيث، فهل يحق لها إسقاط الحمل دون علم زوجها؟

الجواب: الولدُ حقّ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين، فلا بُدّ أن يستأذن كلُّ واحدٍ منهما الآخر في منعه، فلا بدّ من إذن الزوج

48. إسقاط الجنين المشوه

السؤال: هل تأثم المرأة إذا أسقطت جنينها بعد تأكيد الأطباء لها أنَّه عنده تشوه أو معاق؟ وما هي عدد الشهور التي يصح لها الإسقاط عندها؟

الجواب: يجوز إسقاطه إن لم يمر عليه أربعة أشهر

49. دفن الطفل المجهض

السؤال: ما حكم دفن السقط؟

الجواب: إن كان عمره يزيد عن أربعة أشهر يلزم دفنه؛ لنفخ الروح فيه

50. الصلاة على الجنين الميت

السؤال: سيدة أنجبت طفل في منتصف الشهر الثامن، وبعد ١٧ يوم من الولادة توفي الطفل وغُسّلَ هذا المولود، لكن لم يصل عليه أحد، ما حكم الشرع هنا؟

الجواب: إن خرج حياً يجب الصلاة فرضًا على الكفاية، فإن لم يصلوا عليه أثموا

51. صفة الجنين الميت الذي يصلى عليه

السؤال: امرأة سقط جنينها بالشهر السادس، هل يُكفّن ويُغسل ويُصلّى عليه؟

الجواب: لا يصلّى إلا على ما يخرج حياً ثم يموت، أما من يخرج ميتاً فيقتصر على لفّه بخرقة ودفنه، ويجوز غسله قبل ذلك

52. إنزال الحمل لعشرين يوماً

السؤال: سيدة أنجبت طفلة بحمل وظروف صحية صعبة جداً، وعلمت حديثاً أنها حامل لعشرين يوماً، مما أدى لخوفها الشديد من المُعاناة فأسقطت الحمل، إلا أنها بعد ذلك شعرت بتأنيب الضمير وتضرعت بالتوبة إلى الله بالدعاء، ما حكم فعلها هذا؟

الجواب: إن كان الإسقاط لأقل من أربعة أشهر بعذر كمرض أو خوف أو فقر، فلا يكره

53. إسقاط الجنين المشوّه

السؤال: امرأة حامل بالشهر الرابع، والجنين رأسه مشوه لا يوجد فيه دماغ ولا جمجمة، وعند الولادة سيموت مباشرة، ما حكم إسقاطه؟

الجواب: إن لم يمر عليه أربعة أشهر جاز إسقاطه ابتداء، وإن تجاوز أربعة أشهر، وثبت تشوهه بشهادة عدة أطباء ثقات جاز

54. إسقاط الجنين بسبب تعب الأم

السؤال: هل يجوز للأم أن تسقط الجنين إذا كانت متعبة، ولا ترغب بالإنجاب؟

الجواب: إن لم يتجاوز أربعة شهور يجوز الإسقاط بعذر، كما ذكرتم

55. حكم الإجهاض

السؤال: هل يجوز إجهاض الحمل بسبب الظروف الصعبة؟ وهل يوجد كفارة على من تفعل ذلك؟

الجواب: يجوز الإجهاض إن لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، ولا كفارة فيه

56. التوبة من إجهاض الحمل

السؤال: سيدة عمرها ثلاثة و ستون عامًا، عندما كان عمرها سبعة وثلاثون عاماً كانت في الغربة، وكان عندها خمسة أولاد وكانت حاملًا ، فقررت أن تجهض الجنين بسبب ظروفها الصعبة، و كانت لا تعلم حرمة هذا الأمر، هل يتوب الله عليها و يسامحها على هذا الذنب؟ و كيف تتوب إلى الله عز وجل؟

الجواب: إن كان الحمل عمره أقل من أربعة أشهر فيجوز الإجهاض له بلا إثم إن وجد سبب كما ذكرت، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، فهو قتلُ نفس، وهو معصيةٌ، وكبيرةٌ عظيمةٌ، وعليها أن تدفع الدّية لورثة الجنين

57. إسقاط الجنين باتفاق الزوجين

السؤال: إذا حصل خلاف بين الزوجين، ورغبا كلاهما أو أحدهما في إسقاط الجنين من الرحم، ومتى يجوز، ومتى يحرم ؟ أقصد عمر الجنين، وأسباب التحريم؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط إلا بتراضي الزوجين، ويكون هذا قبل أربعة أشهر، ويكره كراهة تنزيه إن خلا عن عذر لذلك

58. إجهاض الجنين المنغولي

السؤال: أخبرتها الطبيبة أن الجنين عمره خمسة عشر أسبوعًا، وإنَّه منغولي (يعاني من متلازمة دوان)، وحولتها لفحص أدق فيه خطر على الجنين للتأكد من المرض، هل تجري الفحص أم لا؟

الجواب: الأولى أن تجري الفحص الآخر؛ لأنَّه يجوز لها الإسقاط بعذر إن لم يبلغ الجنين أربعة أشهر

59. الإجهاض لضرورة طبية

السؤال: امرأة حملت عن طريق الأنابيب بقيود شرعية، وتم تلقيح ثلاث بويضات منها، ومن زوجها، وبعد شهر بدأ نبض الأجنة الثلاثة، لكن الطبيبة أخبرتهم أنه يجب أن تسقط واحدًا منهم؛ لأن وجود الثلاثة معًا سيؤثر على نموهم، وقد يأتي أحدهم بإعاقة، هل يجوز إسقاط أحد الأجنة والأضعف منهم؟

الجواب: يجوز الإسقاط إن لم يبلغ عمر الجنين أربعة أشهر بعذر، وما ذكرتم يعد عذرًا فيجوز

60. إجهاض الجنين

السؤال: امرأة تقول: عندها طفلتان أعمارهما: واحدة أقل من سنتين، والثانية تسعة أشهر، الأنَّ تبين في التحاليل إنَّها حامل والحمل بعمر شهر، علماً إنَّها تلد بقيصرية، ولا زال جرح الولادة الثانية يؤلمها، بالإضافة لتعبها الجسدي والنفسي مع أطفالها، وتفكر في الإجهاض. هل من حل لها؟

الجواب: يجوز الإجهاض لأقل من أربعة أشهر، بسبب مرض أو كثرة ولد أو فقر أو فساد زمن، وما ذكرته يعدّ عذرًا معتبرًا فيجوز

61. الإجهاض للجنين المشوّه

السؤال: سيدة حامل في الشهر الرابع، قامت بعمل تصوير للجنين، وتبين أنَّه مشوه، ولا يوجد جمجمة له، فما حكم الإجهاض في هذه الحالة؟

الجواب: إن لم يكمل أربعة أشهر يجوز إسقاطه ولو بعذر يسير، وما ذكرته من تشويه عذر معتبر

62. الجنين غير المتخلّق في الآخرة

السؤال: امرأة أجهضت في الشهر الثاني من الحمل، هل يعتبر هذا الجنين من الأولاد الذين يشفعون لآبائهم يوم القيامة؟

الجواب: مثله لم ينفخ فيه الرّوح حتى يعدّ ولدًا

63. إجهاض جنين لعذر

السؤال: امرأة متزوجة لديها أربعة أطفال، وكلهم أقل من عشر سنوات، وعلمت أنها حامل بجنين عمره 24 يومًا مع أنها كانت تعمل نظام لمنع الحمل، وأطفالها يحتاجون إلى اهتمام كبير وطاقة كبيرة، وهي تتعب في الحمل وجسمها

أصبح أضعف من قبل، فاحتمال أنها لن تستطيع التحمل، بالإضافة إلى وضعهم المادي السيء حاليًا، ما حكم أن تذهب للطبيبة وتجهض الحمل؟

الجواب: يجوز لها الإسقاط إن لم يتجاوز الجنين أربعة أشهر

64. الإسقاط في العدة

السؤال: امرأة حامل طلقها زوجها، وعمر الجنين في بطنها شهر، وتريد إجهاضه، فتسأل هل يجوز أن تسقطه؟ وإن أسقطته فهل تنتهي عدتها بالإسقاط؟

الجواب: يكره تنزيها إسقاطه وتعتد ثلاث حيضات

65. ضوابط جواز إسقاط الجنين

السؤال: متى يجوز إسقاط الجنين، ومتى يمنع ، عندي طفل رضيع عمره ثلاثة أشهر، والآن ظهر حمل جديد عمره حوالي الشهر ، فهل يكون هناك ظلم للطفل الرضيع إن لم نسقط الجنين ، و هل يجوز إسقاط الجنين باعتبار هذا الطفل رضيعاً؟

الجواب: يجوز إسقاط الجنين ما لم يبلغ أربعة أشهر، ولو بعذر ضعيف، وما ذكرته من الإرضاع وصغر طفلك يعد عذراً معتبراً في ذلك

66. التعرف على جنس الجنين بأجهزة

السؤال: ما حكم تعرف جنس الجنين بأجهزة الموجات فوق الصوتية؟

الجواب: يجوز التعريف لجنس الجنين بأجهزة الموجات فوق الصوتية مع استخدام الطبيبة إن كان بغير المضرة للأم والجنين

67. الإجهاض لأقل من أربعة أشهر

السؤال: ما حكم الإجهاض لجنين ثلاثة أشهر؟ وان كان محرماً هل تلزم الكفارة؟

الجواب: يجوز الإجهاض بتوافق الزوجين قبل أربعة أشهر؛ لأن الروح تنفخ بعد مئة وعشرين يوما ولا يعد قتل نفس، والمحرم بعد أربعة أشهر، وينبغي أن يكون هناك عذر لمثل هذا حتى تزول الكراهة، مثل: الفقر أو كثرة الولد أو خوف الفتنة

68. الإجهاض قبل الشهر الرابع للحمل

السؤال: هل يجوز الإجهاض لامرأة حامل (٦) أسابيع، لأسباب صحية تتعلق بالأم، وعمرها ٤٠ سنة، وتعاني من دوالي الساقين ولا تتحمل الحمل؟

الجواب: يجوز الإجهاض لأقل من 120 يوما، ولو لأي عذر، وما تفضلت به عذر؛ لذلك فلا كراهة عليها في الإجهاض

المطلب الثامن: الرعاية الطبية العامة والعلاج والوقاية:

69. علاج المواطنين اليهود

السؤال: كنت في فلسطين، ورجل يهودي أغمي عليه أمامي، وأنا أعرف أنه يهودي، هل أساعده؟ واليهود خارج فلسطين يعملون نفس المعاملة؛ لأن مشكلتنا مع المحتلين، وأنا كممرض أقسمت قسمًا أن أقدم الرعاية لكل الناس على اختلاف الأعراق والأجناس والديانات، فكيف أتصرف؟

الجواب: يجوز المساعدة لكل إنسان لا سيما أنها وظيفتك وعملك

70. اقتناء الكلاب للعلاج

السؤال: طفل مصاب بالتوحد وطلب الطبيب اقتناء كلب للطفل لعلاجه ،هل هذا جائز؟

الجواب: يحرم اقتناء الكلب في البيت لغير غرض صحيح كالحراسة والرعي، فإن تأكدت من هذه المعلومة من أكثر من طبيب ثقة جاز اقتناء الكلب بقدر الضرورة له

71. استعمال المعقمات ذات الرائحة في الأماكن العامة

السؤال: ما حكم استعمال المعقمات «الكحول الطبية» في وسائل النقل، هل لها نفس حكم التعطر؛ لأنه نوعًا ما لها رائحة زكية؟

الجواب: الكحول الصناعية طاهرة، ولا يضر ملامستها للأجساد والملابس، والرائحة الصادرة عنها معفو عنها

72. الاستعانة بمن يستعين بالجن للعلاج

السؤال: ما حكم العلاج من العين والحسد والسحر على من يسمون ذوي بركات مع العلم أنهم يستعينون بالجن لذلك؟

الجواب: علينا أن نتحرى في هذا عن الصدق والولاية ممن فتح الله عليهم هذا الباب لعلاج النَّاس، ونتجنب أهل السحر والشعوذة

المطلب العاشر: التبرع بالدم والأعضاء:

73. التبرع بالأعضاء لغير المسلم

السؤال: ما حكم التبرع بالأعضاء بعد وفاة المتبرع، وهل يشترط أن يكون ذلك للمسلم؟

الجواب: يجوز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة وقبل الوفاة إذا كان يمكن التبرع بدون ضرر للمتبرع، ولا يشترط أن يكون للمسلم

74. بيع دم الآدمي

السؤال: هل يجوز التبرع بالدم مقابل مبلغ مالي؟

الجواب: بما أنه مقابل مبلغ مالي صار بيعًا، والدم من أجزاء الإنسان، فلا يجوز بيعه، ويمكن التبرع به

75. كتابة اسم المتبرع عنه على أكياس التبرع

السؤال: هل يجوز كتابة اسم المتبرع عنه على الأكياس المراد توزيعها، أم أن ذلك ينقص أجر الصدقة؟

الجواب: إن كانت نيته خالصة لله تعالى لا رياء فيها جاز ذلك، والأولى تجنب الكتابة خشية الرياء

76. التبرع بأعضاء الإنسان

السؤال: باعتبار الأصول والقواعد الحنفية، هل يجوز التبرع بالأعضاء البشرية في الحياة، وكذلك حكمه بعد الموت؟ وكذلك ما حكم بيعها؟

الجواب: لا يباع أجزاء الآدمي أصلاً سواء كان حياً أو ميتاً؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً، فأما التبرع فيجوز في حال الحياة والموت؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك

المطلب العاشر: البويضات المجمدة والمواد الحيوانية والتداوي:

77. الاحتفاظ بالبويضات المجمدة بعد وفاة صاحبتها

السؤال: ما حكم الاحتفاظ بالبويضات المجمدة بعد وفاة المرأة أو عدم قدرتها صحياً أو عقليا اتخاذ قرار الإنجاب؟

الجواب: إن وجدت ضرورة طبية لتجميدة البويضات، ثم مات صاحبها، فيجب التخلص منها مباشرة، خشية اختلاط الأنساب، والاستغلال فيما لا يجوز شرعاً وخلقاً.

78. ضوابط تجميد البويضات واختلاف الغرض منه

السؤال: ما حكم تجميد البويضات للمرأة وهل يختلف الحكم باختلاف الغرض من التجميد فقد يكون بسبب وجود مشكلة طبية دعت لاستئصال المبيض، أو يكون بسبب التأخر في الزواج أو بسبب الرغبة في تأخير الإنجاب للمرأة المتزوجة؟

الجواب: الأصل عدم جواز تجميد البويضات والحيوانات المنوية خشية اختلاط الأنساب والاستفادة منها بوجوه غير شرعية، ويُمكن أن يُستثنى من ذلك حالات خاصة لمن عندهم أمراض معينة ويحتاج لمثل هذا، فيكون الجواز خاص بضرورة طبيبة لا غير.

79. استحالة بلازما الدم وأثرها في حكم التداوي

السؤال: في فتوى للشيخ مصطفى الزرقا سؤل عن علاج يسمى «هورمودوس»، وهو علاج مستخلص دماء الحيوانات الفتية، فقال: «وبعد البحث والتمحيص اتفقت كلمتنا جميعاً على عدم وجود مانع شرعي من

تناول هذا العلاج وأمثاله، لأنَّ الدم المحرَّم بنص القرآن إنما هو الدم المسفوح، وهذا لا يقال له دم مسفوح وإنما هو من عناصر غددية مستخرجة من الدم بطرق كيماوية تؤدي إلى تغيّر صفتها الدموية، ينطبق عليه مبدأ الاستحالة، أي تحول الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى كتحول الخمر إلى خل التخلل)، وكتحول مادة نجسة إلى ملح ونحو ذلك، فهذا العلاج لم يبق دماً، بل تغيّر وصفه الطبيعي، فلا مانع من شربه شرعاً»، فهل لهذا الكلام وجه معتبر عند الحنفية في مسألة استحالة بلازما الدم؟

الجواب: الشيخ مصطفى الزرقا اعتبر ما كان يتكلم عنه استحال، وأنّ هذا ثبت بعد الفحص والتمحيص، وهذا الأمر غير متحقق في البلازماً لأنها جزء من الدم، فما لم تثبت الاستحالة فيها، تكون كالدم نجسة.

المطلب الحادى عشر: بث العمليات وتشريح الجثث والبحث الطبي:

80. بث العمليات الجراحية تلفزيونيًا

السؤال: ما حكم بث العمليات الجراحية تلفزيونياً وهل يختلف الحكم باختلاف موضع العملية؟

الجواب: إن كان هناك إذن من المريض، ولم يكن فيه كشف للعورات، ولم يكن مثل هذا البث مؤذي للمشاهد جاز.

81. ضوابط تشريح جثث الموتى للتشخيص والتعليم والبحث

السؤال: ما حكم تشريح جثّة الميّت بفتح أجزاء من جسمه أو أخذ عينات منه أو استئصال بعض الأعضا، سواء كان التشريح جنائي أو مرضي؛ للبحث عن المرض الذي أدى إلى الوفاة، أوتشريح تعليمي وبحثي لتعليم

طلاب الطب وتدرب الأطباء والجراحين، ولإجراء البحوث وتطوير أساليب العلاج، وما هو التأصيل لهذه المسألة؟

الجواب: للميت كرامة كالحي؛ لتكريم الله تعالى بني آدم، فلا يجوز التعدي على أجسامهم بعد الموت إلا لضرورة ظاهرة، أما مطلق التشريح للتعليم وأمثاله فلا يحلّ، بخلاف ما إذا كان المراد استئصال عضو وافق الميت على التبرع به قبل موته أو اشتبه سبب الوفاة، وكان السبيل لمعرفته التشريح فيحل.

المطلب الثاني عشر: العلاج الجنسي والتجميل والحدود المهنية:

82. التداوي لأمراض الضعف الجنسي وحدود المنع

السؤال: هل يستدل بقول ابن مازه في المحيط البرهاني: «وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة، ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا، وإن كان به هزال، فإن كان هزالاً يخشى منه التلف يحلّ، وما لا فلا» على عدم جواز التداوي لعلاج الأمراض التي تضعف الجماع؟ وكذلك في النهاية: «ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي قيّد به؛ لأنه لو أراد بها التّسمين لا يباح»، فعلى ماذا تحمل هذه النصوص؟

الجواب: هذه النصوص لا تمنع المعالجة للضعف الجنسي؛ لأنه مرض يحتاج للعلاج، وله حكم سائر الأمراض، ولكن تقويته والمبالغة في الجماع في أضرار، فهي تمنع منه؛ لدفع الضرر الواقع نتيجة المبالغة فيه.

83. زراعة الرموش والشعر وأثرها في الوضوء

السؤال: إجراء عملية زراعة الرموش وزراعة شعر الرأس يُمنع بعدها إيصال الماء إلى الشعر لفترة، فهل يصح الوضوء بدون إيصاله؟

الجواب: لما كانت زراعة الشعر للرأس أو الحاجبين من الأفعال المباحة؛ لما فيها من التحسين والتجميل، ومعالجة مشكلة يُعاني منها فاعلها، فإنها تنزل منزلة مرض يسقط وصول الماء لعضو، ويكون معفىً عنه.

84. النظر إلى عورات الجنس الواحد وبين الجنسين

السؤال: هل يمكن القول بأن النظر إلى العورة بين الجنسين لا تجوز إلا لضرورة، أما النظر إلى العورة بين نفس الجنس تجوز لمجرد الحاجة؟

الجواب: النظر بين الجنسين للعورات لا سيما المغلظة منها محرمٌ، ولا يحلّ ما لم تكن ضرورة ظاهرة جداً في ذلك يخشى بسببها هلاك مثلاً، بخلاف نظر الجنس للجنس فإنه أخف ولا يشترط فيه ضرورة موصلة للهلاك، فلا يحل بمجرد الحاجة، وإنما للضرورة أقل درجة، كنظر الطبيبة النسائية للفرج للعلاج مثلاً.

85. العمليات التجميلية بلا ضرورة علاجية

السؤال: هل يجوز إجراء عملية جراحية من غير ضرورة علاجية كالعمليات التجميلية، ففي اللباب 2: 264: «والأطرافُ ملحقةٌ بالأموال، فيجري فيها البذل؛ ولهذا تستباح بالإباحة كقلع السّن عند وجعه، وقطع الطرف عند وقوع الأَكَلة»، فهل النص يدل على أن القلع والقطع يكون لضرورة مرضية؟

الجواب: إباحة القطع للعضو ابتداء بلا ضرورة لا يحلّ، وإنما كان مثل ما ذكر في «اللباب»، فيكون لحاجة علاجية، وهذا لا شأن له بإجراء العمليات الجراحية التجميلية؛ لتحاكمها إلى أصول أخرى من ضرر وكشف عورات وزينة.

86. عمليات التجميل والفيلر والبوتكس وأجرة الطبيب

السؤال: ما حكم إجراء عمليات التجميل للنساء والترويج لها مثل الفيلر والبوتكس، وفيها ضرر على المرأة وتجارة وربح للأطباء، عدا عن ما فيها من تدليس أو خروج عن الهيئة المعتادة وتشبه بالفاسقات، والواقع يؤكد أن هذا الفعل لا تفعله إلا الفاسقات، فهي لا تفعله أصلاً بقصد التزين لزوجها، كما أن فيه هذه العمليات التجميلة مشكلة إدمان القيام بهذه العلميات، لأنها تحتاج القيام بها مرة بعد مرة حتى تستمر نتائجها، وبالتالي مشاكل بين الزوجين، فهل يمكن أن يكون كسب هذا الطبيب خبيثاً؟

الجواب: الأصل في عمليات التجميل الإباحة ما لم يكن فيها كشف للعورات بين أيدي الأطباء من قبل النساء لغير ضرورة؛ لأنها لا تُعدّ من الضرورة المبيحة لذلك، ولا يكون فيها ضرورة، وتكون الكراهة بقدر ما يكون فيها من ضرر، فإن قلّ كانت كراهة تنزيهية وإن زادت فكراهة إساءة، وإن كثرت فكراهة تحريم، وأما إذا كانت العمليات لتزيّن ظاهر يَراه الأجانب، فتصبح بسببه كالمرأة المتزينة لهم، فتكون مكروهة تحريماً كراهة إثم، وهذا كله من المرأة، وأما بخصوص الطبيب فيأثم بكشفه للعورات وإطلاعه عليها بغير ضرورة لذلك، وكذلك يأثم إن كان يعلم أنه يلحق ضرر بالآخرين بسبب ذلك، فإن كان إلتفاته للكسب بلا اهتمام بضرر ولا كشف للعورات،

فيكون في كسبه حرام، يجعله بقدر ذلك كسباً خبيثاً يجب التصدق به، وعليه أن يتقي الله في هذا، وينصح لله فيما يرىٰ فيه خير للناس.

87. إزالة شعر العورة بالليزر والعمل فيها

السؤال: من تعمل في إزالة الشعر بالليزر للنساء من منطقة العورة المغلظة هل هي آثمة وكسبها خبيث مع العلم أن بعض النساء تكون مضطرة لإزالة الشعر بسبب وجود ألم عند إزالته بالطريقة الطبيعية؟

الجواب: الأصل عدم جواز الإطلاع علىٰ العورات المغلظة إلا ضرورة، وما لم تكن ضرورة ظاهرة للقيام بعمليات الليزر لبعض النساء لأسباب خاصة جداً، فلا يجوز ممارسة هذه المهنة في هذه الأماكن الحرجة، ويجب تجنبها خشية أن يصبح رزقها محرم بقدر ذلك.

88. توليد الطبيب لزوجته وحكم كشف العورة

السؤال: ما حكم قيام طبيب النسائية بتوليد زوجته؟

الجواب: يُباح لكلٍّ من الزوجين الإطلاع علىٰ عورة الآخر لحاجة، والتوليدُ من الحاجة المجوِّزة لذلك، والأولىٰ تجنُّب ذلك إن خشيء أن يكون لمثله أثرٌ نفسي بينهما كزوجين، بحيث يكون سبباً للنفرة في العلاقة الجنسية بينهما.

89. دراسة الرجال لطب النساء وممارسته

السؤال: ما حكم دراسة تخصص طب النسائية للرجال وممارسة العمل في هذا المجال؟

الجواب: الأصل عدم دراسة طب النساء للرجال، تجنباً للاطلاع علىٰ العورات، وعلىٰ الطبيبات الفاضلات الاهتمام التخصص به لكفاية الحاجة

للنساء في ذلك، وهذا من فروض الكفاية الذي يتحقق به الإثم ما لم تحصل الكفاية في دراسته من النساء، ومع ذلك لو درسه رجلٌ لحاجة إليه ومارسه بطريقة يتجنب فيها الإطلاع على العورات من خلال الاستعانة بطبيبة أو ممرضة تُساعده في ذلك، ولا يطلع على العورات ما لم تكن ضرورة مبيحة لذلك مع فقد امرأة تقوم بذلك جاز.

90. زراعة حشوات الصدر للرجل بين العلاج والتجميل

السؤال: ما حكم قيام الجراح التجميلي بعمل زراعة حشوات للصدر للرجل، وقد تكون تجميلية لإبراز عضلات الصدر، أو علاجية بعد الإصابات أو الحروق؟

الجواب: العمليات التجميلية مباحة إن لم يكن فيها ضرر أو كشف للعورة أو زينة ظاهرة، وفي مسألة الرجل يشترط من هذه الشروط أن لا يكون فيها ضرر عليه، وتكون الكراهة بقدر الضرر، وأقلها هنا الكراهة التنزيهة، وتكون تحريمة فيها إساءة أو إثم بقدر الضرر المتحقق.

91. بيع المشيمة البشرية والانتفاع بها في التجميل

السؤال: ما حكم بيع المشيمة البشرية وإدخالها في الصّناعات ومواد التّجميل، وهي جزء آدمي محترم، وهل الكسب منه خبيث، وما حكم الانتفاع بها في التجميل، سواء كانت على شكل كبسولات تؤكل أو كريمات تُدهن، مع العلم أنها نجسة ولا تستحيل بعمل كريم أو كبسولات منها؟

الجواب: المشيمة تعامل معاملة الفضلات الخارجة من الإنسان كالعذرة، لا معاملة أجزاء الإنسان، حيث إنها يتخلص منها كالعذرة، ولا تدفن كالعضو والجزء للإنسان، فيمكن الانتفاع بها فيما يباح كما نصوا على

جواز الانتفاع من العذرة المختلطة للزراعة، ويباح كسبها، وأما استخدام النجاسة في البدن فهو محظور ، والمشيمة تبقى على نجاستها فلا يجوز استخدامها في الزينة. قال القدوري في شرح الكرخي1: 59: «مخالطة النّجاسة للماء يُنجّسه وإن لم يتغيّر أحد أوصافه... إن تغيّرت أوصاف الماء بالنّجاسة لم يجز الانتفاع به؛ لأنّها غلبت عليه، فصار كعين النّجاسة، وأما إذا لم يتغير الماء، فيجوز الانتفاع به في غير الأبدان، مثل: بلّ الطّين وسقي الدّواب؛ لأنّ النّبي ﷺ قال في السّمن المائع إذا وقعت فيه فأرة: «استصبحوا به»، فدلّ على جواز الانتفاع بالنجس في غير الأبدان»

المطلب الثالث عشر: مسؤولية الطبيب ومزاولة المهنة:

92. مسؤولية الطبيب عن ضرر الأدوات غير المعقمة

السؤال: ماذا يجب على الطبيب إن عالج المريض باستخدام أجهزة وأدوات غير معقمة وبالتالي تسبب له بالتهاب، وممكن الإهمال في التعقيم ينقل أمراض خطيرة للمريض مثل التهاب الكبد الفيروسي وفايروس نقص المناعة والتهابات بكتيرية في الدم والفم؟

الجواب: كل ما يعتبر من التعدي والتقصير من الطبيب في حقّ المريض، فإن الطبيب يتحمل كامل الضرر الواقع على المريض بتقدير أهل الاختصاص.

93. ضمان طبيب الأسنان عند الخطأ في العلاج

السؤال: كيف يضمن طبيب الأسنان إن كسر سن مريض بالخطأ أو خلع سن لا يحتاج لخلع بل يمكن إصلاحه؟

الجواب: إن تراضى مع المريض على إصلاح كسر السن أو تركيب سن آخر بدل المخلوع فبها ونعمت، وإلا فإن لجنة طبية تقدر مقدار الضرر الواقع من تعدي الطبيب على المريض، فيتحمل الطبيب جزاء ذلك.

94. مزاولة الطب بالشهادة المزورة أو دون ترخيص

السؤال: ما حكم عمل الطبيب بشهادة مزورة أو إن كان غير مرخص له بمزاولة المهنة؟

الجواب: يحرم على الطبيب العمل بشهادة مزورة، ويكون كسبه خبيثاً؛ لأن المرضى جاءوا له للتداوي بناء على شهادة عنده، فإن لم يكن يملكها لن يقبلوا بدفع هذا المال له، فيكون كسبه خبيثاً، لا سيما فيما يترتب عليه من أذى للمرضى، وإن كان عنده شهادة ولكن ليس عنده إجازة ممارسة المهنة فيكره فعله خشية أن لا يكون مؤهلاً لذلك، فيوقع على نفسه الضرر وعلى المريض كذلك.

المطلب الرابع عشر: الحمل والإجهاض والرحم ومنع الحمل:

95. تحريض الولادة أو القيصرية لحماية الجنين

السؤال: إذا كان الجنين معرضًا لضرر جسيم ووشيك واستدعى ذلك قيام الطبية بتحريض الولادة بالطلق الصناعي أو القيام بعملية قيصرية، ورفضت الأم القيام بهذا، فهل تأثم لتعريض الطفل للخطر، وإذا مات ماذا يجب عليها؟

الجواب: يُسنّ للأم استعمال الطلق الصناعي أو العملية القيصرية إن كان هناك مظنة الضرر على الجنين إن لم تفعل، فإن تيقن الضرر بالجنين إن لم تفعل

وجب عليها الأخذ بالطلق الصناعي والعملية القيصرية، وتأثم بتركها، وإذا مات الطفل لحقها الإثم لا غير.

96. أثر علاج الحامل في حياة الجنين وتشوهه

السؤال: هل خضوع المرأة لعلاج أو تناولها لأدوية معينة قد تؤثر على حياة الجنين أو تسبب له تشوهات نعطيه حكم الإجهاض، وعلى ماذا يحمل هذا النص في الينابيع 2: 382: (وإن شربت المرأة دواء لتصلح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهي أولى بنفسها، فإن سقط الولد ميتًا، فلا شيء عليها، وإن أتى على حملها ستة أشهر فأرادت أن تلقي العلق على ظهرها سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر فعلت؛ وإلا فلا، وكذلك الفصد والحجامة)؟

الجواب: يجوز للمرأة الإجهاض قبل أربعة أشهر بأدنى سبب كمرض وغيره؛ لأن الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد، ولا يجوز بعد أربعة أشهر، فالأولى حمل النص الوارد على ذلك، بحيث يعتبر علاج الحامل عذراً في الإسقاط فيما قبل أربعة أشهر، وفي الفتاوى الكبرى 3: 170: «فإن شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الإسقاط، فلا شيء عليها وإن سقط من تناول نفسها؛ لأنها متسببة غير متعدية ولا كفارة عليها في قول أبي حنيفة»، فيفيد سقوط الدية والكفارة عن المرأة ما لم تتعمد ذلك.

97. الإجهاض بعد مئة وعشرين يومًا لخطر الأم أو تشوه الجنين

السؤال: هل يختلف حكم الإجهاض بعد المئة وعشرين فيما إذا كان الحمل فيه خطورة على حياة الأم أو كان الجنين مشوهاً بناء على كلام الأطباء الثقات، بحيث نبيحه في الأولى ونحرمه في الثانية، خصوصاً وأن كلام الأطباء مبني على غلبة الظن وليس اليقين، والتشوه في الجنين شك؟

الجواب: إن كان الرأي لمجموعة من الأطباء الحاذقين الثقات، فإنه يكون كالمتيقن في الجواز بعد أربعة أشهر، وهذا للضرورة في ذلك.

98. نسب الجنين في الرحم المستأجر

السؤال: اختلف المعاصرين في تخريج مسألة نسب الجنين في الرحم المستأجر، فمنهم من قال: الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، فيُنسب الولد إليها لا إلى صاحبة البويضة؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2]، حيث علَّق القرآن الأمومة على الولادة، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوم»، إذ سمّى النبي ﷺ الحامل أمًّا، وإن أحكام الأمومة من الميراث والنفقة والحضانة والبر إنما تثبت لمن حملت وولدت، ومنهم من قال: الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم فليست إلا حاضنةً للجنين، وحكمها كالأم من الرضاع؛ لأنها غذّته بدمها دون أن تكون مصدر تكوينه الوراثي، واستدلوا بأن أصل تكوين الإنسان ونسبه إنما يكون من النطفة والبويضة، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: 4]، وأن الصفات الوراثية تنتقل من النطفة والبويضة لا من الرحم، وأن الرحم مجرد وعاء للحمل والتغذية، فشُبِّهت صاحبته بالمرضعة التي تغذي الطفل بلبنها دون أن يثبت لها نسبه، فما هو التخريج الأقوى للمسألة بناء على أصول المذهب الحنفي؟

الجواب: الرحم المستعار محرم، ولا يجوز إكمال الحمل إلا في بطن الزوجة صاحبة البويضة، فإن فعلوا ذلك وجعلوا الحمل في بطن أخرى، فإن الولد

يكون لها، ويُنسب لها؛ لأنها مَن ولدت حقيقة، والولد لمن ولدت؛ لأنه الفعل الظاهر الذي يثبت به النسب.

99. أجرة تأجير الرحم وحكم العقد

السؤال: ما حكم أخذ الأجرة على تأجير الرحم؟

الجواب: تأجير الرحم محرم، ولا يجوز بحال من الأحوال، فيجب تجنبه، ولا يجوز اعتباره عقد إجارة؛ لأنه الرحم لا يؤجر، وإلا فلماذا يحرم الزنا، ويصبح زنا الرجل بامرأة هو استئجار لرحمها وبعد الإنجاب يأخذه الرجل منها، فهذا عبث وتلاعب فلا يجوز فعله.

100. لولب الفضة ومنع الحمل

السؤال: لولب الفضة للمرأة هل يأخذ حكم الاستعمال أو اللبس؟

الجواب: يجوز الاستفادة من لولب الفضة إن كان نافعاً للمرأة بلا ضرر، كما يقول الأطباء، وهذا من باب الضرورة في الاستعمال، ففي تحفة الملوك ص415: «ولا يُشَدُّ السنُّ المتحرِّكُ بالذَّهب، بل بالفضّة، ولو قطع أَنْفه أو سَقَطَ سنّه عوَّضَه بفضّة، فإن انتنَ عوَّضه بذهب»؛ لأنَّ استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل؛ لما روي أنَّ (عرفجة بن أسعد أنَّه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) في سنن النسائي 5: 440، والمجتبى 8: 164.

المطلب الخامس عشر: التخصصات الطبية وكفاية المجتمع:

101. دراسة التمريض للرجال وحاجة المجتمع

السؤال: ما حكم دراسة تخصص التمريض للرجال مع وجود حاجة ونقص نسبي في عدد الذكور الذين يمارسون التمريض، وهل هذا النقص يبيح للنساء تمريض الرجال من باب الضرورة؟

الجواب: دراسة التمريض للرجال من فروض الكفاية التي يجب أن يُسعى من الجهات المسؤولة إلى تحقيقها بكلّ الوسائل الممكنة حتى تحصل الكفاية المجتمعية، ويُستحب للشباب التوجه لدارسته لكفاية المجتمع، وتكون لهم هذه النية النافعة في الدنيا والآخرة، والمعتاد في مجال التمريض أن يقوم به النساء قديماً وحديثاً؛ لذلك يُمكن التوسع به في حقّ المرأة ما لم يُتوسَّع به في حقّ الرجال، ولكن ينبغي رعاية أمور العورات وحفظها قدر الاستطاعة.

102. تخصص النساء الطبي عند حاجة المجتمع

السؤال: ما حكم دراسة التخصصات الطبية للنساء في حالات وجود حاجة كبيرة لهن كما في تخصص التخدير فأغلب الأطباء فيه من الذكور، مما يضطر النساء لكشف عورتهن في حالة التخدير النصفي للقيصرية أو لأخذ إبرة الظهر في الولادة الطبيعية؟

الجواب: دراسة الطب للنساء لحاجة المجتمع من وجوب الكفاية، ويجب على الدولة تسهيل الأمر بحيث تحصل الكفاية في هذا المجال حفاظاً على حرمات الشرع الحكيم، فإن لم يبال بأمر الله تعالى، فأي شيء بعده يستحق

المبالاة، ويستحب للنساء أن يَسعين في التخصص بما تحتاج النساء، ويتحملن هذه المسؤولية احتساباً لوجه الله تعالى، وفي حالة نقص وجود طبيبة في تخصص يحتاج له النساء، فيجب على المرأة أن تطلب طبيبة وتُصرُّ إصراراً بالغاً في ذلك، وتبحث عن أي مستشفى يتحقق فيها هذا الأمر، فإن لم تقدر إلى ذلك سبيلاً جاز لها الاستعانة بطبيب للضرروة بقدرها، وإن أمكن للمرضات المساعدة في سترة العورة بحيث لا ينكشف إلا الجزء الصغير المتعلق بإبرة البنج كان في الأمر سعة، وإذا أمكن أن تأخذ المرأة بنجاً كاملاً في الفم مثلاً بدون حاجة للكشف فهو أولى وأفضل طالما أنه خطورة البنج تحتمل على الجنين والمرأة.

103. كشف العورة عند الولادة في المستشفيات الحكومية

السؤال: من الشائع في بلادنا أن النساء اللواتي ليس لديهن تأمين طبي في مستشفى خاص تستطيع أن تختار فيه طبيبة للولادة، يجبرن على الولادة في المستشفيات الحكومية بدون وجود حرية اختيار طبيب أو طبيبة، وغالباً يتساهلون في هذا الموضوع ويقوم بالولادة طبيب، فهل نعتبر هذه ضرورة تبيح النظر للعورة المغلظة؟

الجواب: لا تعدّ هذه الصورة مبيحةً لإطلاع الرجال على عورات النساء المغلظة، بل يجب على المرأة وزوجها السعي في هذا مسبقاً، فإن تثبتوا بأن لا سبيل لولادتها إلا من خلال طبيب لا طبيبة في المستشفى الحكومي يجب أن يلجؤوا إلى مستشفيات خاصة لذلك، ويتحملوا التكاليف لذلك، ويوجد مستشفيات خاصة أجرتها معقولة، ويجب أن يبالوا بحكم الشرع وبحرمة الله تعالى في الكشف على العورات، ولا يستهينوا بأمر الشارع الحكيم، وكيف

يرضى الزوج والزوجة بهذا، مع إمكانيته غيره بتكاليف ممكن تحمل بطريقة وأخرىٰ.

المطلب السادس عشر: الفحوص والعورة والتجميل النسائي:

104. ترقيع غشاء البكارة عند الضرورة

السؤال: أكد الأطباء وجود أسباب لفض غشاء البكارة غير الجماع، منها: الممارسة الخاطئة عند القيام بالعادة السّرية، وتوجيه تيار قوي جداً من الماء نحو منطقة المهبل، والقيام ببعض الرياضات العنيفة كالجمباز وركوب الدراجات، والسّقوط القوي علىٰ منطقة المهبل أو التعرض لحادث، والقيام باختبار المسحة لمنطقة عنق الرّحم، وعمل صورة موجات فوق صوتية عبر المهبل، واستخدام السدادات القطنية، كما يمكن أن تُولد بعض الفتيات بدون غشاء أصلاً، فهل يباح في هذه الحالات إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة، وهل يختلف الحكم بحسب البلاد وعرفها، خصوصاً وأن عدم نزول الدم لا ينفي عدم العذرية للحالات السابقة ولوجود نسبة غير قليلة من النساء لديها غشاء مطاطي لا يتمزق أثناء الجماع؟

الجواب: يجوز فعل عملية الترقيع للضرورة، فإن خشينا للأسباب المذكورة أن تقع الفتاة في مشكلة اجتماعية وأخلاقية لا تُطاق جاز، وإلا فلا حتىٰ لا يفتح هذا الباب للفساد، وهذا مقيد بأن لا يكون فيه كشف للعورات علىٰ خلاف الجنس.

105. إزالة شعر العانة بالليزر للمرأة العاجزة

السؤال: إذا كانت المرأة تعاني من صعوبة إزالة الشعر في منطقة العانة لأسباب منها: كونها عمياء، أو عندها مشكلة في ظهرها مثلاً تجعل إزالة الشعر أمر فيه صعوبة وبالتالي ممكن تتقاعس عن إزالته، فهل نبيح لها عمل ليزر عند أخصائية ونعطيها حكم المريض في جواز النظر للعورة؟

الجواب: يجوز الإطلاع على العورات عند اتحاد الجنس للضرورة، والظاهر أن الصورة المذكورة في عجز المرأة عن إزالة شعر عانتها لعمى مثلاً من الضرورة التي يمكن لها الاستعانة بغيرها فيها.

فهرس الموضوعات

القاعدة الأولى 12

التداوي سنة إن ظن الشفاء..... 12

وواجب إن جزم بالشفاء أو خشي الهلاك..... 12

القاعدة الثاني 14

الدواء سبب والشافي هو الله تعالى..... 14

القاعدة الثالثة..... 15

الفقهاء تبع للأطباء في المعرفة الطبية للحكم الشرعي 15
القاعدة الرابعة..... 16
الإسقاط قبل مئة وعشرين يوماً يحل بعذر..... 16
القاعدة الخامسة 18
الإسقاط والعزل يشترط له إذن الزوج إلا لعذر 18
القاعدة السادسة..... 20
الولاية على المريض إن عجز بصغر وجنون وإغماء كترتيب ولاية الزواج مع ثبوتها للنساء وترجيح رأي
الرجال إن اتحدوا، فإن عدموا يعتبر بالقضاء الطبي..... 20
القاعدة الثامنة 24
تتفاوت كراهة الفعل الطبي بتفاوت الضرر على المريض..... 24
القاعدة التاسعة..... 25
الإفتاء الطبي مقيد بمراعاة الضرر 26
القاعدة العاشرة 26
الأضرار الزائدة عن المعتاد في العلاج يتحملها المتسبب لها 26
القاعدة الحادية عشر 26
حقّ المتضرر طبياً لا يسقط بالتقادم..... 27
القاعدة الثانية عشر..... 27
الضرر الطبي العام مقدم على الضرر الخاص..... 27
القاعدة الثالثة عشر..... 28
لا ضرر ولا ضرار في التداوي 28
القاعدة الرابعة عشر..... 29
الضَّرر الطبي لا يُزال بضرر مثله 29
ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه من الضرر..... 29

القاعدة الخامسة عشر 29
الضَّررُ الطبي الأشدُ يُزال بالضَّرر الطبي الأَخفّ 29
القاعدة السادسة عشر 29
إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما 29
القاعدة السابعة عشر 30
درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح 30
القاعدة الثامنة عشر 30
الضَّرر الطبي يدفع بقدر الإمكان 30
القاعدة التاسعة عشر 31
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الطبيب 31
القاعدة العشرون 32
النصيحة لله واجبة على الطبيب 32
القاعدة الحادية والعشرون 34
علاج الطبيب منوط بتحقيق المصلحة للمريض 34
القاعدة الثانية والعشرون 35
يفتى بما فيه منفعة المريض 35
القاعدة الثالثة والعشرون 36
وجوب حفظ الطبيب خصوصية المريض 36
القاعدة الرابع والعشرون 38
الستر على المريض واجب على الطبيب 38
القاعدة الخامس والعشرون 40
يستحبُّ للطبيب التفريج عن المريض 40
القاعدة السادسة والعشرون 41

غيبة الطبيب للمريض وسماعه لغيبته محرمة إلا لضرورة 41
السابع والعشرون 43
الاستفتاء الطبي مبيح للغيبة للحاجة 43
القاعدة الثامنة والعشرون..... 44
يحذر من الطبيب الجاهل والفاسق 44
القاعدة التاسعة والعشرون 45
جهالة هوية المريض ليس من الغيبة للطبيب 45
القاعدة الثلاثون..... 45
مشورة الطبيب في زواج توجب إرشادهم للتحقق 45
القاعدة الحادية والثلاثون 46
النظر لعورة خلاف الجنس محرَّمٌ إلا لضرورة..... 46
القاعدة الثانية والثلاثون 47
النظر للعورة محرم من غير ضرورة..... 47
القاعدة الثالثة والثلاثون 48
وجوب غضّ البصر للعورة من الطبيب..... 48
والطبيبة عند المعالجة وإن اتحد الجنس..... 48
القاعدة الرابعة والثلاثون 49
العورة في حق النظر غليظة وخفيفة ومتوسطة 49
القاعدة الخامسة والثلاثون..... 52
يحرمُ إطلاع الطبيب على عورة مغلظة كقبل ودبر 52
إلا لضرورة هلاك نفس وعضو بعد فقد امرأة تعالج 52
القاعدة السادسة والثلاثون 52
يحرم إطلاع الطبيب على عورة متوسطة كفخذ 52

وصدر وألية وبطن وظهر إلا لضرورة ألم شديدة 52
ومرض لا يُطاق بعد فقد امرأة تعالج 52
القاعدة السابعة والثلاثون 53
يُكره كراهة تحريم إثم إطلاع الطبيب على عورةٍ خفيفة 53
كعنق وذراع وساق إلا لحاجة ظاهرة من ألم بعد فقد امرأة تعالج 53
القاعدة الثامنة والثلاثون 53
يكره كراهة إساءة معالجة طبيب أسنان للمرأة إلا لحاجة من ألم شديد وبعد طبيبة ومهارة طبيبة ظاهرة فيكره تنزيهاً 53
القاعدة التاسع والثلاثون 54
يكره تنزيهاً معالجة طبيب لوجه امرأة ويد وعين 54
بلا لمس إلا لحاجة من ألم وبعد طبيبة ومهارة طبية فيباح 54
القاعدة الأربعون 55
كشف الطبيبة لوجهها مباح بغير فتنة 55
القاعدة الحادية والأربعون 55
انكشاف جزء من ذراع الطبيبة 55
للضرورة في ممارسة المهنة معفو 55
القاعدة الثانية والأربعون 56
لباس الطبيبة والممرضة لا بد يكون ساتراً 56
من تغطية كامل جسدها إلى القدم أو ما بعد الركبة 56
القاعدة الثالثة والأربعون 57
اللمس مع اختلاف الجنس 57
بين الطبيب والمريض يجوز بقدر الضرورة 57
القاعدة الرابعة والأربعون 59

لا عورة في للصغار لم يبلغوا 59
حدّ الشهوة في التطبب عند اختلاف الجنس 59
القاعدة الخامسة والأربعون 59
لا عورة للعجائز لا تشتهى والشيخ الكبير 59
يأمن على نفسه وعليها في التطبب عند اختلاف الجنس..... 60
القاعدة السادسة والأربعون..... 61
ينتفع من فضلات الإنسان كالعذرة 61
والمشيمة والدم الفاسد وتباع بخلاف أعضائه 61
القاعدة السابع والأربعون..... 63
شروط الصلاة تسقط بالعجز عنها إلا الطهارة 63
القاعدة الثامنة والأربعون 64
أركان الصلاة تسقط بالعجز 64
القاعدة التاسعة والأربعون..... 66
الترتيب في هيئات صلاة المريض واجب قعود بسجود..... 66
ثم قعود بإيماء ثم أومأ مستلقياً على ظهر أو على جنبه..... 66
القاعدة الخمسون 66
من لم يقدر على ضبط الركعات والسجدات 66
لمرض يؤخر الصلاة أو يلقنه غيره..... 66
المبحث الثاني 67
في القواعد الطبيبة المستخلصة..... 67
من كتاب «أحكام المرضى» 67
المطلب الأول..... 68
الطهارة..... 68

القاعدة الأولى 68
التكليف بقدرة نفسه 68
القاعدة الثانية 70
الضرر المعتبر للتيمم بالاستعمال للماء والتحرك 70
القاعدة الثالثة 70
يُباح التَّيممُ من الغُسل لخشية المرض للمقيم والمسافر 70
القاعدة الرابعة 71
للأكثر حكم الكل 71
من غلبت جراحته موضع الطهارة تيمم 71
القاعدة الخامسة 73
المعذور يمسح يوماً وليلةً باللبس على طهارة 73
القاعدة السادسة 74
بقاء ثلاثة أصابع من الرجل المقطوعة يبيح المسح عليه 74
القاعدة التاسعة 75
سقوط الغَسل بالأعذر يوجب المسح أو التيمم إن أمكن 75
القاعدة العاشرة 75
ذهاب العقل يَنقض الوضوء 75
القاعدة الحادية عشر 76
سقوط الغَسل للعضو أو مسحه على جبيرته كالغسل له 76
القاعدة الثانية عشر 77
المسح على الجبيرة جائز إن زادت عن الجراحة 77
القاعدة الثالثة عشر 77
يُمسح الأكثر في الجبيرة 77

القاعدة الرابعة عشر 78
ما خرج بألم يلحق بالدم في نقض الوضوء 78
القاعدة الخامسة عشر 78
اختلاف العذر يعد ناقضاً آخر 78
القاعدة السادسة عشر 79
منع خروج يلحق صاحبه بالصحيح 79
القاعدة السابعة عشر 79
صاحب العذر طاهر في الوقت بالوضوء 79
القاعدة الثامنة عشر 80
الدم تحت الرباط معفو ما لم ينفذ 80
القاعدة التاسعة عشر 80
ظهور البول ناقض للمجبوب كالصحيح 80
القاعدة العشرون 81
سقوط الجبيرة عن برء يفرض الغَسل للعضو 81
المطلب الثاني 82
الصلاة 82
القاعدة الأولى 82
المريض يوجه للقبلة مستلقياً أو على جنبه في الصلاة 82
القاعدة الثانية 82
العاجز عن الإيماء يؤخر الصلاة 82
القاعدة الثالثة 83
يسقط القيام لغير القادر على الركوع والسجود 83
القاعدة الرابعة 83

القيام المضرّ بصاحبه يجوز القعود 83
القاعدة الخامسة 84
المقعد والأعمى والشيخ الكبير تسقط عنه الجمعة والجماعات 84
القاعدة السادسة..... 84
المبتلى ببليتين يعمل بأهونهما..... 84
القاعدة السابعة..... 86
النجاسة المتجددة والمشقة بالتحول مبيح للصلاة معها 86
القاعدة الثامنة 86
المريض يجلس في صلاته كيف قدر..... 86
القاعدة التاسعة..... 87
مَن عجز في الصلاة عن الأركان أتم على ما يقدر 87
القاعدة العاشرة 88
الاقتداء بمن صحت صلاته ضرورة لا يصح..... 88
القاعدة الحادية عشر 89
اتحاد العذر يجوز الاقتداء 89
القاعدة الثانية عشر..... 89
المؤمئ يرفع شيئاً للسجود مكروه..... 89
القاعدة الثالثة عشر..... 90
الإغماء والجنون يوماً وليلة مسقط للصلاة 90
القاعدة الرابعة عشر..... 91
يبنى الضعيف على القوي..... 91
القاعدة الخامسة عشر 92
تسقط الصلاة بخروج أكثر الولد 92

القاعدة السادس عشر 92
المعتبر في القضاء حالة الأداء..... 92
القاعدة السابعة عشر..... 93
المريض الراكب يُصلي إيماءً إن عجز عن النزول 93
القاعدة الثامنة عشر 94
لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلاة عليه 94
القاعدة التاسعة عشر..... 94
نوم المريض المصلي المضطجع مفسد لصلاته 94
المطلب الثالث 95
الزكاة والصيام والاعتكاف والحج..... 95
أولاً: الزكاة:..... 95
القاعدة الأولى 95
تسقط الزكاة عن المجنون باستيعابه..... 95
حولاً كاملاً بخلاف المغمى عليه..... 95
القاعدة الثانية..... 96
قبض الزكاة شرطه يد مكلف 96
القاعدة الثالثة..... 97
العشر والخراج تستحق على المجنون والصغير 97
القاعدة الرابعة..... 98
صدقة الفطر لا تسقط بمرض وكبر 98
ثانياً: الصوم والاعتكاف: 98
القاعدة الأولى 98
خوف زيادة المرض مبيح للفطر..... 98

القاعدة الثانية 99
اعتبار قول الأطباء الحذاق بالفطر 99
القاعدة الثالثة 100
الفطر بتوقع مبيح لم يأت موجب للكفارة 100
القاعدة الرابعة 101
وجود المبيح للفطر مسقط لكفارة من أفطر عمداً 101
القاعدة الخامسة 101
الشيخ الفاني يفدي لصيام استحق عليه بعذر وغيره 101
القاعدة السادسة 103
خوف الحامل والمرض على أنفسهما وولدهما مبيح للفطر 103
القاعدة السابعة 104
المفطر بتعمد مبيح الفطر تسقط كفارته 104
القاعدة الثامنة 104
المفطر بمرض غير مزمن يقضي ويفدي بقدر ما يبرأ 104
القاعدة التاسعة 105
المفطر المعتبر النافذ من الثقبة 105
في البطن والظهر الموصلة للأمعاء والمعدة والحلق يفطر 105
القاعدة العاشرة 106
الإغماء والجنون والنوم 106
لا يفسد الصوم إن نوى ولم يطعم ويشرب 106
القاعدة الحادية عشر 107
المفطر بالإغماء يقضي 107
القاعدة الثانية عشر 107

المجنون المستوعب للشهر لا يقضي 107
بخلاف من يفيق لحظة يقضي..... 107
القاعدة الثالثة عشر: زوال عذر الفطر في رمضان موجب للإمساك مطلقاً وللقضاء لمن كان أهلاً للصيام أول اليوم:..... 108
القاعدة الرابعة عشر..... 109
المغمى عليه يقضي الاعتكاف الواجب عليه..... 109
وله أحكام الصائم عموماً 109
ثالثاً: الحج: 110
القاعدة الأولى 110
سلامة البدن عن الأمراض شرط أداء للحج..... 110
القاعدة الثانية..... 111
المعذور بجناية الحج مخير بين الصدقة والصوم والذبح 111
القاعدة الثالثة..... 112
قيام المغمى عليه بأفعال الحج من الوقوف..... 112
والطوف والسعي وإحرام ورمي غيره عنه مجزئ..... 112
القاعدة الرابعة..... 113
العجز المستدام شرط لصحة حج الفريضة عنه..... 113
المطلب الرابع 115
النكاح والطلاق والحدود..... 115
أولاً: النكاح والطلاق: 115
القاعدة الأولى 115
المجنونة يزوجها وليها 115
القاعدة الثانية..... 116

التوكيل بالزواج يشمل المريضة والمريضة 116
القاعدة الثالثة..... 116
قول الزوج المريض معتبر في نفي خلوته مع زوجته..... 116
القاعدة الثالثة..... 117
وجوب النفقة بالعقد والتسليم الكامل الممكن من الوطء 117
فلا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة؛ فله أن يردها 117
القاعدة الرابعة..... 118
نفقة الابن المريض واجبة على أبيه..... 118
القاعدة الخامسة 119
ينعقد النكاح بشهادة الأعمى والأخرس والمغفل..... 119
القاعدة السادسة..... 119
تفسد الخلوة بمرض الزوج مطلقاً وبمرض لا تجامع معه 119
القاعدة السابعة..... 120
وجود المغمى عليه والمجنون لا يمنع الخلوة..... 120
بخلاف الأصم والأخرس يمنع 120
القاعدة الثامنة 121
خلوة العنين والمجبوب صحيحة توجب كمال المهر 121
القاعدة التاسعة..... 121
تفسخ المرأة النكاح بالجنون والجذام والبرص عند محمد..... 122
خلافاً لهما فيتقصران على العنين والمجبوب والخصي 122
بخلاف عيوب المرأة فلا يرد بها. 122
القاعدة العاشرة 124
لا تمنع الزوجة من رعاية والديها المرضى..... 124

القاعدة الحادية عشر 125
المصروع والمغمى والمبرسم والمدهوش والنائم 125
والمعتوه والذاهب علقه بدواء لا يقع طلاقهم 125
ثانياً: الحدود: 127
القاعدة الأولى 127
المرض يمنع التقادم من إسقاط الحدود 127
القاعدة الثانية 127
من وجب عليه حد جلد حبس 127
حتى يبرأ بخلاف حد الرحم 127
القاعدة الثالثة 128
زنا الصبي والمجنون لا يوجب الحد على الفاعل والمفعول 128
القاعدة الرابعة 129
العمى لا يسقط حد الزنا إلا بدعوى المزنية: أنا امرأتك 129
القاعدة الخامسة 129
إقرار المجبوب لا يعتبر بخلاف الخصي والعنين بالزنا 129
القاعدة السادسة 130
إقرار الأخرس بالزنا لا يعتبر ولو بالكتابة 130
القاعدة السابعة 130
يقبل إقرار الأعمى بالزنا بخلاف شهادته 130
القاعدة الثامنة 131
يعتبر إقرار من يجن ويفيق حال إفاقته 131
القاعدة التاسعة 131
إقرار الصبي والمعتوه والأخرس بالسرقة غير معتبر 131

القاعدة العشرون 132
المجنونة لا تحصن 132
المطلب الخامس..... 133
المعاملات 133
أولاً: البيع: 133
القاعدة الأولى 133
بيع الأعمى وشراؤه صحيح..... 133
القاعدة الثانية..... 134
من يجن ويفيق يعقد له وكيله..... 134
القاعدة الثالثة..... 134
إشارة الأخرس وكتابته معتبرة في سائر العقود 134
ثانياً: الإجارة والمضاربة: 135
القاعدة الأولى 135
المريض العاجز عن المزارعة والكراء معذور 135
إن يفعل بنفسه بنفسه 135
القاعدة الثانية..... 136
دواء المضارب في ماله 136
ثالثاً: المزارعة والهبة: 136
القاعدة الأولى 136
المرض عذر لفسخ عدم المزارعة..... 136
القاعدة الثانية..... 137
تنفذ الهبة في مرض الموت للأجانب في الثلث بشرط التسليم..... 137
القاعدة الأولى 137

الوصية مستحبة لمرض الموت 137
القاعدة الثانية..... 139
التداوي بعظم الحيوان سوى الخنزير والآدمي 139
القاعدة الثالثة..... 140
إسقاط الولد لأقل من أربعة أشهر يجوز بعذر 140
القاعدة الرابعة..... 141
الضرر بالحمل مانع من التداوي بقول الأطباء 141
القاعدة الخامسة 141
العلاج لمن يغلب على حاله النجاة..... 141
القاعدة السادسة..... 142
يجوز اطلاع الرجل على فرج المرأة للضرورة 142
2 .التطبيق:..... 142
الفصل الثاني..... 145
المسائل الفقهية المعاصرة 145
المبحث الأول..... 146
مسائل فقه الطب المعاصرة 146
المطلب الأول: التداوي والضرورة ورفض العلاج والسرية والإفصاح وحماية المريض: 146
١. حكم التداوي عند تفاوت النفع والضرر 146
٢. رفض العلاج المنقذ للحياة للمريض كامل الأهلية..... 147
٣. قبول العلاج مع ضعف احتمال الشفاء 147
٤. إيقاف العلاج الفعّال لآثاره الجانبية 147
٥. العلاج الأقل فعالية مع وجود مادة محرمة..... 148
٦. كيفية تُقدَّر الضرورة 148

٧. استعمال العلاج التجريبي بعد فشل العلاج المعتاد 149
٨. وجوب على الطبيب الاستمرار في عرض علاج لا فائدة سريرية معتبرة منه 149
٩. الاكتفاء بالرقية أو الطب التقليدي عن العلاج 149
١٠. واجب الطبيب 150
١١. تأخير العلاج لطلب الفتوى 150
١٢. تقديم حفظ النفس على المصالح الأخرى 150
١٣. إيقاف الدواء عند تحسن المريض 151
١٤. يبادر الطبيب بإخبار المريض أن العلاج المقترح يحتوي على أمر 151
١٥. لأسرة جمع تبرعات عامة أو نداء في المسجد لعلاج في الخارج يرى 152
١٦. التداوي بالمسكرات 152
١٧. التداوي بلحوم السباع وشحومها ودمائها 152
١٨. التداوي بدم الثعلب 152
١٩. التداوي بأبوال الإبل 153
٢٠. التداوي ببول الإنسان 153
٢١. التداوي بلبن امرأة أجنبية 153
٢٢. التداوي بحليب الحمير 154
٢٣. شروط الرضا المعتبر للعلاج 154
٢٤. الموافقة على العلاج دون فهم 154
٢٥. تجاوز قرار المريض كامل الأهلية 155
٢٦. من يتخذ القرار عن بالغ فاقد للأهلية 155
٢٧. طلب علاج يراه الأطباء ضارًا أو عديم الجدوى 155
٢٨. الرضا المسبق عند فقد الأهلية 156
٢٩. الرفض المسبق للعلاج عند فقد الأهلية 156

٣٠. صحة الرضا الصادر تحت الضغط 156
٣١. العلاج الإسعافي لفاقد الوعي 157
٣٢. تقييد المريض لحمايته من الضرر 157
٣٣. تقييم أهلية المريض لاتخاذ القرار 157
٣٤. قرار الصبي المميّز في العلاج 158
٣٥. إثم الطبيب باتباع قرار قانوني صحيح صادر عن المريض 158
٣٦. إخفاء التشخيص الخطير عن المريض 158
٣٧. الموافقة بعد شرح طبي متعجل 159
٣٨. تعيين نائب في القرارات الصحية 159
٣٩. التداوي برضاع امرأة أجنبية 159
٤٠. إخبار الأقارب بتشخيص المريض 160
٤١. خرق السرية لدفع الضرر عن الغير 160
٤٢. إخبار المقبل على الزواج بالمرض المؤثر 160
٤٣. معلومات الأقارب القائمين على رعاية المريض 161
٤٤. المترجم المستقل في الاستشارات الحساسة 161
٤٥. الإبلاغ عن إساءة معاملة المريض 161
٤٦. إخفاء التشخيص النهائي عن المريض 162
٤٧. تقليل المعلومات الطبية لحماية المريض 162
٤٨. سرية المعلومات الطبية بعد الوفاة 162
٤٩. استخدام قصص المرضى بعد إخفاء الهوية 163
٥٠. اطلاع الطبيب على ملف المريض دون حاجة علاجية 163
٥١. سرية اعتراف المريض بالمعصية 163
٥٢. ذكر حالة مريض لقريب مريض دون كشف هويته 164

٥٣. واجب لموظفي الاستقبال أو الإدارة فعله 164
٥٤. حديث الطبيب عن حالة المريض دون ذكر اسمه 164
٥٥. إخبار الأسرة بمرض المريض 165
المطلب الثاني: العورة والجنس والفحص والحدود المهنية: 165
٥٦. العلاج عند طبيب من الجنس الآخر 165
٥٧. قدر الكشف الطبي من الجسد 165
٥٨. الكشف الزائد عن الحاجة الطبية 166
٥٩. المرافق في الفحص الحميمي 166
٦٠. مشاركة طلاب الطب في الفحوص الحميمية 166
٦١. رفض الطبيب من الجنس الآخر في الطوارئ 167
٦٢. مراعاة اللباس الديني في المستشفى 167
٦٣. لمس غير المحرم عند الحاجة الطبية 167
٦٤. تصوير المواضع الحميمة 168
٦٥. امتناع الطبيب عن الفحص الحميمي 168
٦٦. رعاية المريض مع إشكال الجنس 168
٦٧. حدود العلاقة بين الطبيب والمريض 169
٦٨. طلب طبيب من الجنس نفسه 169
٦٩. اختيار المرافق للفحص الحميمي 169
٧٠. المرافق المشتركة بين الجنسين 170
المطلب الثالث: الطهارة والصلاة والعبادة في المستشفى: 170
٧١. وضوء المريض مع القنية والأنبوب 170
٧٢. الوضوء مع الضماد والجبيرة 170
٧٣. الوضوء مع أجهزة المراقبة 171

٧٤. المسح على الضماد والتيمم 171
٧٥. نقض الوضوء بخروج الدم والقيح..... 171
٧٦. الإفرازات المهبلية ونقض الوضوء..... 172
٧٧. الطهارة مع القسطرة والأنبوب المستمر 172
٧٨. القسطرة والمنظار ونقض الوضوء 173
٧٩. صلاة المريض بحسب قدرته 173
٨٠. الجمع بين الصلوات بسبب المرض 173
٨١. الصلاة أثناء الإجراءات الطبية الطويلة..... 174
٨٢. تأخير الصلاة بسبب الطوارئ 174
٨٣. قضاء الصلاة بعد الإفاقة 174
٨٤. استقبال القبلة عند تعذر الحركة..... 175
٨٥. الصلاة مع النجاسة عند العذر 175
٨٦. أجهزة التنفس وأثرها في الطهارة 175
٨٧. تمييز الحيض عن الاستحاضة عند تغير النزف 176
٨٨. حكم الدم بعد العلاج الهرموني 176
٨٩. مساعدة المريض على العبادة في المستشفى 176
٩٠. إرشاد الطبيب للمريض في المسائل الشرعية 177
٩١. تحديد القبلة بالتطبيق..... 177
٩٢. صلاة العاجز عن النطق 177
المطلب الرابع: الصيام والأدوية والإجراءات الطبية: 178
٩٣. الفطر بتناول الأدوية 178
٩٤. الفطر ببخاخات الربو والرذاذ 178
٩٥. الفطر بالأكسجين والتهوية غير الغازية..... 178

٩٦. الفطر بقطرات العين والأذن 178
٩٧. الفطر ببخاخات وغسول الأنف 179
٩٨. الفطر بالأدوية واللصقات والحقن 179
٩٩. المحاليل الوريدية في الصيام 179
١٠٠. الدم والغسيل وأثرهما في الصيام 180
١٠١. الفطر بالمناظير الطبية 180
١٠٢. الفطر بالتخدير 180
١٠٣. الفطر بالإجراءات المهبلية 181
١٠٤. الفطر بالإجراءات الشرجية 181
١٠٥. علاج الأسنان وأثره في الصيام 181
١٠٦. الفطر بسبب المرض 182
١٠٧. إثبات ضرر الصيام بقول الطبيب 182
١٠٨. مواصلة الصوم خلافًا لنصيحة طبية واضحة 182
١٠٩. مسؤولية الطبيب عن ضرر صيام المريض 183
١١٠. تعديل مواعيد الدواء في الصيام 183
١١١. وصف دواء أطول مفعولًا أو أقل ملاءمة لمجرد 183
١١٢. الصيام مع الإنسولين والأجهزة الطبية 184
١١٣. الفدية عن المرض المزمن 184
١١٤. قضاء الصوم بعد الشفاء أو الزراعة 184
١١٥. ينصح الأطباء مريضًا يختلف تقديره الديني عن 185
١١٦. استشارة الطبيب في تحديد حكم الفطر 185
١١٧. تنظيم مواعيد الأدوية في الصيام 186
١١٨. فحص السكر والإنسولين في الصيام 186

١١٩. حكم التخدير العام لجراحات الفم والفكين وأث 186
المطلب الخامس: الأدوية والمواد العلاجية واللقاحات: 187
١٢٠. استعمال دواء يحتوي على جيلاتين أو هيبارين 187
١٢١. يغيّر التحول الكيميائي أو التصنيع أو التنق 187
١٢٢. الكحول في الأدوية والمستحضرات 187
١٢٣. على المريض البحث عن مستحضر موثق الحِلّ 188
١٢٤. للصيدلي استبدال مستحضر بآخر لتجنب مادة محر 188
١٢٥. اللقاحات ذات المكونات المحرمة 188
١٢٦. وجوب التطعيم لبعض الفئات 189
١٢٧. للشخص رفض اللقاح 189
١٢٨. الأدوية الخاضعة للرقابة 189
١٢٩. استعمال أدوية تضعف الوعي أو الذاكرة أو الح 190
١٣٠. العلاج الوهمي وحجب المعلومات 190
١٣١. بيان مكونات الأدوية الحساسة 190
١٣٢. مصدر جيلاتين الكبسولات 190
١٣٣. استعمال المعقمات الكحولية قبل العلاج 191
١٣٤. إجراء علاجات غير ضرورية 191
١٣٥. إذن المريض في العلاج الزائد 191
١٣٦. إذن المريض في العلاج الزائد 192
١٣٧. ابتلاع الدم أو الماء أثناء العلاج 192
١٣٨. حكم استعمال غسول الفم المحتوي على الكحول. 192
١٣٩. الخلايا الجذعية في العلاج 192
١٤٠. الخلايا الجذعية في العلاج 193

١٤١. أجرة الطبيب على التجميل غير الضروري 193
١٤٢. استعمال أدوية تحتوي على نسبة من الخمر لعلاج الاكتئاب والقلق..... 193
١٤٣. الكحول في الأدوية والحلوى..... 193
١٤٤. الكحول في أدوية السعال..... 194
١٤٥. الكحول في الأدوية والحلوى..... 194
١٤٦. استعمال أدوية السعال التي تحتوي على نسبة من الكحول 194
١٤٧. التداوي بالأدوية الأجنبية التي تحتوي على الكحول أو بعض المواد 195
١٤٨. استعمال الأدوية التي تحتوي على نسبة من الك 195
١٤٩. استعمال الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة..... 195
١٥٠. التداوي بالكحول والبنج 196
١٥١. الفرق بين المسكر والمسكن والمنوم 196
١٥٢. نسب الكحول في الأدوية..... 196
١٥٣. نسب الكحول في الأدوية..... 196
١٥٤. الهيبارين المستخلص من الخنزير 197
١٥٥. الهيبارين المستخلص من الخنزير 197
١٥٦. زراعة بنكرياس الخنزير لعلاج مرضى السكري 197
١٥٧. استعمال دواء من أصل خنزيري 197
١٥٨. استعمال دواء مستخلص من مخ الخنزير 198
١٥٩. العقاقير ذات المكونات الحيوانية 198
١٦٠. زراعة الشريان المأخوذ من الخنزير 198
١٦١. علاج إنبات الشعر المحتوي على الخنزير 198
١٦٢. علاج إنبات الشعر المحتوي على الخنزير 199
١٦٣. زراعة صمامات القلب المأخوذة من الخنزير 199

١٦٤. زراعة صمامات القلب المأخوذة من الخنزير 199
١٦٥. استعمال الأدوية المضاف إليها جيلاتين الخنز 199
١٦٦. استخدام مسحوق من مكونات الدم كالهيموجلوبين 200
١٦٧. التداوي بدم الإنسان أو الحيوان 200
١٦٨. التداوي بأدوية تحتوي على هيموجلوبين مستخرج 200
١٦٩. التداوي بمستخلص دماء الحيوانات 200
١٧٠. استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في العلاج 201
١٧١. استخدام دم الحيوانات في تركيب الأدوية 201
١٧٢. استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في العلاج 201
١٧٣. استعمال المكملات الغذائية المصنوعة من زيت 201
١٧٤. استعمال مشيمة الحيوانات في المستحضرات 202
١٧٥. استعمال مشيمة الحيوانات في المستحضرات 202
١٧٦. شرب بول الإبل لعلاج المرض 202
١٧٧. شرب بول الإبل لعلاج المرض 202
١٧٨. تناول دواء وُجد فيه زبل فأر 203
١٧٩. التطعيم بلقاح مصنوع من مصدر حيواني 203
١٨٠. العلاج باليرقات للجروح المزمنة 203
١٨١. العلاج باليرقات للجروح المزمنة 203
١٨٢. استعمال لبن المرأة دواءً 203
١٨٣. اللصقات العلاجية المحتوية على الذهب 204
١٨٤. استعمال الأدوية التي تساعد على إنبات اللحي 204
١٨٥. إزالة الشعر بالعلاج الطبي 204
١٨٦. إزالة الشعر بالعلاج الطبي 204

١٨٧. استعمال أدوية تغير لون البشرة 204
١٨٨. العلاج بالطاقة 205
١٨٩. شراء المكملات الغذائية المشكوك في احتوائها على شحوم الخنزير أو 205
١٩٠. استعمال المنتجات المصنوعة من مشتقات الخنزير في الاستعمالات 205
١٩١. فما حكم صناعة الصابون من شحم الخنزير 205
١٩٢. استعمال الشامبو والصابون وكريمات البشرة 206
١٩٣. استعمال المواد الغذائية 206
١٩٤. استعمال أعضاء الحيوانات المحرمة 206
١٩٥. الحرير في الضمادات الطبية 207
١٩٦. صناعة باروكة من الشعر الطبيعي للأطفال المص 207
١٩٧. استعمال أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء 207
١٩٨. إجراء العمليات الجراحية لعلاج الأمراض 207
١٩٩. استئصال عضو للعلاج 208
٢٠٠. استئصال عضو للعلاج 208
٢٠١. استئصال الرحم لأسباب علاجية 208
٢٠٢. أطفال الأنابيب بعد فشل العلاج الطبيعي 208
٢٠٣. حقن الحيوان المنوي داخل البويضة لعلاج العق 209
٢٠٤. تجميد الحيوانات المنوية قبل علاج السرطان 209
٢٠٥. الفحص الوراثي للإنسان السليم 209
٢٠٦. اختلاف حكم فحص الجنين 209
٢٠٧. إسقاط الحمل مع إمكان علاج المرض 210
٢٠٨. دواء الحامل في المرض الخطير 210
٢٠٩. منع الحمل لأسباب أسرية ومعيشية 210

٢١٠. منع الحمل لأسباب أسرية ومعيشية 210
٢١١. استخدام التخدير العام أو الأدوية التي قد ت 211
٢١٢. دواء الحامل غير المأمون على الجنين 211
٢١٣. علاج الأم مع احتمال تشوه الجنين 211
٢١٤. علاج الأم أو سلامة الجنين..... 211
٢١٥. علاج الجنين المهدد بالموت..... 212
٢١٦. علاج الجنين المهدد بالموت..... 212
٢١٧. علاج الجنين لمنع الإعاقة..... 212
٢١٨. رفض الوالدين علاج الجنين 212
٢١٩. رفض الوالدين علاج الجنين 213
٢٢٠. استعمال البوتوكس أو الحقن لعلاج التجاعيد 213
٢٢١. إزالة الشعر الزائد 213
٢٢٢. علاج البهاق وإزالة التصبغات الجلدية..... 213
٢٢٣. إيقاف العلاج عند اليأس من الشفاء 213
٢٢٤. إيقاف العلاج عند اليأس من الشفاء 214
٢٢٥. إيقاف الدواء عن مريض يحتضر 214
٢٢٦. إعطاء مسكنات قوية لمريض يحتضر 214
٢٢٧. علاج الرجل بالعقاقير والهرمونات لزيادة الخ 214
٢٢٨. علاج اضطرابات الإباضة والهرمونات 215
٢٢٩. تعدد أدوية تنشيط الحمل 215
٢٣٠. إعطاء المرأة أكثر من دواء لزيادة فرص الحمل 215
٢٣١. إيقاف علاج تنشيط المبايض..... 215
٢٣٢. استعمال دواء يحتوي على مادة محرمة أو نجسة 216

٢٣٣. استعمال دواء مصنوع من مادة حيوانية محرمة أو من مصدر خنزيري 216
٢٣٤. استعمال دواء من مصدر غير مذكى 216
٢٣٥. الدواء بعد استحالة المادة المحرمة 216
٢٣٦. اللقاحات المحتوية على مواد محرمة 217
٢٣٧. أخذ اللقاحات الوقائية 217
٢٣٨. إجبار الطفل على أخذ اللقاح أو يجوز للأبوين 217
٢٣٩. استعمال دواء تجريبي في مرض خطير أو تجربة د 217
٢٤٠. إعطاء دواء لم يثبت نجاحه بعد 218
٢٤١. وسائل زيادة احتمال الحمل 218
٢٤٢. استخدام وسائل طبية أو أدوية لزيادة احتمال الحمل بتوأم أو تعمد 218
٢٤٣. استخدام الهرمونات أو الأدوية لتأخير 218
٢٤٤. للرجل استعمال أدوية لتأخير القذف أو لعلاج 219
٢٤٥. استعمال أدوية لزيادة الرغبة الجنسية 219
٢٤٦. استعمال الأدوية لتأخير القذف بين الزوجين 219
٢٤٧. إعطاء طفل يعاني من اضطراب في الجنس علاجاً 219
٢٤٨. العلاج الجيني قبل ظهور المرض 220
٢٤٩. إذن الزوجين في منع الحمل 220
٢٥٠. فتح كبسولة دوائية وخلط محتواها بالطعام 220
٢٥١. سحق الدواء المخصص ممتد المفعول 220
٢٥٢. موانع الحمل الطارئة 220
٢٥٣. التعقيم الدائم للمرأة أو الرجل 221
٢٥٤. تعطيل الخصوبة أثناء علاج المرض 221
٢٥٥. استعمال دواء موصوف لشخص آخر 221

٢٥٦. الإخصاب خارج الرحم 221
٢٥٧. ضوابط حفظ هوية النطف والأجنة 222
٢٥٨. تغيير جرعة الدواء عند التحسن 222
٢٥٩. إيقاف الدواء خوفًا من آثاره..... 222
٢٦٠. تجميد النطف والبويضات والأنسجة..... 222
٢٦١. الأعشاب مع الأدوية 223
٢٦٢. مصير الأجنة الزائدة 223
٢٦٣. أدوية زيادة الوزن أو إنقاصه 223
٢٦٤. تجميد الأمشاج لغير المتزوج..... 223
٢٦٥. أثر الإنجاب المساعد في النسب 224
٢٦٦. تطبيقات الخصوبة ومنع الحمل 224
٢٦٧. استعمال مانع الحمل دون إخبار الزوج 224
٢٦٨. مشاركة بخاخ الأنف 224
المطلب السادس: الخصوبة وتقنيات الإنجاب المساعد:..... 225
٢٦٩. اللاصقة الطبية لمنع الحمل..... 225
٢٧٠. أطفال الأنابيب عند تأخر الحمل..... 225
٢٧١. أطفال الأنابيب عند وجود سبب للعقم..... 225
٢٧٢. تختلف أحكام الواقي والحبوب والحقن والغرسات واللولب وطرق معرفة 226
٢٧٣. موانع الحمل الطارئة 226
٢٧٤. التعقيم الدائم وخطر الحمل المستقبلي 226
٢٧٥. تعطيل الخصوبة أثناء علاج المرض 227
٢٧٦. إجراء عملية لتحويل الجنس من الذكر إلى الأن 227
٢٧٧. استعمال الأجنة بعد وفاة أحد الزوجين..... 227

٢٧٨. ضوابط حفظ هوية النطف والأجنة 228
٢٧٩. استعمال نطفة متبرع أو بويضة متبرعة أو جنين 228
٢٨٠. الخطأ في استعمال النطفة أو البويضة 228
٢٨١. استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بعد سنوات 229
٢٨٢. نقل الحيوانات المنوية المجمدة 229
٢٨٣. استعمال الأجنة المجمدة 229
٢٨٤. استخراج الحيوانات المنوية طبيًا 229
٢٨٥. فحص الأجنة قبل الغرس لتجنب مرض خطير أو لاخ 230
٢٨٦. تجميد الأمشاج لغير المتزوج 230
٢٨٧. كيفية تثبت الأنساب والمواريث والمحرمية وأحكام الرضاع وحق الطفل 230
٢٨٨. استعمال تطبيق أو تقويم لتتبع الخصوبة لتجنب الحمل تارة وتحقيقه 231
٢٨٩. استعمال مانع الحمل دون إخبار الزوج 231
٢٩٠. تجميد الأجنة سنوات طويلة 231
٢٩١. استعمال اللاصقة الطبية لمنع الحمل 232
٢٩٢. التخلص من الأجنة الزائدة 232
٢٩٣. استخدام الأجنة المجمدة في البحث والتعليم 232
٢٩٤. نقل الأجنة المجمدة بين المراكز والدول 232
٢٩٥. بيع الأجنة المجمدة أو التبرع بها 233
٢٩٦. استعمال بويضة الزوجة وحيوان الزوج المنوي ف 233
٢٩٧. تأجير الرحم مقابل المال 233
٢٩٨. إجراء أطفال الأنابيب أثناء العدة 233
٢٩٩. استعمال الأجنة بعد وفاة أحد الزوجين 234
٣٠٠. استعمال الأجنة 234

٣٠١. إسقاط الحمل غير المخطط 234
٣٠٢. إنهاء الحمل خارج الرحم..... 235
٣٠٣. استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بعد سنوات 235
٣٠٤. نقل الحيوانات المنوية المجمدة 235
٣٠٥. تقليل الأجنة في الحمل المتعدد..... 235
٣٠٦. استخراج الحيوانات المنوية من الزوج بالاستمناء الطبي أو بجهاز..... 236
٣٠٧. تجميد بويضاتها قبل الزواج أو خوفاً..... 236
٣٠٨. استعمال البويضات المجمدة بعد سنوات أو بعد..... 236
٣٠٩. استعمال البويضات المجمدة بعد وفاة الزوج 236
٣١٠. التخلص من بويضاتها المجمدة 237
٣١١. التبرع بالبويضات المجمدة لامرأة أخرى..... 237
٣١٢. منع الحمل لمجرد الراحة 237
٣١٣. تمديد مدة حفظ الأجنة المجمدة..... 237
٣١٤. التخلص من الأجنة الزائدة 238
٣١٥. إعطاء الأجنة المجمدة للبحث العلمي أو تدريب الأطباء 238
٣١٦. نقل الأجنة المجمدة من مركز طبي إلى آخر أو إلى دولة أخرى..... 238
٣١٧. بيع الأجنة المجمدة أو التنازل عنها أو التبرع بها لزوجين أو 238
٣١٨. التخلص من الجنين المجمد..... 239
٣١٩. تأجير الرحم مقابل المال 239
٣٢٠. الإجهاض عند خطر حياة الأم..... 239
٣٢١. ما أثر اكتشاف الخطأ في الأجنة أو العينات 239
٣٢٢. الإجهاض بسبب الاغتصاب أو الإكراه 240
٣٢٣. إسقاط الحمل غير المخطط 240

٣٢٤. إنهاء الحمل 240
٣٢٥. أسباب الإجهاض وأحكامه 240
٣٢٦. إسقاط جنين واحد من الحمل المتعدد 241
٣٢٧. تقليل الأجنة في الحمل المتعدد 241
٣٢٨. منع الحمل مؤقتاً لمدة سنة أو سنتين باتفاق 241
٣٢٩. استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الواقي 241
٣٣٠. استعمال وسيلة تمنع التبويض أو تمنع وصول الحيوان المنوي إلى 242
٣٣١. منع الحمل دون إذن الزوج 242
٣٣٢. تغيير وسيلة منع الحمل 242
٣٣٣. استعمال وسائل منع الحمل مع الضرر 242
٣٣٤. منع الحمل لمجرد الراحة 243
٣٣٥. إعادة فتح الأنابيب أو إعادة الخصوبة للرجل بعد التعقيم 243
٣٣٦. إجراء عملية للجنين داخل الرحم أو إصلاح تشوه خلقي قبل ولادته 243
٣٣٧. سحب عدد كبير من البويضات من المرأة 243
٣٣٨. إعادة البويضات إلى الرحم بعد تجميدها 244
٣٣٩. استخدام الاختبارات الطبية أو التطبيقات لتح 244
٣٤٠. يبدأ الحمل معتبرًا في الفقه 244
٣٤١. يُحسب عمر الحمل ومرحلة نفخ الروح 244
٣٤٢. الإجهاض 245
٣٤٣. الإجهاض بسبب المرض النفسي الشديد 245
٣٤٤. الإجهاض بسبب الاغتصاب أو الإكراه 245
٣٤٥. الأمراض أو التشوهات الجنينية التي قد تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح 246
٣٤٦. درجة اليقين المطلوبة في التشخيص والمآل قبل النظر في إجهاض الجنين 246

٣٤٧. إسقاط الحمل لأسباب السفر أو العمل 246
٣٤٨. إنقاص عدد الأجنة في الحمل المتعدد 247
٣٤٩. علاج الحمل غير القابل للاستمرار 247
٣٥٠. إسقاط الجنين لمرض وراثي أو تشوه شديد..... 247
٣٥١. إسقاط الجنين مع توقع الوفاة أو الإعاقة 247
٣٥٢. إسقاط الجنين عند استحالة الحياة الطبيعية 248
٣٥٣. أحكام السقط والجنين الميت..... 248
٣٥٤. الإسقاط مع نتيجة تشخيص غير مؤكدة 248
٣٥٥. الإسقاط عند ظهور المرض بعد سنوات 249
٣٥٦. الإسقاط لخطر المرض على الذرية..... 249
٣٥٧. الإسقاط عند خطر شديد على الأم 249
٣٥٨. كيفية تُدعم دينيًا ونفسيًا المرأة التي أصيبت بالسقط 249
٣٥٩. تأخير الحيض للعبادة 250
٣٦٠. إنهاء الحمل عند النزف الشديد..... 250
٣٦١. استعمال دواء لوقف النزف غير المنتظم..... 250
٣٦٢. تأخير الحمل لأسباب صحية..... 250
٣٦٣. رفض الحامل علاجًا ضروريًا خوفًا على الجنين..... 250
٣٦٤. الأشعة للحامل عند الحاجة 250
٣٦٥. العملية الجراحية للحامل..... 251
٣٦٦. دواء المرضع ووصوله إلى الحليب..... 251
٣٦٧. إيقاف الرضاعة..... 251
٣٦٨. الحليب الصناعي 251
٣٦٩. إجراء فحص الجنين في بطن أمه..... 252

٣٧٠. إجراء فحص الجنين أو التصوير المتقدم للكشف 252
٣٧١. إجراء فحص جيني للجنين لمجرد معرفة جنس الجن 252
٣٧٢. للوالدين رفض فحص الجنين أو يجوز إجبار الحامل عليه 253
٣٧٣. إخبار الأم بتشوه خطير في الجنين أو إخفاء النتيجة خوفاً على 253
٣٧٤. الاحتفاظ بعينة من الجنين بعد انتهاء الحمل 253
٣٧٥. اختيار جنس الجنين لمجرد رغبة الزوجين 253
٣٧٦. استعمال الفرز المنوي لاختيار جنس الجنين 254
٣٧٧. إسقاط الحمل في الأسابيع الأولى أو قبل الأر 254
٣٧٨. إسقاط الحمل من غير سبب طبي لمجرد عدم الرغبة في طفل جديد أو 254
٣٧٩. إسقاط الحمل لأسباب دنيوية 254
٣٨٠. إجبار زوجته على إسقاط الحمل أو يجوز 255
٣٨١. إجراء الإجهاض 255
٣٨٢. إسقاط الجنين لمرض وراثي أو تشوه شديد 255
٣٨٣. واجب الطبيب تجاه الممارسات المخالفة 255
٣٨٤. إسقاط الجنين عند استحالة الحياة الطبيعية 256
٣٨٥. تأكيد إصابة الجنين طبيب أو أكثر 256
٣٨٦. الإسقاط مع نتيجة تشخيص غير مؤكدة 256
٣٨٧. إثبات الأبوة مع حيوان منوي من غير الزوج 256
٣٨٨. الإسقاط لخطر المرض على الذرية 257
٣٨٩. إسقاط الحمل 257
٣٩٠. إجراء عملية جراحية للأم أثناء الحمل 257
٣٩١. إخراج الجنين الميت من بطن أمه فوراً 257
٣٩٢. إنهاء الحمل عند النزف الشديد 258

٣٩٣. كفاية احتمال الخطر 258
٣٩٤. تأخير الحمل لأسباب صحية 258
٣٩٥. وصف مانع الحمل للمرأة 258
٣٩٦. التعقيم لحماية صحة المرأة 259
٣٩٧. إجراء عملية جراحية للحامل 259
٣٩٨. إجراء العملية 259
٣٩٩. التدخل لإنقاذ الجنين 259
٤٠٠. تحفيز المبايض 260
٤٠١. تأخير العلاج لطلب الفتوى 260
٤٠٢. تحديد أفضل وقت للجماع من أجل الحمل 260
٤٠٣. إنهاء أحد الحملين التوأمين 260
٤٠٤. للوالدين رفض التطعيم أو المضادات الحيوية أو نقل الدم أو الجراحة 261
٤٠٥. يجوز للأطباء أو القضاء تجاوز رفض الوالدين 261
٤٠٦. من يتخذ القرار 261
٤٠٧. ما القدر الذي يُعتد فيه برغبة الصبي المميز 262
٤٠٨. يجوز عدم بدء العلاج الداعم للحياة أو سحبه 262
٤٠٩. إنعاش كل مولود ظهرت عليه علامة حياة 262
٤١٠. إيقاف التغذية الصناعية أو التنفس الصناعي أو الغسيل الكلوي أو 263
٤١١. للوالدين اختيار الرعاية التلطيفية بدلًا من علاج شافٍ شديد العبء 263
٤١٢. وجوب فحص المواليد للكشف عن الأمراض الوراثية أو الاستقلابية أو 263
٤١٣. فحص الأعضاء التناسلية للطفل 264
٤١٤. تقديم رعاية سرية للمراهق في منع الحمل أو الحمل أو العدوى 264
٤١٥. واجب الطبيب تجاه الممارسات المخالفة 265

٤١٦. في أي سن يُجرىٰ ختان الذكور المعتاد 265
٤١٧. للوالد قبول بعض التطعيمات المعتادة 265
٤١٨. ينبغي للوالدين فعله 266
٤١٩. إثبات الأبوة مع حيوان منوي من غير الزوج 266
٤٢٠. إجراء التجارب الطبية علىٰ الأطفال 266
المطلب السابع: العناية الحرجة وعدم الإنعاش ونهاية الحياة: 266
٤٢١. أخذ الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية 266
٤٢٢. اتخاذ قرار بعدم الإنعاش 267
٤٢٣. مَن يَملك قرار العلاج الداعم للحياة 267
٤٢٤. يجوز عدم بدء التنفس الصناعي أو رافعات الضغ 267
٤٢٥. اختلاف سحب علاج بدأ بالفعل أخلاقيًا وشرعيًا عن عدم بدئه أصلًا 268
٤٢٦. عدم بدء التغذية والسوائل الصناعية أو سحبها من المحتضر أو فاقد 268
٤٢٧. تعد التغذية الطبية رعاية أساسية 268
٤٢٨. استعمال الأفيونات أو المهدئات أو التهدئة التلطيفية 269
٤٢٩. القتل الرحيم أو المساعدة علىٰ الانتحار؟ وماذا لو كان المريض كافرا 269
٤٣٠. وصف دواء أو إعطاؤه بقصد إنهاء الحياة في بلد يجيز قانونًا 269
٤٣١. المسلم السفر إلىٰ بلد آخر للموت بمساعدة طبي 270
٤٣٢. إعطاء دواء لتسكين النفس 270
٤٣٣. يُعد تشخيص موت الدماغ موتًا حقيقيًا شرعًا 270
٤٣٤. أي المعايير العصبية يكفي: موت الدماغ كله 271
٤٣٥. استمرار العلاج الحافظ للأعضاء 271
٤٣٦. تُدار الخلافات بين العلماء والأسر والأطباء 271
٤٣٧. إخراج المحتضر إلىٰ المنزل أو نقله إلىٰ بلد 272

٤٣٨. ينبغي للأسرة فعله 272
٤٣٩. طلب إخبارها أولًا بسوء المآل لتقرر 272
٤٤٠. طلب الرأي الطبي الثاني في رعاية نهاية الحياة 273
٤٤١. يعد الموت الدماغي موتاً شرعياً 273
٤٤٢. رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مات دماغياً 273
٤٤٣. من يملك قرار إيقاف الإنعاش والأجهزة 273
٤٤٤. كتابة وصية بعدم إجراء الإنعاش 274
٤٤٥. إجراء الإنعاش لشخص في حالة احتضار شديدة 274
المطلب الثامن: الدم والأعضاء والأنسجة والتبرع والزراعة: 274
٤٤٦. للحي التبرع بكلية أو جزء من الكبد أو نخاع العظم أو الخلايا 274
٤٤٧. مقدار الخطر الذي يجوز للمتبرع الحي تحمله 275
٤٤٨. التبرع الإيثاري لشخص مجهول 275
٤٤٩. تبرع الطفل بالنخاع أو النسيج لأخيه 275
٤٥٠. إسقاط الحمل مع فشل عضو من أعضاء الأم 275
٤٥١. أخذ الأعضاء من ميت أوصى بذلك 276
٤٥٢. إلغاء موافقة الميت الموثقة على التبرع 276
٤٥٣. أخذ الأعضاء بعد توقف الدورة الدموية 276
٤٥٤. زرع القلب أو الوجه أو اليدين أو الرحم أو القضيب أو المبيضين أو 277
٤٥٥. زرع أعضاء أو أنسجة مأخوذة من الخنزير 277
٤٥٦. أخذ أعضاء من ميت غير مسلم لمريض مسلم 277
٤٥٧. التبرع بأعضاء المسلم لغير المسلم 278
٤٥٨. وهل يجوز توزيع الأعضاء بحسب الحاجة الطبية 278
٤٥٩. حفظ القرنيات والجلد والعظام وصمامات القلب والأوتار وغشاء 278

٤٦٠. التبرع بالدم أثناء الصيام أو الحمل أو فقر 279
٤٦١. جمع لبن المتبرعات وخلطه وبَسترته وإخفاء هوية صاحبته وتوزيعه عبر 279
٤٦٢. استعمال المشيمة أو دم الحبل السري أو الأسن 279
٤٦٣. لمن تكون ملكية العضو أو العينة النسيجية أو المنتج الحيوي بعد 280
٤٦٤. يُسجَّل المسلم متبرعًا بالأعضاء 280
٤٦٥. واجب للأسرة فعله 280
٤٦٦. التبرع بالدم لبنك دم عام غير مخصص للمسلمين 281
٤٦٧. نقل الدم من إنسان إلى آخر 281
٤٦٨. بيع الدم أو أخذ عوض مالي مقابل التبرع بقدر 281
٤٦٩. استبدال قلب الإنسان بقلب قرد 281
٤٧٠. استبدال قلب الإنسان بقلب صناعي 282
٤٧١. إجراء عملية تجميل لتغيير شكل عضو سليم لمجرد زيادة الحسن 282
٤٧٢. استخدام السيليكون في تكبير أعضاء الجسم 282
٤٧٣. استئصال عضو سليم لمنع الإصابة بمرض متوقع 282
٤٧٤. استئصال عضو من جسم الإنسان وزرع عضو صناعي 283
٤٧٥. زرع الأعضاء البشرية المستأصلة 283
٤٧٦. نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان آخر 283
٤٧٧. نقل عضو من ميت إلى حي 283
٤٧٨. نقل عضو من الحيوان إلى الإنسان 283
٤٧٩. استخدام الأعضاء الصناعية لتعويض الأعضاء 284
٤٨٠. إجراء عملية جراحية لإزالة عضو زائد أو تشوه 284
٤٨١. إجراء عملية جراحية لتغيير شكل عضو سليم 284
٤٨٢. إسقاط الحمل 284

٤٨٣. التبرع بالدم ونقله إلى المريض 285
٤٨٤. التبرع بعضو من الإنسان الحي 285
٤٨٥. التبرع بكلية أو بجزء من الكبد أو بالقرنية 285
٤٨٦. استخدام أعضاء مجهولة المصدر 285
٤٨٧. شراء عضو بشري أو بيع الأعضاء البشرية 286
٤٨٨. أخذ عضو من المريض بعد وفاته 286
٤٨٩. التبرع بالأعضاء بعد الوفاة 286
٤٩٠. للورثة منع التبرع بعضو المتوفى 286
٤٩١. زرع عضو من شخص توفي دماغياً 287
٤٩٢. إجراء عملية تغيير الجنس لمن ولد بعيب خلقي 287
٤٩٣. إجراء عملية لتصحيح جنس شخص لديه اضطراب خلق 287
٤٩٤. إجراء عملية تصحيحية لطفل لديه تشوه في الأعضاء التناسلية 287
٤٩٥. تغيير الأعضاء التناسلية لإزالة عيب خلقي مؤ 288
المطلب التاسع: الجراحة والتجميل والتأهيل والإعاقة: 288
٤٩٦. تجوز جراحة التجميل لإعادة الهيئة المعتادة 288
٤٩٧. كيفية يُفرَّق بين العلاج الترميمي والتجميل الاختياري بعد الحروق 288
٤٩٨. عمليات التجميل بين العلاج والتحسين 289
٤٩٩. تجوز جراحة السمنة 289
٥٠٠. استئصال عضو أو طرف سليم للوقاية من خطر 289
٥٠١. الوشم أو الوشم التجميلي 290
٥٠٢. تمويه الندبات 290
٥٠٣. إزالة الوشم لأسباب طبية أو نفسية 290
٥٠٤. رسم الحواجب والمكياج الدائم 290

٥٠٥. تجوز زراعة الشعر أو الشعر المستعار أو التعويضات الشعرية 291
٥٠٦. صبغ فروة الرأس أو التجميل لعلاج تساقط الشعر 291
٥٠٧. تركيب الأطراف الصناعية أو الغرسات المتصلة 291
٥٠٨. دفن الأجزاء المنفصلة من الجسد 292
٥٠٩. رفض البتر أو إنشاء فغرة أو استئصال الثدي 292
٥١٠. على ذي الإعاقة قبول التأهيل أو وسائل الحرك 292
٥١١. استعمال تقنيات التعزيز أو حبوب لزيادة القوة 292
٥١٢. إجراء تدخلات تجميلية بسيطة كحقن البوتوكس 293
٥١٣. شفط الدهون بين العلاج والتجميل 293
٥١٤. ما هو ضابط الحرج المعتبر شرعاً 293
٥١٥. ينبغي للمريض فعله 293
٥١٦. تربية ديدان العلقة وديدان البطن وبيعها للأغراض الطبية والتجميلية 294
٥١٧. استعمال دردِي الخمر في العناية بالشعر 294
٥١٨. صبغ الشعر ومنع وصول الماء 294
٥١٩. استعمال مادة لتنعيم الشعر الخشن 294
٥٢٠. استعمال المواد الغذائية على البشرة 295
٥٢١. إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب خلقي 295
٥٢٢. إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب طارئ 295
٥٢٣. إجراء عملية تجميل الأنف 295
٥٢٤. إجراء عملية تجميل الأذن 295
٥٢٥. العلاج الجيني للخلايا الجسدية 296
٥٢٦. إجراء عملية شد البطن 296
٥٢٧. إجراء عملية شد الثديين 296

٥٢٨. تكبير الثديين بعملية جراحية 296
٥٢٩. تصغير الثديين بعملية جراحية 296
٥٣٠. شفط الدهون من الجسم 297
٥٣١. إزالة التجاعيد بعملية جراحية 297
٥٣٢. إزالة آثار الحروق والندوب بعملية جراحية 297
٥٣٣. إزالة الوحمات والتشوهات الجلدية بعملية جراحية 297
٥٣٤. زراعة الشعر لمن أصيب بالصلع 297
٥٣٥. التعامل مع النتيجة الجينية العرضية 297
٥٣٦. تغيير شكل الوجه أو أحد أعضائه بعملية جراحي 298
٥٣٧. الفيلر والمواد المالئة للوجه 298
٥٣٨. استعمال البوتوكس لإزالة التجاعيد 298
٥٣٩. إجراء عمليات تغيير شكل السرة 298
٥٤٠. إجراء عمليات تغيير شكل العينين أو الجفون 299
٥٤١. استخدام الأطراف الصناعية 299
٥٤٢. إجراء عملية جراحية لتصحيح آثار الحوادث والحروق 299
٥٤٣. إصلاح عيب خلقي في الأنف أو تصغيره لمجرد التجميل 299
٥٤٤. شد الوجه أو تغيير شكل الجسم بعملية تجميل 299
٥٤٥. شفط الدهون 300
٥٤٦. زراعة الشعر أو نقل الشعر من مكان إلى آخر ف 300
٥٤٧. استخدام شعر شخص آخر في زراعة الشعر 300
٥٤٨. إزالة الشعر بالليزر أو إزالته بشكل دائم 300
٥٤٩. استخدام عمليات تجميل الشعر أو صبغه بمواد ض 301
٥٥٠. صبغ الشعر ومنع وصول الماء 301

المطلب العاشرة: الوراثة والخلايا الجذعية والبحث الطبي: 301
٥٥١. إجراء الفحص الجيني لتشخيص المرض أو تقدير الخطر المستقبلي أو 301
٥٥٢. فحص حَمَلة الأمراض الوراثية 302
٥٥٣. الزواج أو الإنجاب طبيعيًا بعد ثبوت احتمال مرتفع لنقل مرض وراثي 302
٥٥٤. يجوز كشف نتيجة وراثية لأقارب معرضين لخطر ج 302
٥٥٥. تسلسل الجينوم الكامل 302
٥٥٦. انتقاء الأجنة وراثيًا لتجنب المرض أو لتحقي 303
٥٥٧. العلاج الجيني للخلايا الجسدية 303
٥٥٨. تعديل الخلايا التناسلية جينيًا 303
٥٥٩. التعديل الجيني للتحسين لا للعلاج 304
٥٦٠. ما مصادر الخلايا الجذعية الجائزة 304
٥٦١. استعمال الأجنة الزائدة من الإخصاب المساعد 304
٥٦٢. إنشاء أجنة بشرية أو نماذج شبيهة بالأجنة أو عضيات أو كائنات 304
٥٦٣. ما نوع الرضا المطلوب لحفظ الدم أو الأنسجة 305
٥٦٤. للباحثين استعمال عينات الموتى أو السجناء أو الأطفال أو فاقدي 305
٥٦٥. ينبغي للزوجين المقبلين على الإنجاب إجراء فحص حَمَلة الأمراض 305
٥٦٦. إجراء فحص جيني منزلي لتتبع الأصل 306
٥٦٧. التعامل مع النتيجة الجينية العرضية 306
٥٦٨. إجراء فحص طبي أو وراثي شامل قبل الزواج 306
٥٦٩. طلب الفحص الوراثي من الخاطب أو المخطوبة 306
٥٧٠. وجوب على أحد الزوجين إخبار الآخر بوجود مرض أو عيب وراثي مؤثر 307
٥٧١. إخفاء نتيجة فحص وراثي عن الطرف الآخر 307
٥٧٢. رفض الخاطب أو المخطوبة 307

٥٧٣. إجراء فحص وراثي لطفل من غير علمه أو لمعرفة 307
٥٧٤. من يملك نتائج الفحوص الوراثية للجنين 308
٥٧٥. استعمال الفحص الوراثي للأجنة لاختيار الجنس 308
٥٧٦. كشف مرض وراثي لأفراد الأسرة 308
٥٧٧. فحص الجينات لمعرفة الأمراض التي قد يصاب به 308
٥٧٨. منع الإنجاب عند خطر المرض الوراثي 309
٥٧٩. الفحص الجيني لاحتمال المرض المستقبلي 309
٥٨٠. فحص الجينات لمعرفة أصل العائلة والأنساب 309
٥٨١. حفظ عينة الدم للبحث 309
المطلب الحادي عشر: الصحة الجنسية وتصحيح الجنس: 310
٥٨٢. تقديم فحص وعلاج سري للعدوى المنقولة جنسيًا 310
٥٨٣. على الشخص الإفصاح قبل الزواج عن فيروس نقص 310
٥٨٤. التعقيم بسبب كثرة الأبناء 310
٥٨٥. التعقيم مع وجود بديل أقل ضررًا 311
٥٨٦. استخراج المني بالاستمناء لفحص الخصوبة أو علاجها 311
٥٨٧. للشاب الاستمناء لتخفيف ما يشعر به من ثقلٍ 311
٥٨٨. الاعتراض الضميري وواجب الإحالة 311
٥٨٩. يجوز إجراء جراحة أو علاج هرموني لطفل ذي خِ 312
٥٩٠. تُراعى أحكام الصلاة واللباس والخصوصية والز 312
٥٩١. إعطاء مثبطات البلوغ أو هرمونات الجنس الآخر 313
٥٩٢. منع العلاج عند ندرة الموارد 313
٥٩٣. ينبغي لشاب فعله 313
٥٩٤. للزوجين طلب استشارة مختص في صعوبات جنسية ت 313

٥٩٥. استجابة الطبيب لقضايا الهوية الجنسية 314
٥٩٦. بيع المنشطات الجنسية في الصيدليات 314
٥٩٧. استعمال المنشطات الجنسية 314
٥٩٨. إجراء عمليات تغيير الجنس جراحيًا..... 314
٥٩٩. إجراء العمليات الجراحية لتصحيح الجنس في حالات اضطراب الجنس..... 315
٦٠٠. استخدام المنشطات الجنسية 315
٦٠١. إجراء فحوص لتحديد الجنس البيولوجي لشخص لدي 315
المطلب الثاني عشر: الصحة العامة والأمراض المعدية: 316
٦٠٢. فرض العزل أو الحجر أو الفحص أو الكمامة أو التطعيم أو تقييد 316
٦٠٣. ضابط يصبح الالتزام بإجراءات الصحة العامة واجبًا 316
٦٠٤. للسلطات كشف هوية المصاب أو تحركاته لحماية 316
٦٠٥. مخالطة الناس مع المرض المعدي..... 317
٦٠٦. على العامل الصحي علاج المرضى أثناء الوباء 317
٦٠٧. ترتيب الأولوية في اللقاحات أو مضادات الفير 317
٦٠٨. ترتيب أولوية المرضى عند ندرة المورد 318
٦٠٩. الفحص الصحي الإلزامي 318
٦١٠. يجوز عزل المريض أو تقييد حريته..... 318
٦١١. للسلطات الصحية استعمال بيانات مياه الصرف أو الهواتف أو الجينوم 319
٦١٢. تعمّد تعريض متطوعين للعدوى في دراسات التحد 319
٦١٣. ما واجب الفرد في الإفصاح عن السفر 319
٦١٤. رفض تطعيم توصي به السلطات الصحية..... 320
٦١٥. ينبغي للجنة المسجد فعله..... 320
٦١٦. يحضر المصاب بمرض معدٍ خفيف كالزكام أو الإنفلونزا صلاة الجماعة 320

٦١٧. استعمال العزل 321
٦١٨. ربط الأنابيب أو قطع القنوات المنوية والتعق 321
٦١٩. واجب المسلم عند حادث السير 321
٦٢٠. التعقيم 321
٦٢١. التراجع عن قرار التعقيم 322
٦٢٢. اللقاح الوقائي 322
٦٢٣. إعطاء الطفل لقاحًا إضافيًا 322
٦٢٤. رفض التطعيم خوفًا من آثاره 322
٦٢٥. عزل المريض المعدي..... 322
٦٢٦. منع الطفل المصاب بالعدوى من المدرسة 323
٦٢٧. إخبار الخاطب بالمرض المعدي 323
٦٢٨. إخبار المخالطين بالمرض 323
٦٢٩. إخبار المريض باستخدام الذكاء الاصطناعي 324
٦٣٠. مخالطة الناس أثناء العدوى 324
٦٣١. السفر مع المرض المعدي 324
المطلب الثالث عشر: واجبات الطبيب ومسؤوليته المهنية: 324
٦٣٢. المسلم الامتناع عن وصف علاجٍ أو الإحالة إليه 324
٦٣٣. الاعتراض الضميري وواجب الإحالة 325
٦٣٤. مشاركة بصورة غير مباشرة بإكمال الأوراق..... 325
٦٣٥. العمل في تخصص أو مؤسسة تشتمل بعض مهامها المعتادة على أمور 326
٦٣٦. ترتيب أولوية المرضى بحسب الاستعجال الطبي..... 326
٦٣٧. منع العلاج عند ندرة الموارد..... 326
٦٣٨. أن تؤثر القدرة على الدفع أو التأمين 327

٦٣٩. القانون يمنع دفع العلاج إلى بعض الناس لوضع الإقامة أو عدم 327
٦٤٠. تشريح الجثة للمصلحة العامة 327
٦٤١. يضمن الطبيب ماليًا الضرر أو الإعاقة 328
٦٤٢. للأطباء قبول الهدايا أو رسوم الإحالة 328
٦٤٣. للأطباء أخذ الأجر على المحاضرات أو الحوافز 328
٦٤٤. المبالغة في الأعراض أو تغيير الترميز 329
٦٤٥. الصحيين الإضراب أو تقليل الخدمات 329
٦٤٦. على الطبيب الإبلاغ عن زميل فاقد للكفاءة 329
٦٤٧. علاج أقاربه المقربين أو وصف الدواء لنفسه 330
٦٤٨. ينبغي للطبيب المبتدئ فعله 330
٦٤٩. فرض رسوم مختلفة على المرضى بحسب قدرتهم المالية 330
٦٥٠. الإعلان عن عيادته 330
٦٥١. حكم مبالغة الطبيب في التكاليف 331
٦٥٢. ضمان طبيب الأسنان عند خلع السن 331
المطلب الرابع عشر: الطوارئ والكوارث والإسعاف: 331
٦٥٣. معايير تقديم المرضى عند ندرة المورد 331
٦٥٤. سحب العلاج من مريض لإعطائه لمريض آخر فرص ن 332
٦٥٥. إجراء جراحة طارئة أو نقل دم أو بتر أو فحص 332
٦٥٦. يُجرئ الفرز الطبي 332
٦٥٧. تقديم سلامته أو أسرته أو زملائه أثناء الكارثة قبل علاج الغرباء 332
٦٥٨. يجوز للطبيب مغادرة منطقة غير آمنة 333
٦٥٩. إعطاء المسكنات أو المهدئات في ظروف شحيحة 333
٦٦٠. لغير المؤهل أو ناقص التدريب إجراء تدخلات 333

٦٦١. توزع كميات الدم أو الترياقات أو المضادات 333
٦٦٢. إخفاء المعلومات أو تغييرها أو حجبها أو الكذب الصريح لحماية 334
٦٦٣. يبادر المارّ المدرَّب تدريبًا أساسيًا إلى إنعاش غريب في مكان عام..... 334
٦٦٤. واجب المسلم عند حادث السير 334
٦٦٥. أولوية مرضى الطوارئ والسلوك العدواني 334
٦٦٦. عدم إجراء عملية إنقاذ 335
المطلب الخامس عشر: الطب عن بُعد والذكاء الاصطناعي والبيانات الصحية: 335
٦٦٧. التشخيص أو العلاج عن بُعد..... 335
٦٦٨. تُحمى الخصوصية والعورة أثناء الاستشارات..... 335
٦٦٩. تسجيل الاستشارات أو تفريغها أو ترجمتها أو تحليلها بأنظمة آلية 336
٦٧٠. العمليات الجراحية التجريبية..... 336
٦٧١. تخرج البيانات الصحية المنزوعة الهوية من حكم السرية..... 336
٦٧٢. لنظام ذكاء اصطناعي أن يوصي بالتشخيص أو الف 337
٦٧٣. الاعتماد على توصية ذكاء اصطناعي 337
٦٧٤. إخبار المريض باستخدام الذكاء الاصطناعي 337
٦٧٥. للخوارزميات استعمال الدين أو العرق 338
٦٧٦. مراقبة المريض دون تجديد رضاه 338
٦٧٧. استعمال تقنيات المراقبة لمتابعة مصاب بالخرف أو الإعاقة أو 338
٦٧٨. إنشاء صورة رقمية أو روبوت محادثة 339
٦٧٩. الاعتماد على تطبيق فحص الأعراض أو روبوت 339
٦٨٠. ينبغي للمريض مراعاته قبل الموافقة 339
٦٨١. نشر المعلومات الصحية الشخصية..... 340
٦٨٢. حكم الاعتماد على تشخيص الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الخطأ الناتج 340

المطلب السادس عشر: إثبات الوفاة والتشريح والدفن: 341
٦٨٣. ما العلامات والفحوص الكافية لإثبات الوفاة 341
٦٨٤. الموت الدماغي وحقيقته الشرعية 341
٦٨٥. تشريح الجثة للمصلحة العامة 341
٦٨٦. يجوز التشريح الطبي أو العائلي لتوضيح التشخ 342
٦٨٧. استبدال التشريح الكامل بتشريح محدود 342
٦٨٨. السرعة الواجبة في تسليم جثمان المسلم ودفنه 342
٦٨٩. تبريد الجثمان أو تحنيطه أو حفظه بالمواد 343
٦٩٠. نزع منظم للقلب أو مزيل الرجفان المزروع أو المواد المشعة أو 343
٦٩١. يُغسَّل ويكفَّن من كان جسده مصابًا بعدوى 343
٦٩٢. يجوز أن يُترك غسل الميت 344
٦٩٣. تجهيز جثمان المسلم عند عدم توفر المسلمين 344
٦٩٤. حكم الأجزاء المنفصلة وبقايا الأجنة 344
٦٩٥. للإنسان أن يوصي بجسده للتعليم الطبي 345
٦٩٦. لا ينقل الميت من بلد إلا بلد 345
٦٩٧. طلب قصر التشريح القانوني الواجب على 345
٦٩٨. ينبغي للأسر المسلمة معرفته عن حقها القانون 346
٦٩٩. التداوي بالمنتجات المستخرجة من البحر الميت 346
المطلب السابع عشر: المرض المزمن والإعاقة والعمل والشهادات الطبية: 346
٧٠٠. يجب على المريض الإفصاح لجهة ترخيص القيادة 346
٧٠١. كشف مرض يؤثر في سلامة الناس 347
٧٠٢. إصدار أو دعم شهادة مرضية أو مطالبة إعاقة 347
٧٠٣. ما درجة اليقين المطلوبة قبل إثبات الإعاقة 347

٧٠٤. إخفاء تحسن حالته أو المبالغة في عجزه 348
٧٠٥. ترتيبات المعقولة التي ينبغي لأصحاب العمل والمستشفيات توفيرها..... 348
٧٠٦. أن ينصح المريض بترك الصيام أو العمل أو الق 349
٧٠٧. استعمال الوسائل المساعدة عند الإعاقة..... 349
٧٠٨. يُطلب من أفراد الأسرة تقديم الرعاية الشخصي..... 349
٧٠٩. رفض الرعاية المهنية أو الإقامة في دار رعاية 350
٧١٠. اشتراط الفحص الصحي قبل الزواج أو العمل أو الهجرة أو التأمين أو..... 350
٧١١. لشركات التأمين أو أصحاب العمل طلب فحوص جين 350
٧١٢. واجب للمريض فعله..... 351
٧١٣. عمل المريض المزمن واستقلاله..... 351
٧١٤. الدعم الذي ينبغي للمسجد أو المجتمع تقديمه لأصحاب الأمراض 351
٧١٥. العمليات الجراحية التجريبية..... 352
٧١٦. إجراء العمليات الجراحية 352
٧١٧. إجراء العملية الجراحية بعد موافقة المريض 352
٧١٨. التدخل الطبي للجنين 352
٧١٩. تصوير عورة المريض أثناء العملية 353
٧٢٠. تسجيل العملية الجراحية لأغراض تعليمية..... 353
٧٢١. ترك دواء الضغط..... 353
٧٢٢. ترك دواء السكري بعد التحسن..... 353
٧٢٣. ترك دواء الكوليسترول بعد التحسن 353
٧٢٤. إيقاف علاج الصرع بعد سنوات من عدم حدوث النوبات 354
٧٢٥. ترك بخاخ الربو الوقائي 354
٧٢٦. الحمية الشديدة للتنحيف 354

٧٢٧. منع الحمل مع صغر السن والرضاعة 354
٧٢٨. استعمال الأعشاب بدل دواء مزمن يصفه الطبيب 355
٧٢٩. الحمية بدل الأدوية 355
٧٣٠. ممارسة رياضة شديدة لمن لديه مرض في القلب من غير تقييم طبي 355
المطلب الثامن عشر: طب الأسنان: 356
٧٣١. شروط تأهل طبيب الأسنان 356
٧٣٢. الإذن المعتبر لممارسة طب الأسنان 356
٧٣٣. دية السن كاملة أم فيها تفصيل بين الأمامية والأضراس؟ وهل تسقط إن 357
٧٣٤. حكم إفشاء أسرار المريض (أمراض اللثة 357
٧٣٥. من يأذن بعلاج/ خلع أسنان الأطفال 357
٧٣٦. تُقبل بصمة الأسنان والسجلات السنية بيّنة أمام القضاء 357
٧٣٧. حكم فحص أسنان الميت للتعرف على الهوية 358
٧٣٨. لطبيب الأسنان أن يفتي مريضه في مسائل الصيام والطهارة 358
٧٣٩. ضوابط التجارب السريرية على متطوعين 358
٧٤٠. يُرخّص لمن به ألم أسنان شديد في الفطر 358
٧٤١. يلزم المريضة البحث عن طبيبة أسنان 359
٧٤٢. حكم معجون الأسنان للصائم. 359
٧٤٣. حكم مواد الحشو والتلبيس من الذهب والفضة 359
٧٤٤. حكم المواد المحتوية على الجيلاتين 359
٧٤٥. حكم البنج الموضعي لعلاج خلع الأسنان للصائم 360
٧٤٦. حكم خلع الأسنان وحفر الضرس ونزول رذاذ الماء للحلق أثناء الصيام 360
٧٤٧. حكم جراحة تصغير اللثة الظاهرة بين العلاج والتجميل 360
٧٤٨. حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد لزرعات الأسنان. 360

٧٤٩. حكم تشخيص أمراض الأسنان بالذكاء الاصطناعي 361
٧٥٠. الفطر بعلاج الأسنان 361
٧٥١. ما واجب مكافحة العدوى والتعقيم في عيادة 361
٧٥٢. حكم إلزامية تطعيم أطقم عيادات الأسنان. 361
٧٥٣. حكم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا الجذعية 362
٧٥٤. حكم زراعة الأسنان للزينة والتدليس. 362
٧٥٥. حكم زراعة الأسنان الدائمة التي لا تُنزع بعد الموت 362
٧٥٦. حكم تركيب أسنان تلبيسات من الذهب للرجال والنساء 362
٧٥٧. حكم نزع أسنان الذهب من الميت قبل الدفن. 363
٧٥٨. حكم تبييض الأسنان. 363
٧٥٩. حكم الفينير والقشرة التجميلية ونحت الأسنان 363
٧٦٠. حكم برد الأسنان وتفليجها للحسن. 363
٧٦١. حكم تركيب الأسنان الاصطناعية والأطقم 364
٧٦٢. حكم دفن الميت بأسنانه الاصطناعية المزروعة 364
٧٦٣. حكم التركيبات الثابتة والتقويم في صحة الوض 364
٧٦٤. حكم نزع الأسنان الصناعية المتحركة 364
٧٦٥. حكم دفن الأسنان المخلوعة والأعضاء المبتورة 365
٧٦٦. حكم السواك وفضله وأوقات استحبابه 365
٧٦٧. حكم السواك للصائم بعد الزوال 366
٧٦٨. حكم التأمين الطبي الذي يغطي علاج الأسنان 367
٧٦٩. حكم أرباح عيادة أسنان تخالطها أعمال محرّمة 367
٧٧٠. جمع فضلات الإنسان 367
٧٧١. استعمال الصابون وفرشاة الأسنان المحتوية على دهن الخنزير أو شحم 368

٧٧٢. استخدام فرشاة الأسنان المصنوعة من شعر الخنـ 368
٧٧٣. تنظيف الأسنان بمواد كحولية 368
٧٧٤. إجراء عمليات تجميل الأسنان والفكين لمجرد ت 368
٧٧٥. تركيب الأسنان الصناعية لتغيير شكل الأسنان..... 369
٧٧٦. برد الأسنان أو نحتها لأغراض تجميلية 369
٧٧٧. تركيب العدسات التجميلية للأسنان..... 369
٧٧٨. التحقق من هوية العينات الطبية 369
٧٧٩. تقويم الأسنان 369
٧٨٠. تقويم الأسنان 370
٧٨١. استخدام الأسنان الصناعية 370
٧٨٢. منع الحمل مع صغر السن والرضاعة..... 370
٧٨٣. تقويم الأسنان 370
٧٨٤. تركيب الفينير أو برد الأسنان لتركيبه..... 371
٧٨٥. الزواج مع احتمال المرض الوراثي..... 371
٧٨٦. إزالة عيب خلقي في الأسنان أو زراعة الأسنان..... 371
٧٨٧. تغيير شكل الأسنان أو الوجه 371
٧٨٨. استعمال علاجات الخصوبة والحمل باستخدام بوي 372
٧٨٩. استخدام الأدوية لتأخير سن اليأس أو الهرمون 372
المطلب التاسع عشر: مسائل طبية عامة:..... 372
٧٩٠. حكم تصوير حالات المرضى ونشرها للدعاية..... 372
٧٩١. حكم الطباعة ثلاثية الأبعاد للتركيبات والأط 372
٧٩٢. حكم استعمال مسكّنات موضعية كالقرنفل في الف..... 373
٧٩٣. يُعيد من أُغمي عليه بالتخدير الكلي الصلوات..... 373

٧٩٤. حكم مختبرات صناعة التركيبات وضوابط أمانتها وضمانها 373
٧٩٥. حكم ترقيع عظم الفك بعظم ذاتي أو من بنك أنس 373
٧٩٦. استعمال الخمر في الحاجيات والمعالجات 374
٧٩٧. وضع الكلونيا على الجرح لإيقاف الدم 374
٧٩٨. استعمال مادة المورفين لتخفيف آلام المرضى ت 374
٧٩٩. استعمال العقاقير المستخلصة من الحيوانات غي 374
٨٠٠. شرب دم الإنسان للتداوي من عضة حيوان مسعور 375
٨٠١. نقل دم غير المسلم إلى المسلم 375
٨٠٢. مداواة الوجه بدم القنفذ 375
٨٠٣. التبول على موضع الإصابة للتخفيف من أثر شوك 375
٨٠٤. وضع الخمير على الدمل للتداوي 376
٨٠٥. أخذ تطعيم ضد التهاب السحايا 376
٨٠٦. أكل النحل للتداوي من الأمراض 376
٨٠٧. استعمال حقن البوتكس لأغراض طبية 376
٨٠٨. استعمال البوتكس لتكثيف شعر الرأس 376
٨٠٩. استعمال صبغة الميش الكيميائية والأصباغ الك 377
٨١٠. وضع الليمون والطماطم والخيار على الوجه لإز 377
٨١١. استعمال كريمات تقشير البشرة 377
٨١٢. استعمال أدوات وتزيينات مصنوعة من رماد العظ 377
٨١٣. استعمال العدس والفول في تدليك الجسم وغسل اليدين 378
٨١٤. غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه 378
٨١٥. إزالة الدهون المتراكمة بعملية جراحية 378
٨١٦. استعمال البوتوكس لأغراض تجميلية 378

٨١٧. نفخ الشفتين بالحقن والمواد المالئة 378
٨١٨. حقن الدهون في الوجه أو الثديين لأغراض تجمي 379
٨١٩. إزالة الشحوم من موضع وزرعها في موضع آخر للتجميل 379
٨٢٠. إجراء عملية جراحية 379
٨٢١. إجراء عملية جراحية على المريض بواسطة طالب طب أو طبيب متدرب 379
٨٢٢. إجراء عملية جراحية للمريض فاقد الوعي 380
٨٢٣. إجراء عملية جراحية للجنين داخل رحم أمه 380
٨٢٤. فصل التوأم الملتصق بعملية جراحية 380
٨٢٥. استئصال الثدي للمرأة 380
٨٢٦. استخدام العين الصناعية 381
٨٢٧. استخدام المفاصل الصناعية 381
٨٢٨. تركيب صمامات القلب الصناعية 381
٨٢٩. تركيب القلب الصناعي 381
٨٣٠. إجراء عملية جراحية لإزالة ندبة أو أثر مرضي 381
٨٣١. إعادة جنين كوّن أثناء الزواج بعد الطلاق أو بعد انتهاء العدة 382
٨٣٢. حفظ عينة الزوج في مركز طبي أو شركة متخصصة 382
٨٣٣. التحقق من هوية العينات الطبية 382
٨٣٤. شراء الدواء دون وصفة 382
٨٣٥. تغيير جرعة الدواء عند التحسن 383
٨٣٦. زرع جنين الزوجين في رحم امرأة أخرى 383
٨٣٧. أن تحمل أم الزوجة أو أختها أو إحدى قريبات 383
٨٣٨. الأعشاب مع الأدوية 384
٨٣٩. إخبار الخاطب بنتيجة فحص المخطوبة أو العكس 384

٨٤٠. الزواج مع احتمال المرض الوراثي 384
٨٤١. المنومات دون وصفة 385
٨٤٢. اختيار الذكر أو الأنثى لتحقيق التوازن 385
٨٤٣. كفاية رأي طبيب واحد للتعقيم الدائم 385
٨٤٤. ربط الأنابيب أثناء القيصرية أو أثناء عملية 385
٨٤٥. الأشعة للحامل عند الحاجة 386
٨٤٦. إجراء الأشعة غير الضرورية أو التصوير 386
٨٤٧. تكبير الشفاه بالفيلر أو حقن الوجه بالفيلر 386
٨٤٨. تغيير لون البشرة بالتقنيات الطبية 386
٨٤٩. إزالة الشامة أو الندبة الجلدية لمجرد الشكل أو الحرج منها 387
٨٥٠. التبادل الدموي بين المسلمين وغير المسلمين 387
٨٥١. زرع قلب إنسان ميت في جسم مريض أو زرع جلد 387
٨٥٢. شراء كلية من شخص محتاج للمال 387
٨٥٣. فصل جهاز التنفس عن مريض لا أمل في شفائه 388
٨٥٤. الامتناع عن إنعاش مريض في حالة مرض ميؤوس منه 388
٨٥٥. طلب إيقاف الأجهزة عن المريض 388
٨٥٦. فحص عورة المريض 389
٨٥٧. لطبيب رجل فحص امرأة 389
٨٥٨. استخدام صور المرضى في التعليم الطبي 389
٨٥٩. نشر صورة الأشعة الخاصة بالمريض 390
٨٦٠. حفظ معلومات المريض إلكترونياً وإرسال ملفه لآخر 390
٨٦١. أخذ رأي طبيب آخر 390
٨٦٢. أخذ عينة من المريض للأبحاث 390

٨٦٣. بيع عينات المرضى أو استخدامها لأغراض تجاري 391
٨٦٤. المشاركة في التجارب الطبية مقابل المال 391
٨٦٥. اختيار حمل واحد بدل الحمل المتعدد 391
٨٦٦. استعمال أجهزة قياس الغير 391
٨٦٧. مشاركة قلم الإنسولين 391
٨٦٨. استعمال الأكسجين المنزلي بلا متابعة 392
٨٦٩. زيادة جرعة الأكسجين 392
٨٧٠. تدليك القدم لمريض السكري 392
٨٧١. أجهزة تدّعي خفض السكر والضغط 392
٨٧٢. الاعتماد على الساعات الذكية 393
٨٧٣. الاعتماد على جهاز فحص الحرارة المنزلي لاتخاذ قرار علاج الطفل 393
٨٧٤. جهاز شفط الإفرازات المنزلي 393
٨٧٥. السفر مع المرض المعدي 393
٨٧٦. الفحص الشامل للاطمئنان 394
٨٧٧. إعادة التحليل بمختبر آخر 394
٨٧٨. الفحص الطبي قبل الزواج 394
٨٧٩. فحص العدوى قبل الزواج 394
٨٨٠. كثرة الفحوص بلا أعراض 395
٨٨١. الفحص المنزلي 395
٨٨٢. الصيام يومًا بعد يوم مع المرض المزمن 395
المطلب العشرون: الصحة النفسية والإدمان والاضطرابات العصبية النفسية: 395
٨٨٣. يجوز علاج المصاب بمرض نفسي شديد أو إدخاله 395
٨٨٤. يُعتد برفض الطعام أو الشراب أو الدواء أو العلاج المنقذ للحياة 396

٨٨٥. العلاج بالصدمات الكهربائية 396
٨٨٦. الأدوية النفسية عند الاستعمال الطويل 396
٨٨٧. يميز الأطباء بين الاعتقاد الديني والتجربة 397
٨٨٨. الجمع بين الرقية أو العلاج الروحي 397
٨٨٩. يبرر قصد الانتحار خرق السرية أو الاحتجاز 397
٨٩٠. مشاركة الطبيب في تقليل ضرر إيذاء النفس 398
٨٩١. العلاج البديل للأفيونات أو بدائل النيكوتين 398
٨٩٢. الإدمان بين المرض والذنب 398
٨٩٣. إطلاع الأسرة على معلومات سرية لمنع الانتكاس 399
٨٩٤. يبقى من تكاليف العبادة على من تتقلب أهليته 399
٨٩٥. يُشجَّع المسلم المصاب بالقلق أو الاكتئاب على مراجعة طبيب نفسي 399
٨٩٦. تناول مضادات الاكتئاب أو دواء نفسي آخر 400
٨٩٧. تستجيب الأسرة بدعم عملي وديني لقريب حاول الانتحار 400
٨٩٨. استعمال تطبيق لحساب أيام الخصوبة 400
٨٩٩. اختبار الإباضة لتحديد وقت الحمل 401
٩٠٠. تأخير الحمل لظروف معينة 401
المبحث الثاني 402
فتاوى الناس في فقه الطب 402
المطلب الأول: التجميل والشعر وتحسين الهيئة: 402
1. لبس الباروكة للأصلع لمرض 402
2. التبرع بالشعر لمرضى السرطان 404
3. إجراء الطبيب عملية التجميل 404
4. إزالة التجاعيد بإبر الحقن التجميلية 404

5. الحقن لإخفاء التجاعيد 404
6. حقن الفيلر والبوتكس 405
المطلب الثاني: العورة والفحص الطبي والحدود المهنية: 405
7. النظر إلى عورة الأب العاجز للتنظيف 405
8. تنظيف العانة للأم العاجزة عن ذلك 405
المطلب الثالث: التداوي والأدوية والمواد الطبية: 405
9. ضابط الضرر 405
10. استئجار الرحم 406
11. استئجار الرحم وتربية اللقيط 406
12. استعمال اللولب المصنوع من الفضة 406
13. التداوي بدواء فيه نسبة من الكحول 406
14. ختان الإناث 406
15. ختان البنت 407
16. كشف عورة المرأة على طبيب 407
17. زراعة الرحم 407
18. الحقن المجهري لتحديد جنس الجنين 407
19. إيقاف العلاج لمن تأكد موته طبياً 408
20. شرب دواء لزيادة الطول 408
21. أخذ مانع الحمل دون علم الزوج 408
22. استخدام وسائل منع الحمل دون علم الزوج 409
23. الحجامة قبل البلوغ 409
24. الرحم بعد إزالته 409
25. دفن سرة الطفل بعد الولادة 409

26. دفن رحم المرأة بعد استئصاله 409
المطلب الرابع: الدم والأعضاء واللقاحات والتداوي: 410
27. أدوية التسمين 410
28. تركيب جسر للأسنان 410
29. أخذ لقاح كورونا 410
30. الذهاب إلى الطبيب عند المرض 410
31. المطاعيم التي فيها نسبة قليلة من جلاتين الخنزير 410
المطلب الخامس: الختان والطهارة ومنع الحمل: 411
32. ختان المرأة للطفل 411
33. السدادات القطنية للنساء 411
34. عمل الحجامة في المسجد 411
35. حكم الختان 412
36. شرب دواء لزيادة الطول 412
37. أخذ مانع الحمل دون علم الزوج 412
38. موانع الإنجاب 412
39. استعمال موانع الإنجاب 413
المطلب السادس: الأدوية والرحم واللقاحات والحقن المجهري: 413
40. تناول الأدوية التي فيها نسبة كحول 413
41. الحجامة أثناء الحيض 413
42. استخدام العطر الذي يحتوي على الكحول 413
43. حكم أخذ اللقاح 413
44. الحقن المجهري 414
المطلب السابع: الحمل والإجهاض وأحكام الجنين: 414

45. الاستعانة بالموسيقى للعلاج 414
46. إجهاض الجنين لأقل من أربعة أشهر 415
47. إسقاط الحمل دون علم الزوج لعذر 415
48. إسقاط الجنين المشوه 415
49. دفن الطفل المجهض 415
50. الصلاة على الجنين الميت 416
51. صفة الجنين الميت الذي يصلى عليه 416
52. إنزال الحمل لعشرين يوماً 416
53. إسقاط الجنين المشوّه 416
54. إسقاط الجنين بسبب تعب الأم 417
55. حكم الإجهاض 417
56. التوبة من إجهاض الحمل 417
57. إسقاط الجنين باتفاق الزوجين 418
58. إجهاض الجنين المنغولي 418
59. الإجهاض لضرورة طبية 418
60. إجهاض الجنين 419
61. الإجهاض للجنين المشوّه 419
62. الجنين غير المتخلّق في الآخرة 419
63. إجهاض جنين لعذر 419
64. الإسقاط في العدة 420
65. ضوابط جواز إسقاط الجنين 420
66. التعرف على جنس الجنين بأجهزة 420
67. الإجهاض لأقل من أربعة أشهر 421

68. الإجهاض قبل الشهر الرابع للحمل 421
المطلب الثامن: الرعاية الطبية العامة والعلاج والوقاية: 421
69. علاج المواطنين اليهود 421
70. اقتناء الكلاب للعلاج 422
71. استعمال المعقمات ذات الرائحة في الأماكن العامة 422
72. الاستعانة بمن يستعين بالجن للعلاج 422
المطلب العاشر: التبرع بالدم والأعضاء: 422
73. التبرع بالأعضاء لغير المسلم 422
74. بيع دم الآدمي 423
75. كتابة اسم المتبرع عنه على أكياس التبرع 423
76. التبرع بأعضاء الإنسان 423
المطلب العاشر: البويضات المجمدة والمواد الحيوانية والتداوي: 424
77. الاحتفاظ بالبويضات المجمدة بعد وفاة صاحبتها 424
78. ضوابط تجميد البويضات واختلاف الغرض منه 424
79. استحالة بلازما الدم وأثرها في حكم التداوي 424
المطلب الحادي عشر: بث العمليات وتشريح الجثث والبحث الطبي: 425
80. بث العمليات الجراحية تلفزيونيًا 425
81. ضوابط تشريح جثث الموتى للتشخيص والتعليم والبحث 425
المطلب الثاني عشر: العلاج الجنسي والتجميل والحدود المهنية: 426
82. التداوي لأمراض الضعف الجنسي وحدود المنع 426
83. زراعة الرموش والشعر وأثرها في الوضوء 427
84. النظر إلى عورات الجنس الواحد وبين الجنسين 427
85. العمليات التجميلية بلا ضرورة علاجية 427

86. عمليات التجميل والفيلر والبوتكس وأجرة الطبيب 428
87. إزالة شعر العورة بالليزر والعمل فيها 429
88. توليد الطبيب لزوجته وحكم كشف العورة 429
89. دراسة الرجال لطب النساء وممارسته 429
90. زراعة حشوات الصدر للرجل بين العلاج والتجميل 430
91. بيع المشيمة البشرية والانتفاع بها في التجميل 430
المطلب الثالث عشر: مسؤولية الطبيب ومزاولة المهنة: 431
92. مسؤولية الطبيب عن ضرر الأدوات غير المعقمة 431
93. ضمان طبيب الأسنان عند الخطأ في العلاج 431
94. مزاولة الطب بالشهادة المزورة أو دون ترخيص 432
المطلب الرابع عشر: الحمل والإجهاض والرحم ومنع الحمل: 432
95. تحريض الولادة أو القيصرية لحماية الجنين 432
96. أثر علاج الحامل في حياة الجنين وتشوهه 433
97. الإجهاض بعد مئة وعشرين يومًا لخطر الأم أو تشوه الجنين 433
98. نسب الجنين في الرحم المستأجر 434
99. أجرة تأجير الرحم وحكم العقد 435
100. لولب الفضة ومنع الحمل 435
المطلب الخامس عشر: التخصصات الطبية وكفاية المجتمع: 436
101. دراسة التمريض للرجال وحاجة المجتمع 436
102. تخصص النساء الطبي عند حاجة المجتمع 436
103. كشف العورة عند الولادة في المستشفيات الحكومية 437
المطلب السادس عشر: الفحوص والعورة والتجميل النسائي: 438
104. ترقيع غشاء البكارة عند الضرورة 438

105. إزالة شعر العانة بالليزر للمرأة العاجزة 439